

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الثقافة و الفنون



النشرة الرسمية

لوزارة الثقافة و الفنون

السداسي الثاني 02

2022

العدد الثالث

03

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الثقافة والفنون
مديرية الشؤون القانونية

النشرة الرسمية
لوزارة الثقافة والفنون

العنوان: قصر الثقافة - هضبة العاصر- ص ب 100 الجزائر العاصمة
الموقع الإلكتروني: www.m-culture.gov.dz
البريد الإلكتروني: ministre@m-culture.gov.dz

السداسي الثاني 2022

العدد الثالث

تم إعداد النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون تطبيقاً لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 95-132 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1415 الموافق 13 مايو سنة 1995 والمتعلق بإحداث نشرات رسمية للمؤسسات والإدارات العمومية وطبقاً للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 صفر عام 1441 الموافق 14 أكتوبر سنة 2019 والمتضمن إحداث نشرة رسمية لوزارة الثقافة الصادر بالعدد 80 من الجريدة الرسمية والمؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1441م الموافق 25 ديسمبر سنة 2019.

النشرة الرسمية، أداة عمل ضرورية للإدارة المركزية وكذا مختلف المؤسسات تحت الوصاية وكل المصالح والهيكل التابعة لها.

تحتوي النشرة الرسمية للوزارة على حصيلة جميع النصوص ذات الطابع التشريعي والتنظيمي الخاصة بقطاع الثقافة، تصدر بصفة دورية كل سداسي باللغتين العربية والفرنسية وتعد من طرف مديرية الشؤون القانونية لوزارة الثقافة والفنون.

الفهرس

- اتفاقيات التعاون:

- اتفاقية إطار بين وزارة الثقافة والفنون والمنتدى الجزائري للإطارات وترقية الشباب،
الممضاة بتاريخ 21 سبتمبر سنة 2022.....ص 15.

- اتفاقية إطار للشراكة والتعاون في مجال حماية الأفكار المبتكرة ومشاريع الطلبة القابلة
للتحويل إلى مؤسسات ناشئة، بين وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ووزارة الثقافة والفنون،
الممضاة بتاريخ 22 نوفمبر سنة 2022.....ص 20.

النصوص التنظيمية لوزارة الثقافة والفنون المنشورة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية:

1- المراسيم الرئاسية:

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1444 الموافق 24 سبتمبر سنة 2022،
يتضمن إنهاء مهام المفتش العام لوزارة الثقافة والفنون.....ص 28.

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1444 الموافق 24 سبتمبر سنة 2022،
يتضمن إنهاء مهام المديرية العامة للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق
المجاورة.....ص 28.

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1444 الموافق 24 سبتمبر سنة 2022،
يتضمن تعيين المفتش العام لوزارة الثقافة والفنون.....ص 28.

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1444 الموافق 24 سبتمبر سنة 2022،
يتضمن تعيين المدير العام للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.....ص 28.

2- المراسيم التنفيذية:

- مرسوم تنفيذي رقم 22-270 مؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1443 الموافق 18 يوليو سنة
2022، يتضمن إنشاء متحف عمومي وطني بتندوف.....ص 29.

- مرسوم تنفيذي رقم 22-271 مؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1443 الموافق 18 يوليو سنة
2022، يحدد كفاءات بيع الكتاب بالطريقة الإلكترونية.....ص 32.

- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1443 الموافق 11 يوليو سنة 2022، يتضمن
إنهاء مهام مدير المسرح الجهوي لبسكرة.....ص 38.

- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1443 الموافق 11 يوليو سنة 2022، يتضمن
تعيين مدير المسرح الجهوي لأم البواقي.....ص 38.

- مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 19 ذي الحجة عام 1443 الموافق 18 يوليو سنة 2022، يتضمن تعيين مديرين للثقافة في ولايتين.....ص38.
- مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 22 ذي الحجة عام 1443 الموافق 21 يوليو سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مدير الثقافة في ولاية الجلفة.....ص 39.
- مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 18 محرّم عام 1444 الموافق 16 غشت سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مدير الثقافة في ولاية الطارف.....ص40.
- مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 8 صفر عام 1444 الموافق 5 سبتمبر سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مدير الثقافة في ولاية قسنطينة.....ص 40.
- مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 6 صفر عام 1444 الموافق 3 سبتمبر سنة 2022، يتضمن التعيين بوزارة الثقافة والفنون.....ص 41.
- مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 31 صفر عام 1444 الموافق 15 سبتمبر سنة 2022، يتضمن تعيين مكلفة بالدراسات والتلخيص بوزارة الثقافة والفنون.....ص 41.
- مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 6 صفر عام 1444 الموافق 3 سبتمبر سنة 2022، يتضمن تعيين مديرين للثقافة في بعض الولايات.....ص 41.
- مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 20 صفر عام 1444 الموافق 17 سبتمبر سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مديرين للثقافة في ولايتين.....ص42.
- مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 20 صفر عام 1444 الموافق 17 سبتمبر سنة 2022، يتضمن تعيين مديرين للثقافة في بعض الولايات.....ص42.
- مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 27 صفر عام 1444 الموافق 24 سبتمبر سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مدير المسرح الجهوي لمعسكر.....ص43.
- مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 27 صفر عام 1444 الموافق 24 سبتمبر سنة 2022، يتضمن تعيين مدير المسرح الجهوي لبسكرة.....ص43.
- مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 30 ربيع الأول عام 1444 الموافق 26 أكتوبر سنة 2022، يتضمن تعيين مدير المتحف العمومي الوطني بالشلف.....ص44.
- مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 25 جمادى الأول عام 1444 الموافق 19 ديسمبر سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مدير تنظيم توزيع الإنتاج الثقافي والفني بوزارة الثقافة والفنون.....ص45.
- مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 25 جمادى الأول عام 1444 الموافق 19 ديسمبر سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مفتش بوزارة الثقافة والفنون.....ص45.
- مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 25 جمادى الأول عام 1444 الموافق 19 ديسمبر سنة 2022، يتضمن تعيين مدير الشؤون القانونية بوزارة الثقافة والفنون.....ص 45.

3- القرارات الوزارية المشتركة:

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 محرم عام 1444 الموافق 22 غشت 2022 يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1429 الموافق 5 نوفمبر سنة 2008 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان وزارة الثقافة.....ص47.

4 -القرارات:

- قرار مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1443 الموافق 8 يونيو سنة 2022 يتضمن تشكيلة لجنة الطعن لدى الإدارة المركزية لوزارة الثقافة والفنون.....ص50.
- قرار مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1443 الموافق 22 يونيو سنة 2022 يتضمن فتح دعوى تصنيف المسرح الجهوي لوهران "عبد القادر علولة".....ص 52.
- قرار مؤرخ في 9 صفر عام 1443 الموافق 6 سبتمبر سنة 2022 يعدل القرار المؤرخ في 5 شوال عام 1442 الموافق 17 مايو سنة 2021 الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي لوزارة الثقافة والفنون.....ص 54.
- قرار مؤرخ في 15 صفر عام 1444 الموافق 12 سبتمبر 2022 يتضمن تكوين اللجنة التقنية لدى الإدارة المركزية لوزارة الثقافة والفنون وتشكيلتها.....ص 55.
- قرار مؤرخ في 15 صفر عام 1444 الموافق 12 سبتمبر 2022 يحدد مبلغ التعويض الذي يمنح لأعضاء لجنة توزيع الإتاوة عن الاستنساخ الخطي وكيفيات تخصيصه.....ص57.
- قرار مؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1444 الموافق 19 أكتوبر سنة 2022 يحدد التنظيم الداخلي للديوان الوطني لتسيير الممتلكات الثقافية المحمية واستغلالها.....ص 58.

ثانيا -النصوص التنظيمية لوزارة الثقافة والفنون غير المنشورة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية:

1-القرارات:

- قرار مؤرخ في 6 يوليو سنة 2022 يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المسرح الجهوي للنعام.....ص 65.
- قرار مؤرخ في 18 يوليو سنة 2022 يتضمن استخلاف عضو في مجلس إدارة أوبرا الجزائر.....ص 67.

- قرار مؤرخ في 19 يوليو سنة 2022 يتضمن استخلاف عضوين في المجلس التوجيهي للمدرسة العليا للفنون الجميلة.....ص 68.
- قرار مؤرخ في 26 يوليو سنة 2022 يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية سعيدة..... ص 69.
- قرار مؤرخ في 27 يوليو سنة 2022 يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمركز الوطني للكتاب..... ص 70.
- قرار مؤرخ في 10 غشت سنة 2022 يتضمن استخلاف عضو في مجلس إدارة ديوان رياض الفتح.....ص 71.
- قرار مؤرخ في 14 غشت سنة 2022 يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية بومرداس..... ص 72.
- قرار مؤرخ في 14 غشت سنة 2022 يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية جيجل..... ص 73.
- قرار مؤرخ في 29 غشت سنة 2022 يتضمن استخلاف أعضاء في المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية معسكر..... ص 74.
- قرار مؤرخ في 10 سبتمبر سنة 2022 يتضمن استخلاف عضو في المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية المسيلة..... ص 75.
- قرار مؤرخ في 14 سبتمبر سنة 2022 يتضمن استخلاف أعضاء في مجلس إدارة الديوان الوطني للثقافة والإعلام.....ص 76.
- قرار مؤرخ في 20 سبتمبر سنة 2022 يتضمن استخلاف عضو في المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية تيارت.....ص 77.
- قرار مؤرخ في 22 سبتمبر سنة 2022 يتضمن استخلاف عضو في المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية برج بوعريريج..... ص 78.
- قرار مؤرخ في 4 أكتوبر سنة 2022 يتضمن استخلاف عضوين في المجلس الوطني للفنون والآداب.....ص 79.
- قرار مؤرخ في 17 أكتوبر سنة 2022 يتضمن استخلاف عضوين في المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية الأغواط.....ص 80.
- قرار مؤرخ في 17 أكتوبر سنة 2022 يتضمن استخلاف عضو في المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية الطارف..... ص 81.
- قرار مؤرخ في 19 أكتوبر سنة 2022 يتضمن استخلاف أعضاء في المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية خنشلة.....ص 82.
- قرار مؤرخ في 29 أكتوبر سنة 2022 يتضمن استخلاف عضوين في المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية معسكر..... ص 83.
- قرار مؤرخ في 29 أكتوبر سنة 2022 يتضمن استخلاف عضو في المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية تيارت.....ص 84.

- قرار مؤرخ في 29 أكتوبر سنة 2022 يتضمن استخلاف عضو في المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية تيسمسيلت..... ص 85.
- قرار مؤرخ في 2 نوفمبر سنة 2022 يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المسرح الجهوي لباتنة..... ص 86.
- قرار مؤرخ في 2 نوفمبر سنة 2022 يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المسرح الجهوي لسيدي بلعباس..... ص 87.
- قرار مؤرخ في 2 نوفمبر سنة 2022 يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المسرح الجهوي لمستغانم..... ص 88.
- قرار مؤرخ في 3 نوفمبر سنة 2022 يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة..... ص 89.
- قرار مؤرخ في 6 نوفمبر 2022 يتضمن استخلاف عضو في المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية باتنة..... ص 91.
- قرار مؤرخ في 12 نوفمبر سنة 2022 يتضمن إنشاء وتشكيلة اللجنة الخاصة لدى المجلس الاستشاري للتراث الثقافي..... ص 92.
- قرار مؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2022 يتضمن استخلاف أعضاء في المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية تيارت..... ص 94.
- قرار مؤرخ في 17 نوفمبر سنة 2022 يتضمن استخلاف عضوين في مجلس إدارة المركز الجزائري لتطوير السينما..... ص 95.
- قرار مؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2022 يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية الوادي..... ص 96.
- قرار مؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2022 يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية تبسة..... ص 97.
- قرار مؤرخ في أول ديسمبر سنة 2022 يحدد تشكيلة لجنة جائزة على معاشي للمبدعين الشباب..... ص 98.
- قرار مؤرخ في 5 ديسمبر سنة 2022 يتضمن استخلاف عضو في المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية جيجل..... ص 99.
- قرار مؤرخ في 5 ديسمبر سنة 2022 يتضمن استخلاف عضو في المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية باتنة..... ص 100.
- قرار مؤرخ في 7 ديسمبر 2022 يتضمن استخلاف عضو في المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية برج بوعريرج..... ص 101.
- قرار مؤرخ في 10 ديسمبر سنة 2022 يتضمن استخلاف عضو في مجلس إدارة مركز الفنون والمعارض..... ص 102.
- قرار مؤرخ في 15 ديسمبر سنة 2022 يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الديوان الوطني للثقافة والإعلام..... ص 103.

- قرار مؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2022 يتضمن استخلاف عضو في مجلس إدارة مركز الفنون والمعارض.....ص 105.
- قرار مؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2022 يتضمن استخلاف أعضاء في المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية بسكرة.....ص 106.
- قرار مؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2022 يتضمن استخلاف عضو في المجلس التوجيهي لقصر الثقافة.....ص 107.
- قرار مؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2022 يتضمن استخلاف عضوين في المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية الأغواط.....ص 108.
- قرار مؤرخ في 27 ديسمبر سنة 2022 يتضمن استخلاف عضوين في المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية برج بوعريريج.....ص 109.
- قرار مؤرخ في 27 ديسمبر سنة 2022 يتضمن استخلاف عضو في المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية تيارت.....ص 110.

2- المقررات:

- مقرر مؤرخ في 4 يوليو سنة 2022 يتضمن إنشاء لجنة مختصة في قراءة وانتقاء المشاريع المسرحية والموسيقية والأوبرالية.....ص 112.
- مقرر مؤرخ في 4 يوليو سنة 2022 يتضمن إنشاء لجنة مختصة في قراءة وانتقاء المشاريع السينمائية.....ص 114.
- مقرر مؤرخ في 4 يوليو سنة 2022 يتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي الوطني للإنتاج المسرحي النسوي.....ص 116.
- مقرر مؤرخ في 4 يوليو سنة 2022 يتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي المحلي "القراءة في احتفال" لولاية سوق أهراس.....ص 117.
- مقرر مؤرخ في 4 يوليو سنة 2022 يتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي المحلي "القراءة في احتفال" لولاية بسكرة.....ص 118.
- مقرر مؤرخ في 17 يوليو سنة 2022 يتضمن إنشاء لجنة تقنية مكلفة بتحديد وتقييم حالة حفظ الهبة المقدمة لصالح المتحف العمومي الوطني للفن الحديث والمعاصر.....ص 119.
- مقرر مؤرخ في 18 يوليو سنة 2022 يتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي الدولي لموسيقى "قناوي".....ص 120.
- مقرر مؤرخ في 18 يوليو سنة 2022 يتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي الوطني لأغنية الشعبي.....ص 121.
- مقرر مؤرخ في 20 يوليو سنة 2022 يتضمن تعيين أعضاء لجنة صفقات الديوان الوطني لتسيير الممتلكات الثقافية المحمية واستغلالها.....ص 122.
- مقرر مؤرخ في 26 يوليو سنة 2022 يتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي المحلي للفنون والثقافات الشعبية لولاية غرداية.....ص 124.

- مقرر مؤرخ في 26 يوليو سنة 2022 يتضمن تعيين أعضاء لجنة صفقات المركز الوطني للسينما والسمعي البصري..... ص 125.
- مقرر مؤرخ في 26 يوليو سنة 2022 يتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي المحلي لموسيقى وأغنية مزاب..... ص 127.
- مقرر مؤرخ في 28 يوليو سنة 2022 يتضمن تعيين أعضاء لجنة صفقات المركز الجزائري لتطوير السينما..... ص 128.
- مقرر مؤرخ في 28 يوليو سنة 2022 يعدل المقرر المؤرخ في 29 يناير سنة 2012 والمتعلق باللجنة التقنية للمتاحف..... ص 130.
- مقرر مؤرخ في أول غشت سنة 2022 يتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي المحلي "القراءة في احتفال" لولاية عين الدفلى..... ص 131.
- مقرر مؤرخ في 4 غشت سنة 2022 يعدل المقرر رقم 306 المؤرخ في 11 يونيو سنة 2014 والمتضمن إنشاء اللجنة المكلفة بمنح الإعانات للجمعيات ذات الطابع الثقافي والفني وتشكيلها وسيرها..... ص 132.
- مقرر مؤرخ في 7 غشت سنة 2022 يتضمن استخلاف عضو في لجنة توزيع الإتاوة عن الاستنساخ الخطي..... ص 133.
- مقرر مؤرخ في 10 غشت سنة 2022 يتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي الوطني لأغنية "الشعبي"..... ص 134.
- مقرر مؤرخ في 18 غشت سنة 2022 يتضمن استخلاف أعضاء في لجنة توزيع الإتاوة عن الاستنساخ الخطي..... ص 135.
- مقرر مؤرخ في 22 غشت سنة 2022 يتضمن تعيين أعضاء لجنة المهرجان الثقافي الوطني لموسيقى الشباب..... ص 136.
- مقرر مؤرخ في 22 غشت سنة 2022 يتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي الدولي للمالوف..... ص 137.
- مقرر مؤرخ في 22 غشت سنة 2022 يتضمن تعيين أعضاء لجنة المهرجان الثقافي الدولي للخط العربي..... ص 138.
- مقرر مؤرخ في 25 غشت سنة 2022 يتضمن تعيين أعضاء في لجنة صفقات المسرح الجهوي لباتنة..... ص 139.
- مقرر مؤرخ في 29 غشت سنة 2022 يتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي الوطني لمسرح الهواة لمستغانم..... ص 141.
- مقرر مؤرخ في 29 غشت سنة 2022 يتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي الدولي للمنمنمات وفنون الزخرفة..... ص 142.
- مقرر مؤرخ في 30 غشت سنة 2022 يتضمن استخلاف عضو في لجنة تنظيم المهرجان الثقافي الوطني للإنتاج المسرحي النسوي..... ص 143.

- مقرر مؤرخ في 15 سبتمبر سنة 2022 يتضمن تعيين أعضاء في لجنة صفقات الوكالة الوطنية لتسيير إنجاز المشاريع الكبرى للثقافة. ص 144.
- مقرر مؤرخ في 15 سبتمبر سنة 2022 يتضمن استخلاف عضو في لجنة تنظيم المهرجان الثقافي الدولي للكتاب والأدب والشعر. ص 146.
- مقرر مؤرخ في 15 سبتمبر سنة 2022 يتضمن تعيين أعضاء لجنة صفقات الديوان الوطني للحظيرة الثقافية لتندوف. ص 147.
- مقرر مؤرخ في 15 سبتمبر سنة 2022 يتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي الوطني للعيساوة. ص 149.
- مقرر مؤرخ في 20 سبتمبر سنة 2022 يتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي الوطني للمونولوج والفنون المسرحية. ص 150.
- مقرر مؤرخ في 22 سبتمبر سنة 2022 يتضمن تعيين أعضاء في لجنة صفقات المدرسة العليا للفنون الجميلة. ص 153.
- مقرر مؤرخ في 9 أكتوبر سنة 2022 يتضمن استخلاف عضو في لجنة صفقات المركز الجزائري للسينما. ص 154.
- مقرر مؤرخ في 9 أكتوبر سنة 2022 يتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي الوطني للمونولوج والفنون المسرحية. ص 153.
- مقرر مؤرخ في 9 أكتوبر سنة 2022 يتضمن استخلاف عضو في لجنة صفقات المتحف العمومي الوطني "زبانة". ص 155.
- مقرر مؤرخ في 11 أكتوبر سنة 2022 يتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي المحلي للموسيقى والأغنية الترقية. ص 156.
- مقرر مؤرخ في 17 أكتوبر سنة 2022 يتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي المحلي للفنون والثقافات الشعبية لولاية برج بوعريرج. ص 157.
- مقرر مؤرخ في 17 أكتوبر سنة 2022 يتضمن وضع مسرح الهواء الطلق بولاية جيجل تحت تصرف دار الثقافة "محمد اوصديق" لولاية جيجل. ص 158.
- مقرر مؤرخ في 17 أكتوبر سنة 2022 يتضمن استخلاف عضو في لجنة صفقات المسرح الجهوي لباتنة. ص 159.
- مقرر مؤرخ في 18 أكتوبر سنة 2022 يتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي المحلي للفنون والثقافات الشعبية لولاية الطارف. ص 160.
- مقرر مؤرخ في 18 أكتوبر سنة 2022 يتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي المحلي للفنون والثقافات الشعبية لولاية الوادي. ص 161.
- مقرر مؤرخ في 20 أكتوبر سنة 2022 يتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي المحلي للفنون والثقافات الشعبية لولاية سطيف. ص 162.
- مقرر مؤرخ في 20 أكتوبر سنة 2022 يتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي المحلي للفنون والثقافات الشعبية لولاية البويرة. ص 163.

- مقرر مؤرخ في 20 أكتوبر سنة 2022 يتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي المحلي للفنون والثقافات الشعبية لولاية تندوف..... ص 164.
- مقرر مؤرخ في 20 أكتوبر سنة 2022 يتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي المحلي للفنون والثقافات الشعبية لولاية تيبازة..... ص 165.
- مقرر مؤرخ في 20 أكتوبر سنة 2022 يتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي المحلي للفنون والثقافات الشعبية لولاية قسنطينة..... ص 166.
- مقرر مؤرخ في 24 أكتوبر 2022 يتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي الوطني لطلبة مدارس الفنون والمواهب الشابة..... ص 167.
- مقرر مؤرخ في 26 أكتوبر سنة 2022 يتضمن وضع مسرح الهواء الطلق "جمال عمران" ببلدية سور الغزلان بولاية البويرة تحت تصرف دار الثقافة لولاية البويرة..... ص 168.
- مقرر مؤرخ في 26 أكتوبر سنة 2022 يتضمن وضع مسرح الهواء الطلق ببلدية تنس بولاية الشلف تحت تصرف دار الثقافة لولاية الشلف..... ص 169.
- مقرر مؤرخ في 26 أكتوبر سنة 2022 يتضمن وضع مسرح الهواء الطلق "عبد القادر بلمقدم" ببلدية مستغانم بولاية مستغانم تحت تصرف دار الثقافة لولاية مستغانم..... ص 171.
- مقرر مؤرخ في 26 أكتوبر سنة 2022 يتضمن وضع رواق الفنون "النوارة الطيب" بولاية سيدي بلعباس تحت تصرف دار الثقافة "كاتب ياسين" لولاية سيدي بلعباس..... ص 172.
- مقرر مؤرخ في 29 أكتوبر سنة 2022 يتضمن استخلاف عضوين في لجنة صفقات المركز الجزائري للسينما والسمعي البصري..... ص 173.
- مقرر مؤرخ في 31 أكتوبر سنة 2022 يتضمن استخلاف عضو في لجنة صفقات ديوان رياض الفتح..... ص 174.
- مقرر مؤرخ في 2 نوفمبر سنة 2022 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة الفنية للمسرح الجهوي بسوق أهراس..... ص 175.
- مقرر مؤرخ في 2 نوفمبر سنة 2022 يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة الفنية للمسرح الجهوي بباتنة..... ص 176.
- مقرر مؤرخ في 5 نوفمبر سنة 2022 يتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي الدولي للخط العربي..... ص 177.
- مقرر مؤرخ في 5 نوفمبر سنة 2022 يتضمن استخلاف عضوين في لجنة صفقات الديوان الوطني لتسيير الممتلكات الثقافية المحمية واستغلالها..... ص 178.
- مقرر مؤرخ في 6 نوفمبر سنة 2022 يتضمن وضع مسرح الهواء الطلق بولاية معسكر تحت تصرف دار الثقافة لولاية معسكر..... ص 179.

- مقرر مؤرخ في 6 نوفمبر سنة 2022 يتضمن وضع المركز الثقافي ببلدية أفلو بولاية الأغواط تحت تصرف دار الثقافة "عبد الله بن كريبو" لولاية الأغواط..... ص 180.
- مقرر مؤرخ في 9 نوفمبر سنة 2022 يتضمن وضع مسرح الهواء الطلق بولاية تيسمسيلت تحت تصرف دار الثقافة لولاية تيسمسيلت..... ص 181.
- مقرر مؤرخ في 9 نوفمبر سنة 2022 يتضمن وضع مسرح الهواء الطلق لولاية ورقلة تحت تصرف دار الثقافة بولاية ورقلة..... ص 182.
- مقرر مؤرخ في 9 نوفمبر سنة 2022 يتضمن وضع مسرح الهواء الطلق بأدرار تحت تصرف دار الثقافة "الشهيد شيباني محمد" بأدرار..... ص 183.
- مقرر مؤرخ في 10 نوفمبر سنة 2022 يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة الفنية للمسرح الجهوي لعنابة..... ص 184.
- مقرر مؤرخ في 12 نوفمبر سنة 2022 يتضمن وضع المركب الثقافي بعين تموشنت تحت تصرف دار الثقافة لعين تموشنت..... ص 185.
- مقرر مؤرخ في 12 نوفمبر سنة 2022 يتضمن وضع مسرح الهواء الطلق بالمدينة تحت تصرف دار الثقافة "حسن حسني" بالمدينة..... ص 186.
- مقرر مؤرخ في 12 نوفمبر سنة 2022 يتضمن وضع المركز الثقافي بما فيه المكتبة وقاعة المطالعة بالقطب الحضري بفسديس باتنة تحت تصرف دار الثقافة محمد العيد آل خليفة باتنة..... ص 187.
- مقرر مؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2022 يتضمن استخلاف عضو في لجنة صفقات المتحف العمومي الوطني "زبانه"..... ص 188.
- مقرر مؤرخ في 5 ديسمبر سنة 2022 يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة الفنية للمسرح الجهوي للجلفة..... ص 189.
- مقرر مؤرخ في 6 ديسمبر سنة 2022 يتضمن وضع ملحقة دار الثقافة ببلدية الخروب بولاية قسنطينة تحت تصرف دار الثقافة لولاية قسنطينة..... ص 190.
- مقرر مؤرخ في 10 ديسمبر سنة 2022 يتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي المحلي "القراءة في احتفال" لولاية باتنة..... ص 191.
- مقرر مؤرخ في 14 ديسمبر سنة 2022 يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة الفنية للمسرح الجهوي لبجاية..... ص 192.
- مقرر مؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2022 يتضمن وضع قصر الثقافة "محمد العيد آل خليفة" بولاية قسنطينة تحت تصرف دار الثقافة "مالك حداد" لولاية قسنطينة..... ص 193.
- مقرر مؤرخ في 24 ديسمبر سنة 2022 يتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي الدولي لموسيقى الجاز..... ص 194.

اتفاقيات تعاون

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المنتدى الجزائري للإطارات وترقية الشباب

وزارة الثقافة والفنون

اتفاقية إطار

بين

وزارة الثقافة والفنون، ممثلة من طرف السيد بللو زهير، الأمين العام لوزارة الثقافة والفنون.

من جهة

و

المنتدى الجزائري للإطارات وترقية الشباب، ممثلا من طرف السيد إخلف بلال، الرئيس الوطني للمنتدى الجزائري للإطارات وترقية الشباب.

من جهة أخرى

الديباجة:

إنّ وزارة الثقافة و الفنون، و انطلاقا من الدستور، الذي ينص على أنّ الحق في الثقافة مضمون للمواطن، كونه هو الضامن لتواترها عبر الحقب التاريخية للجزائر و هو المحافظ على ثقافتنا الراسخة الى يومنا هذا، ولضمان هذا الحق، و انطلاقا من صلاحيات وزارة الثقافة و الفنون، المكرّسة في التشريع و التنظيم المعمول بهما تأتي هذه الاتفاقية بهدف تعزيز التعاون و فتح قنوات الحوار و التبادل مع المجتمع المدني عبر "المنتدى الجزائري للإطارات و ترقية الشباب" وذلك بدعمهم، تقديرا للدور الأساسي الذي يلعبه الإطار الشاب في المضي بالتنمية، و كذا لدور الشباب الواعي و المثقف في عملية التغيير المجتمعي نحو الأفضل و بخاصة في المحافظة على هويتنا الجزائرية عبر الصون و الاطلاع على تراثنا المادي و اللامادي من جهة و خلق فضاءات إبداعية ببناء من جهة أخرى، لاسيما في ضل العولمة الثقافية الاجتماعية الحاصلة في عصر التكنولوجيا و مواقع التواصل الاجتماعي.

ورغبة من الطرفين في توطيد العلاقات بالتنسيق و التعاون في عديد المجالات، سيما ما تعلق بحماية الموروث الثقافي و ترقيته و التعريف به و ضمان نقل قيمه و مُثله العليا للشباب، وإدراكا منهما لأهمية هذا التعاون الذي يحقق أهدافهما الوطنية تم إبرام هذه الاتفاقية.

وقد اتفق الطرفان على ما يلي:

الفصل الأوّل موضوع الاتفاقية

المادة الأولى: تهدف هذه الاتفاقية إلى تحديد الأسس و المبادئ العامّة لهذا التعاون و الشروع في تجسيده و تنفيذه ميدانياً.

المادة 2: يعمل الطرفان على إعداد برنامج مشترك يحظى باهتمام الطرفين مع توفير كل الامكانيات اللازمة لتجسيده،

الفصل الثاني

ميدان التعاون

المادة 3: بهدف وضع البرنامج المسطر حيّز التطبيق، تنشأ لجنة عمل مشتركة دائمة بين وزارة الثقافة و الفنون و المنتدى الجزائري للإطارات و ترقية الشباب، تتكفل بالمتابعة و التنسيق،

المادة 4 : تسعى هذه اللجنة في إطار المهام التي تضطلع بها إلى ترقية و تشجيع المبادرات والأعمال التي تهدف أساسا إلى الحفاظ على الموروث الثقافي و حمايته والرقي بالفعل الثقافي و ترقيته و ضمان استمراريته بين الأجيال.

المادة 5 : يضع الطرفان تحت تصرف هذه اللجنة جميع الامكانيات و الوسائل المتاحة الكفيلة بتنفيذ البرنامج المسطر،

الفصل الثالث

التزامات الطرفين

المادة 6 : تلتزم وزارة الثقافة و الفنون في إطار الصلاحيات المخولة لها قانونيا في الحفاظ والعمل على ضمان و ترقية كل الأنشطة التي تشمل مختلف مجالات الثقافة و الفنون من خلال ما يلي :

- تنشيط و دعم الإطارات الشبابية في دور السينما و المسارح و دور الثقافة و المكتبات التابعة لقطاع الثقافة و الفنون، بمختلف النشاطات الثقافية،
- الاهتمام بالطاقات و المواهب الشبابية في مختلف المجالات الفنية،
- الاستفادة من المزايا التي تمنحها المؤسسات تحت وصاية وزارة الثقافة و الفنون، سيما في مجال السينما و الفنون،
- تعزيز مشاركة الشباب الموهوب في المسابقات التي تنظمها وزارة الثقافة،
- منح الفرصة للشباب الموهوب بالقيام بتربصات ميدانية و تربصات نهاية التكوين لفائدة المنخرطين بالمنتدى على مستوى المدارس و معاهد التكوين الفني في مجال الثقافة و الفنون.

المادة 7: يلتزم المنتدى الجزائري للإطارات و ترقية الشباب في حدود المهام المنوطة به بالحفاظ والعمل على ضمان و ترقية كل الأنشطة التي تشمل مختلف مجالات الثقافة و الفنون من خلال ما يلي:

- مساهمة المنتدى في تأطير و تقديم الخدمات أثناء المناسبات الكبرى،
- إقامة برامج توعوية للإطارات الشباب، حول تعزيز الهوية الثقافية الموروثة و المحافظة عليها،
- تنظيم حملات تطوعية على مستوى المواقع الأثرية خاصة المفتوحة منها حسب البرامج المسطرة من قبل إدارة المواقع،
- يتكفل المنتدى بإبراز التراث الثقافي الجزائري الزاخر في مختلف المحافل التي يشارك بها.

المادة 8: يشترك الطرفان، وزارة الثقافة و الفنون و المنتدى الجزائري للإطارات و ترقية الشباب في حدود المهام المخولة لهما قانونيا بالحفاظ و العمل على ضمان و ترقية كل الأنشطة التي تشمل مختلف مجالات الثقافة و الفنون من خلال ما يلي:

- تنظيم الفعاليات و التظاهرات الثقافية و العلمية،
- تنظيم دورات تكوينية مشتركة في المجال الفني و التنشيط الشبابي،
- إطلاق حملات توعوية و تحسيسية بهدف المحافظة على التراث الثقافي المادي و غير المادي و حمايته،
- تشجيع أصحاب المشاريع، دعمهم و مرافقتهم، لا سيما المهتمين بإحداث مؤسسات ناشئة في مجال الثقافة و الفنون لا سيما مؤسسات الإنتاج و التوزيع و الاستغلال السينمائي.

الفصل الرابع

آليات التنفيذ و التقييم

المادة 9: يعمل الطرفان الموقعان أدناه على تجسيد ما يلي :

- احترام بنود الاتفاقية المبرمة و العمل على تنفيذها،
 - تنسيق الجهود و المتابعة الدائمة لبنود هذه الاتفاقية،
- المادة 10:** بموجب هذه الاتفاقية الإطار، يمكن للمديريات الولائية للثقافة و الفنون و لكل المؤسسات تحت الوصاية إبرام اتفاقات فردية مع المكاتب الولائية للمنتدى الجزائري للإطارات و ترقية الشباب، مع الالتزام التام ببنود هذه الاتفاقية.

المادة 11: تتولى اللجنة المشتركة المشار إليها أعلاه و المكونة من ممثلي الطرفين، من متابعة و تقييم مدى تطبيق بنود هذه الاتفاقية.

تجتمع هذه اللجنة في دورة عادية مرة كل سنة و تعد تقريرا بخصوص ما تم تنفيذه بموجب هذه الاتفاقية، كما يمكن عقد دورات استثنائية عند الحاجة بطلب من أحد الأفراد.

الفصل الخامس

أحكام ختامية

المادة 12: تبرم هذه الاتفاقية لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد و بصفة ضمنية و للمدة نفسها، يمكن تعديل بنود هذه الاتفاقية في أي وقت بعد موافقة الطرفين،

المادة 13: تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، ابتداء من تاريخ التوقيع عليها من الطرفين.

الجزائر، في 21 سبتمبر 2022.....

الرئيس الوطني للمنتدى الجزائري

للإطارات وترقية الشباب

ع/ وزيرة الثقافة والفنون

الأمين العام

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

وزارة الثقافة والفنون

اتفاقية إطار للمشاركة والتعاون
في مجال حماية الأفكار المبتكرة ومشاريع الطلبة
القابلة للتحويل إلى مؤسسات ناشئة

بين

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، الممثلة من طرف السيد كمال بداري، وزير التعليم
العالي والبحث العلمي.

من جهة،

و

وزارة الثقافة والفنون، الممثلة من طرف الدكتورة صورية مولوجي، وزيرة الثقافة
والفنون،
من جهة أخرى.

ديباجة:

تهدف هذه الاتفاقية إلى توسيع ميادين الشراكة وتعزيز التعاون بين مختلف هيئات ومؤسسات الطرفين المتعاقدين، لا سيما ما تعلق منها بضمان حماية الأفكار الجديدة المبتكرة للطلبة الجامعيين من أجل تحويلها إلى مشاريع خلاقة للثروة، وتمنح قيمة مضافة للاقتصاد الوطني من أجل رسم سياسات واستراتيجيات تساعد الدولة على التوجه نحو اقتصاد المعرفة، وإرساء دعائم قوية من أجل تحديد النظام القانوني المتعلق بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، كما تشكل هذه الاتفاقية إطاراً قانونياً وتنظيماً لكافة الأعمال ذات الاهتمام المشترك والتي تساهم في تحديد دور المؤسسات الناشئة، في قطاعي التعليم والبحث العلمي والثقافة والفنون بغرض تقييم وتحسين الأداء الاقتصادي وذلك من خلال ما يلي:

- مرافقة الطلبة الجامعيين في تعزيز الثقافة الإنتاجية وتفعيل مهمة المحيط الجامعي في خلق مجتمع واعي بأهمية الأفكار الجديدة.
- تجسيد آليات شراكة بين الأجهزة الإدارية والتنظيمية التابعة لقطاعي التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة والفنون من أجل تقديم خدمات أكثر تنافسية ونقل تكنولوجيات جديدة لنشاطات الطالب المبتكر التي تؤدي إلى استحداث منتجات، أو خدمات مبتكرة، أو تحسين تقييمها وجودتها.

وعليه، يتفق الطرفان المتعاقدان على ما يلي:

الفصل الأول

الأحكام العامة

المادة الأولى: تهدف هذه الاتفاقية إلى توفير البيئة اللازمة لحماية الأفكار المبتكرة للطلبة الجامعيين التي تخص تأسيس وإنشاء المؤسسات الناشئة وحماية ملكيتهم الفكرية، من خلال العمل على إنشاء مراكز تنسيق تابعة للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، داخل مؤسسات التعليم العالي في شكل واجهة، تتكفل بمهام التحسيس بالملكية الفكرية للأفكار المبتكرة والإبداعية، وكيفية تسجيلها وحمايتها لدى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، لا سيما أفكار الطلبة المنخرطين في مشروع شهادة- مؤسسة ناشئة وشهادة طالب خمس نجوم.

المادة 2: تشكل هذه الاتفاقية الإطار المرجعي لجميع النشاطات ذات الاهتمام المشترك، التي يمكن أن يبادر بها الطرفان مباشرة أو عن طريق هيئتهما وهياكلهما المختصة، من أجل توظيف مختلف المعارف وتعزيزها للحصول على منتج جديد يواكب ويتمشى مع هيكله الاقتصادي الوطني.

الفصل الثاني

نطاق تطبيق اتفاقية للشراكة والتعاون

المادة 3: يهدف التعاون بين الطرفين المتعاقدين إلى القيام بإنجاز أعمال مشتركة متعاقد عليها، لا سيما في المجالات التالية:

- تعزيز العلاقة بين مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي والديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، من أجل تمكين الطالب المبتكر من حماية أفكاره وتسجيلها لدى مصالح الديوان، خاصة الأفكار التي يمكن تحويلها إلى مؤسسات ناشئة تساعد الدولة على خلق الثروة،

- وضع آليات تسمح بتسهيل ولوج الطلبة الجامعيين أصحاب المشاريع المبتكرة، لمعرفة تسجيل منتوجهم لدى مصالح الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، واستغلال الفضاءات التي يوفرها قطاع الثقافة والفنون من مكتبات ودور النشر، و نوادي، ومراكز ثقافية، من أجل تطوير أفكارهم المبتكرة،

- خلق نسيج اقتصادي مبني على اقتصاد المعرفة،

- العمل على إنشاء مركز ثقافي إبداعي داخل مؤسسات التعليم العالي، تابع للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، يعمل على حماية الملكية الفكرية للطلبة الجامعيين أصحاب المشاريع المبتكرة، وتشجيع الطلبة على الإنتاج الفكري الإبداعي، وبرامج الإعلام الآلي، والتطبيقات الذكية، والمنصات الرقمية، وأعمال أدبية وثقافية وأخرى فنية، قد تساهم في خلق مؤسسات ناشئة في مجالات ذات الصلة بالميادين الثقافية والإبداعية والفنية،

- العمل على إنشاء نظام معلوماتي في شكل قاعدة بيانات رقمية، يضمن تبادل المعلومات ونقلها بين القطاعين لاستكمال فكرة التوجه لاقتصاد معرفي حقيقي وفعال.

المادة 4: بالإضافة إلى الأعمال والنشاطات التي تحدد مجالات وميادين التعاون المذكورة في المادة 3 أعلاه، يتفق الطرفين المتعاقدين كذلك على ما يلي:

- تسهيل إطلاع الطلبة أصحاب الأفكار المبتكرة على البحوث والكتب ذات الصلة بمجالات اهتمامهم، والموجودة على مستوى الهيئات والهيكل التابعة لوزارة الثقافة والفنون بما فيها تسهيل عملية حصولهم على بطاقات الاشتراك الخاصة بهم،
- تمكين الطلبة أصحاب الأفكار المبتكرة، من الحضور والاستفادة من أيام تكوينية، ومؤتمرات وتظاهرات ولقاءات علمية والنوادي والمهرجانات، التي تنظمها وزارة الثقافة والفنون ذات الصلة بمجالات اهتمامهم.
- ترقية فضاءات التبادل والتشاور بين الخبراء والباحثين، وأصحاب الأفكار المبتكرة، محل التحويل والتطوير المنتمين لمخلف مؤسسات وهيئات طرفي الاتفاقية، نحو تجسيد آفاق التعاون في المجالات ذات الاهتمام المشترك.
- توطيد العلاقة بين مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي والمؤسسات التابعة لوزارة الثقافة والفنون، من خلال فتح فضاءات داخل مؤسسات التعليم العالي، لتنظيم معارض ومحاضرات ذات الصلة باهتمامات الطلبة أصحاب الأفكار المبتكرة
- إبرام اتفاقيات بين مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي والديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، من أجل حماية الأفكار المبتكرة للطلبة الجامعيين، لفائدة مختلف المؤسسات الناشئة، لا سيما تلك المتعلقة ببرامج الإعلام الآلي والتطبيقات البحثية الذكية.

الفصل الثالث

كيفية تطبيق وتنفيذ الاتفاقية والآثار المترتبة عنها

- المادة 5:** يكلف طرفي هذه الاتفاقية بالحرص على ضرورة التنسيق المشترك بين الأعمال والنشاطات المنجزة محل هذه الاتفاقية، في شكل اتفاقيات تعاون بين الطرفين، أوبين المؤسسات والأجهزة التابعة لهما.
- يمكن إجراء تعديل أو تعديلات على الاتفاق موضوع التعاون، بواسطة ملاحق، إذا اقتضت الضرورة لذلك.
- المادة 6:** يتضمن اتفاق تعزيز التعاون، تنمية روح المبادرة لدى الطلبة الجامعيين لا سيما:
- طرق التقييم والمتابعة والتنفيذ،
 - حماية الملكية الفكرية للمؤلف والحقوق المجاورة،
 - إحداث معايير من أجل تحسين نوعية الأداء.
- المادة 7:** قصد ضمان تحقيق الأهداف الواردة في الاتفاقية، يتفق الطرفان المتعاقدان على تشكيل لجنة قيادة مختلطة.

تحدد تشكيلاتها ومهامها وسيرها، باتفاق وزاري مشترك.

تكلف هذه اللجنة بمتابعة تنفيذ بنود الاتفاقية، لا سيما ضمان تسجيل الأفكار المبتكرة للطلبة وحماية حقوق الملكية الفكرية للمؤلف والحقوق المجاورة الأخرى المرتبطة بها، والعمل على تنمية روح المبادرة والابتكار لمرافقتهم في تأسيس المؤسسات الناشئة.

المادة 8: بغرض تقييم الأشغال والنشاطات التي تم إنجازها، والعمل على دفع وتيرة أعمال التعاون المباشر فيها. تقوم لجنة القيادة المختلطة بعقد اجتماعات دورية عادية وفق إعداد برمجة، تحدد بالاتفاق المشترك، وترسل محضر مرفق بكل المقترحات المناسبة لمسؤولي الطرفين في اختتام الاجتماع، والتي من شأنها تأمين الأعمال محل الإنجاز والمتابعة.

كما يمكن عقد اجتماعات استثنائية، وذلك بناء على طلب أحد الطرفين.

المادة 9: يتولى الطرفان المتعاقدان تحديد تكوينات قاعدية مهمة تساعد الطلبة الباحثين والراغبين في مباشرة الأعمال واستكمالهما.

يكون كل تكوين نوعي، قبل دخوله حيز التنفيذ، موضوع عقد أو اتفاق، يضبط ما يلي:

- نوعية التكوين والأهداف،

- آليات التنفيذ،

- تحديد عدد المستفيدين وشروط التكفل بهم.

الفصل الرابع

ضوابط سريان الاتفاقية وكيفية فسخها

المادة 10: تبرم هذه الاتفاقية لمدة خمس (05) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، بموجب اتفاق ضمني لنفس الفترة، إلا إذا أبدى أحد الطرفين عن رغبته في تعديلها أو فسخها، وذلك في غضون ثلاثة (03) أشهر قبا تاريخ نهاية سريانها.

المادة 11: يحق لكل طرف فسخ هذه الاتفاقية في حالة التأخر وتقاوس الطرف الآخر عن الوفاء بالتزاماته التعاقدية، وذلك عن طريق إبلاغه كتابيا، قبل ثلاثة أشهر (03) على الأقل.

في حالة فسخ اتفاق التعاون المذكور في المادة 6 أعلاه، تبقى أعمال التعاون قيد الإنجاز، إلا إذا اتفق الطرفين المتعاقدين على خلاف ذلك.

المادة 12: يسري مفعول هذه الاتفاقية ابتداء من تاريخ توقيعها من الطرفين وتحرر في نسختين (02) أصليتين باللغة العربية.

المادة 13: تنشر هذه الاتفاقية في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في 22 نوفمبر 2022

**وزيرة الثقافة والفنون
صورية مولوجي**

**وزير التعليم العالي والبحث العلمي
كمال بداري**

النصوص التنظيمية لوزارة الثقافة والفنون المنشورة في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المراسيم الرئاسية والمراسيم التنفيذية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1444 الموافق 24 سبتمبر سنة 2022،
يتضمن إنهاء مهام المفتش العام لوزارة الثقافة والفنون.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1444 الموافق 24 سبتمبر سنة
2022، تنهى مهام السيد نور الدين عثمانى، بصفته مفتشا عاما لوزارة الثقافة والفنون.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1444 الموافق 24 سبتمبر سنة 2022،
يتضمن إنهاء مهام المديرية العامة للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1444 الموافق 24 سبتمبر سنة
2022، تنهى مهام السيدة نصيرة عيايشية، بصفقتها مديرة عامة للديوان الوطني لحقوق المؤلف
والحقوق المجاورة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1444 الموافق 24 سبتمبر سنة 2022،
يتضمن تعيين المفتش العام لوزارة الثقافة والفنون.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1444 الموافق 24 سبتمبر سنة
2022، يعين السيد حمزة جاب الله، مفتشا عاما لوزارة الثقافة والفنون.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1444 الموافق 24 سبتمبر سنة 2022،
يتضمن تعيين المدير العام للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1444 الموافق 24 سبتمبر سنة
2022، يعين السيد سمير ثعالبي، مديرا عاما للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق
المجاورة.

مرسوم تنفيذي رقم 22-270 مؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1443 الموافق 18 يوليو سنة 2022، يتضمن إنشاء متحف عمومي وطني بتندوف

إنّ الوزير الأول،

بناء على تقرير وزيرة الثقافة والفنون،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 112-5 و141 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى الأمر رقم 96-01 المؤرخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996 الذي يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف،
- وبمقتضى القانون رقم 98-04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-01 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1435 الموافق 5 يناير سنة 2014، الذي يحدد كفاءات تسمية المؤسسات والأماكن والمباني العمومية أو إعادة تسميتها،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأول؛
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-311 المؤرخ في 17 رجب عام 1424 الموافق 14 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدّد كفاءات إعداد الجرد العام للممتلكات الثقافية المحميّة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-352 المؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1432 الموافق 5 أكتوبر سنة 2011 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمتاحف ومراكز التفسير ذات الطابع المتحفي، لاسيما المادة 7 منه؛

يُرسَم ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 11-352 المؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1432 الموافق 5 أكتوبر سنة 2011 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمتاحف ومراكز التفسير ذات الطابع المتحفي، ينشأ متحف عمومي وطني يحمل اسم المجاهد " أحمد محساس " ويحدد مقره بتندوف.

المادة 2: يوضع المتحف العمومي الوطني لتندوف تحت وصاية الوزير المكلف بالثقافة والفنون.

المادة 3: يضمّ المتحف مجموعات لممتلكات ثقافية تعود للفترة ما قبل التاريخ ومجموعات طبيعية لمختلف الفترات الجيولوجية التي تعاقبت على المنطقة، بالإضافة إلى المخطوطات في مختلف المجالات الدينية والثقافية والاجتماعية وكذا مجموعات اثنوغرافية تُعبّر عن المهارة في مجال الفنون والصناعة التقليدية لسكان تندوف.

المادة 4: زيادة على الأعضاء المذكورين في المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 11-352 المؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1432 الموافق 5 أكتوبر سنة 2011 والمذكور أعلاه، يتكوّن مجلس توجيه المتحف العمومي الوطني لتندوف من:

- ممثل وزير الدفاع الوطني؛
- ممثل الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية؛
- ممثل الوزير المكلف بالطاقة والمناجم؛
- ممثل الوزير المكلف بالمجاهدين وذوي الحقوق؛
- ممثل الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف؛
- ممثل الوزير المكلف بالتربية الوطنية؛
- ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛
- ممثل الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين؛
- ممثل الوزير المكلف بالسياحة والصناعة التقليدية؛
- ممثل الوزير المكلف بالبيئة؛
- مدير الديوان الوطني للحظيرة الثقافية لتندوف.

المادة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 ذي الحجة عام 1443 الموافق 18 يوليو سنة 2022

أيمن بن عبد الرحمان

مرسوم تنفيذي رقم 22-271 مؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1443 الموافق 18 يوليو سنة 2022، يحدد كيفية بيع الكتاب بالطريقة الإلكترونية

إنّ الوزير الأوّل،

- بناء على تقرير وزيرة الثقافة والفنون،

- بناء على الدّستور لاسيما المادتان 5-112 و141 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى الأمر 03-05 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 16 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة،
- وبمقتضى القانون 04-02 المؤرخ في 05 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى القانون 04-08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى القانون 09-03 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدّل والمتمّم،
- القانون رقم 15-04 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق أول فبراير سنة 2015 الذي يُحدّد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين،
- وبمقتضى القانون رقم 15-13 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015 والمتعلق بأنشطة وسوق الكتاب، لاسيما المادتان 32 و33 منه،
- وبمقتضى القانون رقم 18-05 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018 والمتعلق بالتجارة الإلكترونية،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأوّل؛
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 19-89 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1440 الموافق 5 مارس سنة 2019 الذي يحدد كيفية حفظ سجلات المعاملات التجارية الإلكترونية وإرسالها إلى المركز الوطني للسجل التجاري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-261 المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1442 الموافق 13 يونيو سنة 2021 الذي يحدد كفاءات دعم الدولة إيصال الكتاب بنفس السعر الموحد إلى المناطق البعيدة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-266 المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1442 الموافق 13 يونيو سنة 2021 والمتعلق بتسعير الكتاب؛

يرسم ما يأتي:

الفصل الأول أحكام عامة

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادتين 32 و33 من القانون رقم 15-13 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015 المتعلق بأنشطة وسوق الكتاب، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كفاءات بيع الكتاب بالطريقة الإلكترونية.

المادة 2: بيع الكتاب بالطريقة الإلكترونية نشاط تجاري يُمارس في إطار احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما، لاسيما أحكام القانون رقم 15-13 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015 المتعلق بأنشطة وسوق الكتاب، وأحكام القانون رقم 18-05 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018، المتعلق بالتجارة الإلكترونية، لاسيما المواد 11 و12 و13 و18 و27 منه.

المادة 3: تشمل عملية بيع الكتاب بالطريقة الإلكترونية على الخصوص ما يلي:

- الكتاب الورقي،
- الكتاب الرقمي،
- الكتاب المرقم،
- جميع الخدمات المكتملة لعملية بيع الكتاب بالطريقة الإلكترونية، ولاسيما منها، الاشتراكات الدورية في المكتبات الإلكترونية.

الفصل الثاني

شروط وكفاءات بيع الكتاب بالطريقة الإلكترونية

المادة 4: تخضع عملية بيع الكتاب بالطريقة الإلكترونية إلى الشروط الآتية:

- التسجيل في السجل التجاري،
- نشر موقع إلكتروني أو صفحة إلكترونية مستضاف في الجزائر بامتداد "com.dz"،
- توفر الموقع الإلكتروني على وسائل تسمح بالتأكد من صحته،
- إيداع اسم النطاق لدى مصالح المركز الوطني للسجل التجاري.

المادة 5: تمر عملية بيع الكتاب بالطريقة الإلكترونية عبر ثلاث مراحل إلزامية:

- وضع الشروط التعاقدية في متناول المستهلك الإلكتروني للكتاب، بكيفية تجعله يتعاقد عن دراية،

- التحقق من تفاصيل الطلبية على الكتاب من طرف المستهلك الإلكتروني للكتاب، لاسيما طبيعة الكتاب المطلوب، والسعر الإجمالي والوحدوي للكتاب، والكميات المطلوبة بغرض تمكينه من تعديل الطلبية وإغائها أو تصحيح الأخطاء المحتملة،

- تأكيد الطلبية على الكتاب الذي يؤدي إلى تأكيد العقد.

يجب أن يكون الاختيار الذي يقوم به المستهلك الإلكتروني للكتاب معبرا عنه بصراحة.

يجب ألا تتضمن الخانات المعدة للملء من قبل المستهلك الإلكتروني للكتاب، أية معطيات تهدف إلى توجيه اختياره.

المادة 6: يجب أن تكون كل عملية بيع الكتاب بالطريقة الإلكترونية مسبقة بعرض تجاري إلكتروني وأن توثق بموجب عقد إلكتروني يصادق عليه المستهلك الإلكتروني للكتاب.

المادة 7: يجب أن يقدم بائع الكتاب بالطريقة الإلكترونية العرض التجاري الإلكتروني لبيع الكتاب بطريقة مرئية ومقروءة ومفهومة ويجب أن يتضمن على الخصوص المعلومات الآتية:

- رقم التعريف الجبائي، والعناوين المادية والإلكترونية، ورقم الهاتف الخاص ببائع الكتاب بالطريقة الإلكترونية،
- رقم السجل التجاري،
- طبيعة وخصائص وأسعار الكتب المقترحة باحتساب كل الرسوم مع تطبيق سعر البيع الموحد،
- حالة توفر الكتب،
- كفاءات ومصاريف وأجال التسليم،
- الشروط العامة للبيع، لاسيما البنود المتعلقة بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي،
- كفاءات وإجراءات الدفع،
- شروط فسخ العقد عند الاقتضاء،

- وصف كامل لمختلف مراحل تنفيذ المعاملة الإلكترونية،
- مدة صلاحية العرض، عند الاقتضاء،
- شروط وأجال العدول، عند الاقتضاء،
- طريقة تأكيد الطلبية،
- موعد التسليم وسعر الكتاب موضوع الطلبية المسبقة وكيفيات إلغاء الطلبية المسبقة، عند الاقتضاء،
- طريقة إرجاع الكتاب أو استبداله أو تعويضه،
- تكلفة استخدام وسائل الاتصالات الإلكترونية عندما تحتسب على أساس آخر غير التعريفات المعمول بها.

المادة 8: يجب أن يتضمن العقد الإلكتروني لبيع الكتاب بالطريقة الإلكترونية على الخصوص، المعلومات الآتية:

- الخصائص التفصيلية للكتاب،
- شروط وكيفيات التسليم،
- شروط فسخ العقد الإلكتروني،
- شروط وكيفيات الدفع،
- شروط وكيفيات إعادة الكتاب،
- كيفيات معالجة الشكاوي،
- شروط وكيفيات الطلبية المسبقة عند الاقتضاء،
- الجهة القضائية المختصة في حالة النزاع، طبقاً لأحكام المادة 2 من القانون رقم 18-05 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018 والمتعلق بالتجارة الإلكترونية،
- مدة العقد.

الفصل الثالث

التزامات المستهلك الإلكتروني للكتاب

المادة 9: يلزم المستهلك الإلكتروني للكتاب بدفع الثمن المتفق عليه في العقد الإلكتروني بمجرد إبرامه ويكون الدفع عن بعد أو عند تسليم الكتاب، ما لم ينص العقد الإلكتروني على خلاف ذلك.

المادة 10: يجب على بائع الكتاب بالطريقة الإلكترونية أن يطلب من المستهلك الإلكتروني للكتاب توقيع وصل استلام عند التسليم الفعلي للكتاب موضوع العقد الإلكتروني.

لا يمكن من المستهلك الإلكتروني للكتاب رفض توقيع وصل الاستلام، وتسلم له نسخة منه وجوباً.

الفصل الرابع

واجبات بائع الكتاب بالطريقة الإلكترونية ومسؤولياته

المادة 11: يلزم بائع الكتاب بالطريقة الإلكترونية بمجرد إبرام العقد، بإرسال نسخة إلكترونية من العقد إلى المستهلك الإلكتروني للكتاب.

المادة 12: يصبح بائع الكتاب بالطريقة الإلكترونية بعد إبرام العقد الإلكتروني، مسؤولاً بقوة القانون أمام المستهلك الإلكتروني للكتاب عن حسن تنفيذ الالتزامات المترتبة على هذا العقد، سواء تم تنفيذها من قبله أو من قبل مؤدبي خدمات آخرين، دون المساس بحقه في الرجوع ضدهم.

المادة 13: يترتب على كل بيع للكتاب عن طريق الاتصالات الإلكترونية إعداد فاتورة طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما وتسلم للمستهلك الإلكتروني للكتاب.

المادة 14: في حالة عدم احترام بائع الكتاب بالطريقة الإلكترونية آجال التسليم، يمكن للمستهلك الإلكتروني للكتاب إعادة إرسال الكتاب على حالته في أجل أقصاه أربعة (4) أيام عمل ابتداء من تاريخ التسليم الفعلي للكتاب، دون المساس بحقه في المطالبة بالتعويض عن الضرر.

وفي هذه الحالة، يجب على بائع الكتاب بالطريقة الإلكترونية أن يرجع إلى المستهلك الإلكتروني للكتاب المبلغ المدفوع والنفقات المتعلقة بإعادة إرسال الكتاب، خلال أجل خمسة عشر (15) يوماً ابتداء من تاريخ استلامه للكتاب.

المادة 15: في حالة تسليم كتاب غير مطابق للطلبية أو في حالة ما إذا كان الكتاب معيباً، فإنه يجب على بائع الكتاب بالطريقة الإلكترونية استعادته.

ويجب على المستهلك الإلكتروني إرسال الكتاب خلال مدة أقصاها أربعة (4) أيام عمل، ابتداء من تاريخ التسليم الفعلي للكتاب، مع الإشارة إلى سبب الرفض، وتكون تكاليف إعادة الإرسال على عاتق بائع الكتاب بالطريقة الإلكترونية.

يلزم بائع الكتاب بالطريقة الإلكترونية بما يأتي:

- تسليم جديد للكتاب مطابق للطلبية أو إلغاء الطلبية وإرجاع المبالغ المدفوعة، وذلك دون المساس بإمكانية مطالبة المستهلك الإلكتروني للكتاب بالتعويض في حالة وقوع ضرر، 7-

- يجب أن يتم إرجاع المبالغ المدفوعة خلال أجل خمسة عشر (15) من تاريخ استلام الكتاب.

المادة 16: يكون سعر بيع الكتاب في الجزائر بالطريقة الإلكترونية موحدًا ولا يشمل تكاليف إيصاله.

يخص السعر الموحد للكتاب نفس العنوان والمؤلف والطبعة والناشر أو المستورد.
يحدد المصدر سعر بيع الكتاب المنشور في الجزائر في حالة تصديره إلى الخارج.

المادة 17: زيادة على الالتزامات المذكورة أعلاه، يلزم بائع الكتاب بالطريقة الإلكترونية باحترام ما يأتي:

- أحكام المادة 8 من القانون رقم 15-13 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015 والمتعلق بأنشطة وسوق الكتاب، في جميع عمليات بيع الكتاب بالطريقة الإلكترونية عبر التراب الوطني،

- حقوق المؤلف ضد كل عمليات القرصنة والغش في إطار أحكام الأمر 03-05 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 16 يوليو سنة 2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

الفصل الخامس

الدفع في عمليات بيع الكتاب بالطريقة الإلكترونية

المادة 18: يتم الدفع في عمليات بيع الكتاب بالطريقة الإلكترونية إما عن بعد أو عند تسليم الكتاب، عن طريق وسائل الدفع المرخص بها، وفقا للتشريع المعمول به .

عندما يكون الدفع إلكترونيًا، فإنه يتم من خلال منصات الدفع المخصصة لهذا الغرض، تنشأ وتستغل حصريًا من طرف البنوك المعتمدة من قبل بنك الجزائر و بريد الجزائر والموصولة بأي نوع من أنواع محطات الدفع الإلكتروني عبر شبكة المتعامل العمومي للمواصلات السلكية واللاسلكية.

يتم الدفع في حالة تصدير الكتاب المنشور في الجزائر حصريًا عن بعد عبر الاتصالات الإلكترونية.

المادة 19: يجب أن يكون وصل موقع الإنترنت الخاص ببائع الكتاب بالطريقة الإلكترونية بمنصة الدفع الإلكترونية مؤمنًا بواسطة نظام تصديق إلكتروني.

المادة 20: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في: 19 ذي الحجة عام 1443 الموافق 18 يوليو سنة 2022

أيمن بن عبد الرحمان

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1443 الموافق 11 يوليو سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مدير المسرح الجهوي لبسكرة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1443 الموافق 11 يوليو سنة 2022، تنهى مهام السيد مراد بن الشيخ، مديرا للمسرح الجهوي لبسكرة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1443 الموافق 11 يوليو سنة 2022، يتضمن تعيين مدير المسرح الجهوي لأم البواقي.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1443 الموافق 11 يوليو سنة 2022، يعين السيد مراد بن الشيخ، مديرا للمسرح الجهوي لأم البواقي

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1443 الموافق 18 يوليو سنة 2022، يتضمن تعيين مديرين للثقافة في الولايتين. الآتيتين:

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1443 الموافق 18 يوليو سنة 2022، يعين السيدان الآتية اسمائهما، مديرين للثقافة في ولايتين الآتيتين:

- عبد الحكيم جامع، في ولاية عين الدفلى،
- إبراهيم قريم، في ولاية برج باجي مختار.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1443 الموافق 21 يوليو سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مدير الثقافة في ولاية الجلفة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1443 الموافق 12 يوليو سنة 2022، تنهى مهام السيد عبد المجيد مرسييس، بصفته مديرا للثقافة في ولاية الجلفة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 محرّم عام 1444 الموافق 16 غشت سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مدير الثقافة في ولاية الطارف.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 محرّم عام 1444 الموافق 16 غشت سنة 2022، تنهى مهام السيد عادل صافي، بصفته مديرا للثقافة في ولاية الطارف.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 8 صفر عام 1444 الموافق 5 سبتمبر سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مدير الثقافة في ولاية قسنطينة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 8 صفر عام 1444 الموافق 5 سبتمبر سنة 2022، تنهى مهام السيد زيتوني عريبي، بصفته مديرا للثقافة في ولاية قسنطينة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 صفر عام 1444 الموافق 3 سبتمبر سنة 2022، يتضمن التعيين بوزارة الثقافة والفنون.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 صفر عام 1444 الموافق 3 سبتمبر سنة 2022، يعين السيدان

الآتي اسماهم، بوزارة الثقافة والفنون:

- التيجاني تامه، مديرا للكتاب والمطالعة العمومية،
- حكيم عيشوش، نائب مدير للمستخدمين.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 31 صفر عام 1444 الموافق 10 سبتمبر سنة 2022، يتضمن تعيين مكلفة بالدراسات والتلخيص بوزارة الثقافة والفنون.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 31 صفر عام 1444 الموافق 10 سبتمبر سنة 2022، تعين السيدة سارة بن عبد القادر، مكلفة بالدراسات والتلخيص بوزارة الثقافة والفنون.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 صفر عام 1444 الموافق 3 سبتمبر سنة 2022، يتضمن تعيين مديرين للثقافة في بعض الولايات.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 صفر عام 1444 الموافق 3 سبتمبر سنة 2022، يعين السادة الآتية أسماؤهم، مديرين للثقافة في الولايات الآتية:

- ياسين العابد، في ولاية الجلفة،
- أحسن تليلاني، في ولاية عنابة،
- بوجمعة بن عميروش، في ولاية قالمة،
- صالح بوزيد، في ولاية توقرت.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 20 صفر عام 1444 الموافق 17 سبتمبر سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مديرين للثقافة في ولايتين.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 20 صفر عام 1444 الموافق 17 سبتمبر سنة 2022، تنهى مهام السيدين الآتية أسماؤهم، بصفتهم مديرين للثقافة في ولايتين الآتيتين، ليكلف كل منهما بوظيفة أخرى:

- محمد نميلي، في ولاية الأغواط،
- عمر مانع، في ولاية سكيكدة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 20 صفر عام 1444 الموافق 17 سبتمبر سنة 2022، يتضمن تعيين مديرين للثقافة في بعض الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 20 صفر عام 1444 الموافق 17 سبتمبر سنة 2022، يعين السادة الآتية أسماؤهم، مديرين للثقافة في الولايات الآتية:

- عمر مانع، ولاية بسكرة،
- محمد نميلي، في ولاية سكيكدة، ساعد ميهوبي، في ولاية النعامة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 صفر عام 1444 الموافق 24 سبتمبر سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مدير المسرح الجهوي لمعسكر.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 صفر عام 1444 الموافق 24 سبتمبر سنة 2022، تنهى مهام السيد أحمد خوصة، بصفته مديرا للمسرح الجهوي لمعسكر، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 صفر عام 1444 الموافق 24 سبتمبر سنة 2022، يتضمن تعيين مدير المسرح الجهوي لبسكرة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 صفر عام 1444 الموافق 24 سبتمبر سنة 2022، يعين السيد أحمد خوصة، مديرا للمسرح الجهوي لبسكرة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 30 ربيع الأول عام 1444 الموافق 26 أكتوبر سنة 2022، يتضمن تعيين مدير المتحف العمومي الوطني بالشلف.
بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 30 ربيع الأول عام 1444 الموافق 26 أكتوبر سنة 2022، تعيين السيدة فائزة ابن علال، مديرة المتحف العمومي الوطني بالشلف.

**مرسوم تنفيذي مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1444 الموافق 19 ديسمبر سنة 2022،
يتضمن إنهاء مهام مدير تنظيم توزيع الإنتاج الثقافي والفني بوزارة الثقافة والفنون.**

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1444 الموافق 19 ديسمبر سنة 2022، تنهى مهام السيد سمير ثعالبي، بصفته مديرا لتنظيم توزيع الإنتاج الثقافي والفني بوزارة الثقافة والفنون، لتكليفه بوظيفة أخرى.

**مرسوم تنفيذي مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1444 الموافق 19 ديسمبر سنة 2022،
يتضمن إنهاء مهام مفتش بوزارة الثقافة والفنون.**

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1444 الموافق 19 ديسمبر سنة 2022، تنهى مهام السيد حمزة جاب الله، مفتشا بوزارة الثقافة والفنون، لتكليفه بوظيفة أخرى.

**مرسوم تنفيذي مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1444 الموافق 19 ديسمبر سنة 2022،
يتضمن تعيين مدير الشؤون القانونية بوزارة الثقافة والفنون.**

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1444 الموافق 19 ديسمبر سنة 2022، يعين السيد نبيل شرادي، مديرا للشؤون القانونية بوزارة الثقافة والفنون.

القرارات الوزارية المشتركة

قرار وزاري مشترك مؤرخ 24 محرم عام 1444 الموافق 22 غشت 2022 يعدل القرار
الوزاري المشترك المؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1429 الموافق 5 نوفمبر سنة 2008
الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات
الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان وزارة الثقافة

إن الوزير الأول،
ووزير المالية،
ووزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كفاءات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، المعدل، لا سيما المادة 8 منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فيفري سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،
- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1429 الموافق 5 نوفمبر سنة 2008 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان وزارة الثقافة،

يقررون ما يأتي:

المادة الأولى: تعدل أحكام المادة الأولى من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1429 الموافق 5 نوفمبر سنة 2008 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان وزارة الثقافة كالآتي:

" المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة

أو الخدمات بعنوان وزارة الثقافة، كما هو مبين في الجدول أدناه:

التصنيف		التعداد (2+1)	التعداد حسب طبيعة عقد العمل				مناصب الشغل
			(2)		(1)		
			عقد محدد المدة		عقد غير محدد المدة		
الرقم الاستدلالي	الصف	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل		
250	1	5	-	-	-	5	عامل مهني من المستوى الأول
250	1	5	-	-	5	-	عون خدمة من المستوى الأول
250	1	60	-	-	-	60	حارس
269	2	6	-	-	-	6	سائق سيارة من المستوى الأول
338	5	1	-	-	-	1	عامل مهني من المستوى الثالث
338	5	30	-	-	-	30	عون وقاية من المستوى الأول
398	7	5	-	-	-	05	عون وقاية من المستوى الثاني
-	-	112	-	-	5	107	المجموع العام

المادة 02: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في: 24 محرم عام 1444 الموافق 22 غشت 2022

وزير المالية
إبراهيم جمال كسالي

وزيرة الثقافة والفنون
صورية مولوجي

عن الوزير الأول وبتفويض منه
المدير العام للتوظيف العمومية
والإصلاح الإداري
بلقاسم بوشمال

القرارات

قرار مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1443 الموافق 8 يونيو سنة 2022 يتضمن تشكيلة
لجنة الطعن لدى الإدارة المركزية لوزارة الثقافة والفنون

إن وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية؛
- وبمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرخ في 2 جوان 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين؛
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعاون الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-80 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الثقافة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل والمتمم؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-05 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-383 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1429 الموافق 26 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالثقافة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-256 المؤرخ في 28 شعبان عام 1432 الموافق 30 يوليو سنة 2011 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالمواصلات السلوكية واللاسلكية الوطنية؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-199 المؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1441 الموافق 25 يوليو سنة 2020 والمتعلق باللجان الإدارية المتساوية الأعضاء ولجان الطعن واللجان التقنية في المؤسسات والإدارات العمومية؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 12 رمضان عام 1439 الموافق 28 مايو سنة 2018 والمتضمن تجديد تشكيلة لجنة الطعن المختصة بأسلاك موظفي الإدارة المركزية لوزارة الثقافة؛

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تحدد تشكيلة لجنة الطعن لدى الإدارة المركزية لوزارة الثقافة والفنون لمدة ثلاث سنوات طبقا للجدول الآتي:

ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة	
الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون
أسيا كركوب	شناز حمادي شارف	يحي حداد	عثمان رسطان بن رجدال (رئيسا)
حميدة مقдал	عبد الرؤوف صوان	تستاني طيان	حسان منجور
فاتح بن عميروش	زينب عياد	أمينة أوصلحة	رشيد بوتلجة
ليلى حموري	فتحي عبد اللاوي	سمير خلوفي	حسيبة قاسي
عمار محديد	لياسين فرحاني	فريد طاطا	بزيغ شداد
فؤاد روراوة	حسان مكى	فتيحة تيجيني	زين الدين خلفوي
جمال فوضيلي	ياسين قوقة	رشيد بن عاشور	عبد الرزاق بابا

المادة 2: تلغى أحكام القرار المؤرخ في 12 رمضان عام 1439 الموافق 28 مايو سنة 2018 والمتضمن تجديد تشكيلة لجنة الطعن المختصة بأسلاك موظفي الإدارة المركزية في وزارة الثقافة.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

حرر بالجزائر في 8 ذي القعدة عام 1443 الموافق 8 يونيو سنة 2022

وزيرة الثقافة والفنون

صورية مولوجي

قرار مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1443 الموافق 22 يونيو سنة 2022 يتضمن فتح دعوى تصنيف المسرح الجهوي لوهران "عبد القادر علولة"

إنّ وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى القانون رقم 98-04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي، لا سيما المادة 18 منه؛
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛

تقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: تفتح دعوى لتصنيف الممتلك الثقافي المسمى المسرح الجهوي لوهران "عبد القادر علولة"؛

المادة 2: عناصر تحديد الممتلك الثقافي:

- طبيعة الممتلك الثقافي:

يُعدّ المعلم التاريخي للمسرح الجهوي لوهران تحفة معمارية وشاهدا معبّرا عن نمط النهضة الباروكي الإيطالي، تُشكّل واجهته بحدّ ذاتها تحفة فنية مكونة من برجين مربعين في غاية الجمال، تعلوهما قبتان مذهبتان ترتكزان على أربع (4) دعامات، مزينتان برقة، مبرزتان المنحوتة الرائعة للفنان "فولكونيس" التي تمثل آلهة الفن للأوبرا والتمثيل والتراجيديا.

قدّم هذا المسرح الذي دُشّن رسميًا سنة 1908، والذي حافظ على وظيفته الأولية منذ انشائه، كوكبة من ممثلي المسرح الهاوي والكلاسيكي والحديث والذين سجل العديد منهم حضوره، على غرار "عبد الرحمن كاكاي" والراحل "عبد القادر علولة" الذي يحمل اسمه منذ سنة 1994.

- الموقع الجغرافي: يقع المعلم التاريخي ببلدية وهران، دائرة وهران، ولاية وهران، وهو مبين في المخطط الملحق بأصل هذا القرار، ويحدد كما يأتي:

- شمالا: شارع لعوج محمد؛ (35.703535, -0.650233)

- جنوبا: شارع جلاط سليمان؛ (35.703311, -0.650311)

- شرقا: ساحة أول نوفمبر 1954؛ (35.703394, -0.649898)

- غربا: شارع العربي مسعود؛ (35.703468, -0.650552)؛

- **تعيين حدود المنطقة المحمية: 200 م** ابتداء من حدود الممتلك الثقافي؛
- **نطاق التصنيف:** مساحة الممتلك الثقافي مقدره بـ 1791 م² ويضاف إليها مساحة المنطقة المحمية؛
- **الطبيعة القانونية للممتلك الثقافي:** ملك عمومي للدولة؛
- **هوية المالكين:** وزارة الثقافة والفنون؛
- **المصادر الوثائقية والتاريخية:** المخططات والصور ملحقه بأصل هذا القرار؛
- **الارتفاقات والالتزامات:**
- **يخضع كل بناء أو تدخل على المعلم أو بجانبه إلى ترخيص من الوزير المكلف بالثقافة والفنون؛**
- المادة 3:** يبلغ الوزير المكلف بالثقافة والفنون بالطرق الإدارية، قرار فتح دعوى التصنيف إلى والي ولاية وهران بغرض الشهر بمقر المجلس الشعبي البلدي لوهران لمدة شهرين (2) متتاليين يسري مفعولهما ابتداء من تاريخ استلام التبليغ الذي يرسله الوزير المكلف بالثقافة والفنون.
- المادة 4:** يمكن لمالكي الممتلكات العقارية المتواجدة داخل المنطقة المحمية أن يبدوا ملاحظاتهم مكتوبة في سجل خاص لدى مدير الثقافة والفنون لولاية وهران.
- المادة 5:** يكلف مدير الثقافة والفنون لولاية وهران بتنفيذ هذا القرار.
- المادة 6:** يتعرّض كل من يخالف أحكام هذا القرار للعقوبات المنصوص عليها في القانون رقم 04-98 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو 1998 والمذكور أعلاه.
- المادة 7:** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 ذي القعدة عام 1443 الموافق 22 يونيو سنة 2022

صورية مولوجي

قرار مؤرخ في 9 صفر عام 1444 الموافق 6 سبتمبر سنة 2022 يعدل القرار المؤرخ في 5 شوال عام 1442 الموافق 17 مايو سنة 2021 الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي لوزارة الثقافة والفنون

بموجب قرار مؤرخ في 9 صفر عام 1444 الموافق 6 سبتمبر سنة 2022، يعدل القرار المؤرخ في 5 شوال عام 1442 الموافق 17 مايو سنة 2021 الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي لوزارة الثقافة والفنون، كما يأتي:

"- بعنوان الإدارة المركزية:

- السيد سليمان حاشي، ممثل الوزير المكلف بالثقافة والفنون، رئيسا،

..... الباقي بدون تغيير....."

**قرار مؤرخ في 15 صفر عام 1444 الموافق 12 سبتمبر 2022 يتضمن تكوين اللجنة
التقنية لدى الإدارة المركزية لوزارة الثقافة والفنون وتشكيلتها**

إن وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية؛
- وبمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي والفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدل والمتمم؛
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعاون الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-80 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الثقافة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل والمتمم؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-05 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-383 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1429 الموافق 26 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالثقافة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-256 المؤرخ في 28 شعبان عام 1432 الموافق 30 يوليو سنة 2011 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالمواصلات السلوكية واللاسلكية الوطنية؛

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-199 المؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1441 الموافق 25 يوليو سنة 2020 والمتعلق باللجان الإدارية المتساوية الأعضاء ولجان الطعن واللجان التقنية في المؤسسات والإدارات العمومية؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 20 جانفي سنة 2022 والمتضمن إنشاء اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي الإدارة المركزية لوزارة الثقافة والفنون؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 21 رمضان عام 1443 الموافق 23 أبريل سنة 2022 والمتضمن تشكيل اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي الإدارة المركزية لوزارة الثقافة والفنون؛

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: طبقا لأحكام المادتين 78 و80 (المطّعة 2) من المرسوم التنفيذي رقم 20-199 المؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1441 الموافق 25 يوليو سنة 2020 والمتعلق باللجان الإدارية المتساوية الأعضاء ولجان الطعن واللجان التقنية في المؤسسات والإدارات العمومية، تكون لجنة تقنية لدى الإدارة المركزية لوزارة الثقافة والفنون، تكلف بالمسائل المتعلقة بالقواعد العامة للعمل وكذا النظافة والأمن الداخلي للمؤسسة.

المادة 2: تحدد تشكيلة اللجنة التقنية المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، وفقا للجدول الآتي:

ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون
حكيم عيشوش	عثمان رسطان بن رجدال	زينب عياد	أسيا كركوب
عبد الحفيظ فرحات	نبيل جعلاب	فؤاد روراوة	شناز حمادي شارف
نصر الدين بوعباش	عبد الرؤوف صوان	لياسين فرحاني	حسان مكي

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 صفر عام 1444 الموافق 12 سبتمبر 2022

صورية مولوجي

قرار مؤرخ في 15 صفر عام 1444 الموافق 12 سبتمبر سنة 2022 يحدد مبلغ التعويض الذي يمنح لأعضاء لجنة توزيع الإتاوة عن الاستنساخ الخطي وكيفية تخصيصه

إن وزيرة الثقافة والفنون؛

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-294 المؤرخ في 18 رمضان عام 1432 الموافق 18 غشت سنة 2011 والمتعلق بكيفية تحصيل الإتاوة عن أجهزة الاستنساخ الخطي وتوزيعها، لاسيما المادتين 8 و20 منه؛

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 11-294 المؤرخ في 18 رمضان عام 1432 الموافق 18 غشت سنة 2011 والمتعلق بكيفية تحصيل الإتاوة عن أجهزة الاستنساخ الخطي وتوزيعها، يهدف هذا القرار إلى تحديد مبلغ التعويض الذي يمنح لأعضاء لجنة توزيع الإتاوة عن الاستنساخ الخطي وكيفية تخصيصه.

المادة 2: يستفيد أعضاء لجنة توزيع الإتاوة عن أجهزة الاستنساخ الخطي والمذكورة في المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 11-294 المؤرخ في 18 رمضان عام 1432 الموافق 18 غشت سنة 2011 والمذكور أعلاه، من تعويض يحدد بثلاثين ألف دينار جزائري (30.000 دج) عن حضور كل اجتماع تعقده اللجنة حسب نظامها الداخلي.

المادة 3: يفتتح مبلغ التعويض المخصص لأعضاء اللجنة من نفقات التسيير الممنوحة للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، طبقا للمادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 11-294 المؤرخ في 18 رمضان عام 1432 الموافق 18 غشت سنة 2011 والمذكور أعلاه.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في 15 صفر عام 1444 الموافق 12 سبتمبر 2022

صورة مولوجي

قرار مؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1444 الموافق 19 أكتوبر سنة 2022 يحدد التنظيم الداخلي للديوان الوطني لتسيير الممتلكات الثقافية المحمية واستغلالها

إن وزيرة الثقافة والفنون؛

- بمقتضى المرسوم الرئاسي 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-488 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1426 الموافق 22 ديسمبر سنة 2005 الذي يحدد القانون الأساسي للديوان الوطني لتسيير الممتلكات الثقافية المحمية واستغلالها، المعدل والمتمم؛
- وبعد مصادقة مجلس إدارة الديوان الوطني لتسيير الممتلكات الثقافية المحمية واستغلالها بتاريخ 24 رمضان عام 1442 الموافق 06 مايو سنة 2021.

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 05-488 المؤرخ في 20 ذو القعدة عام 1426 الموافق 22 ديسمبر سنة 2005، والمذكور اعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد التنظيم الداخلي للديوان الوطني لتسيير الممتلكات الثقافية المحمية واستغلالها، الذي يدعى في صلب النص "الديوان".

المادة 2: تحت سلطة المدير العام، الذي يساعده مدير عام مساعد، وثلاث (3) مساعدين للمدير العام، يشمل التنظيم الداخلي للديوان مديريات مركزية وهيكل تابعة للديوان.

المادة 3: تشمل المديريات المركزية للديوان ما يلي:

- مديرية الإدارة والمالية،
- مديرية تسيير الممتلكات الثقافية المحمية،
- مديرية استغلال الممتلكات الثقافية المحمية،
- مديرية الدراسات وتسيير المشاريع.

المادة 4: تُكفّل مديرية الإدارة والمالية، لاسيما بما يلي:

- تزويد هيكل الديوان بالموارد البشرية ومتابعة المسار المهني للمستخدمين الإداريين والتقنيين للديوان،

- اقتراح وتفعيل مخطط التكوين وتنفيذه،
- ضمان متابعة المستخدمين المسجلين في التكوين و/ أو إعادة التدريب،
- وضع قائمة لمراكز التكوين وتعيينها،
- تسيير الممتلكات ومسك الجرد والسجلات القانونية،
- القيام بالاشتراك مع هياكل الديوان، بوضع الميزانية التقديرية وضمان مراقبة تنفيذها،
- إعداد الحصيلة المالية للديوان فور نهاية كل سنة مالية،
- ضمان التسيير المالي والمحاسبي للديوان،
- السهر على احترام النظم المحاسبية والتنظيمية، وكذلك تنفيذ الالتزامات الضريبية وشبه الضريبية وأي التزام مالي آخر للديوان في الآجال المحددة،
- ضمان حفظ وأرشفة الوثائق.

تشمل مديرية الإدارة والمالية خمس (05) مصالح وهي:

1. مصلحة الموارد البشرية،
2. مصلحة الوسائل العامة،
3. مصلحة المحاسبة،
4. مصلحة المالية،
5. مصلحة التوثيق والأرشفة.

المادة 5: تكلف مديرية تسيير الممتلكات الثقافية المحمية، لاسيما بما يلي:

- القيام بعمليات التعريف بالممتلكات الثقافية المحمية وتحديد مواقعها واحصائها،
- ضمان جرد وحفظ التراث الثقافي وصيانتها،
- ضمان حراسة التراث الثقافي المحمي المخصص للديوان،

تشمل مديرية تسيير الممتلكات الثقافية المحمية ثلاث (03) مصالح وهي:

1. مصلحة الجرد،
2. مصلحة الحفظ والصيانة،
3. مصلحة الحراسة.

المادة 6: تُكلف مديرية استغلال الممتلكات الثقافية المحمية، لاسيما بما يلي:

- القيام بإعداد دفاتر الشروط الخاصة باستغلال الممتلكات الثقافية المحمية المخصصة له وشغلها والسهر على مراقبة مدى احترام ملاحظاتها،
- تحديد النظام التسعيري والتجاري للديوان والحرص على تنفيذه وتطوير مصادر وأشكال جديدة لاستغلال الممتلكات الثقافية المحمية المخصصة له،
- ضمان تنظيم المسالك الثقافية وتنظيم زيارات برفقة مرشد على مستوى المعالم و/أو المواقع المحمية و/أو المتاحف و/أو مراكز التفسير المتحفي و/أو الحظائر الثقافية،

- ضمان نشاط ثقافي في الممتلكات الثقافية المحمية، المخصصة له، بتنظيم عروض وتظاهرات ثقافية مختلفة (لقاءات علمية وثقافية وملتقيات ومؤتمرات واحتفالات وأعياد دينية ومدنية...)
- القيام و/أو تكليف من يقوم بإعادة إنتاج الممتلكات الثقافية، المنقولة والعقارية، باستعمال جميع الدعائم لأغراض تجارية بغية ترقية التراث الثقافي والتعريف به وتعميمه،
- ضمان وضع الممتلكات الثقافية المحمية المخصصة له للإيجار لأغراض ثقافية و مهنية و حرفية و/ أو تجارية، في إطار التنظيم المعمول به،
- ضمان مهام الاتصال من خلال إيصال المعلومات لمستعملي التراث الثقافي في الجزائر وفي الخارج بشكل خطي أو سمعي بصري.

تشمل مديرية استغلال الممتلكات الثقافية المحمية ثلاث (03) مصالح وهي:

- 1- المصلحة المعاملات التجارية والتسويق،
- 2- مصلحة التنشيط والترقية،
- 3- مصلحة النشر والاعلام الآلي.

المادة 7: تكلف مديرية الدراسات وتسيير المشاريع، لاسيما بما يلي:

- ضمان مهام صاحب المشروع المفوض فيما يخص الدراسات وإنجاز مشاريع ترميم واستصلاح الممتلكات الثقافية العقارية المحمية التابعة للأماكن العمومية للدولة وللجماعات المحلية،
- ضمان مهام صاحب المشروع المفوض بالنسبة لمشاريع ترميم الممتلكات الثقافية العقارية المحمية التابعة للخواص بطلب من المالكين، وعند الاقتضاء،
- ضمان مهام الاستشارة لمالكي ومستعملي الممتلكات الثقافية العقارية المحمية.

تشمل مديرية الدراسات وتسيير المشاريع مصلحتين (02) وهما:

- 1- مصلحة الدراسات،
- 2- مصلحة متابعة المشاريع.

المادة 8: يُكَلَّف مساعد المدير العام المُكَلَّف بالتدقيق والرقابة الداخليين، لاسيما بما يلي:

- القيام بالتحليلات والتحقق من فعالية الإجراءات الداخلية المتعلقة بالرقابة، لاسيما فيما يخص:

- التسيير المالي والمحاسبي،
- تنظيم الديوان وسيره،
- حسن الأداء ومستويات المردودية،
- التحقق من مطابقة التنظيم والتشريع الساري المفعول مع اجراءات التسيير المعتمدة،
- اقتراح الإجراءات التصحيحية المناسبة في حالة حدوث خلل في التسيير ومرافقة الهياكل التابعة للديوان في تنفيذها،

- تحديد مخطط التدقيق والرقابة الداخليين الخاصين بالديوان وفروعه، عند الاقتضاء.

المادة 9: يُكَلَّف مساعد المدير العام المُكَلَّف بالشؤون القانونية والمنازعات لاسيما بما يلي:

- التحقق من المطابقة التنظيمية والقانونية للوثائق التي تُحال إلى الامضاء من طرف المدير العام، لاسيما:
- المقررات،
- مذكرات المصلحة،
- الاتفاقيات،
- العقود،
- تقديم الاستشارة القانونية لكل المسائل التي يطرحها عليه للمدير العام،
- تسيير الشؤون القانونية للديوان،
- التكفل بالمنازعات المرتبطة بنشاطات الديوان، وفقاً للتنظيم والتشريع المعمول بهما.

المادة 10: يكَلَّف مساعد المدير العام المكلف بالتعاون والاتصال لاسيما بما يلي:

- تنفيذ المشاريع الموكلة إلى الديوان والمتعلقة بالتعاون مع مختلف الشركاء الوطنيين و / أو الأجانب،
- ضمان التنسيق بين مختلف الهياكل المركزية، الجهوية والمحلية للاستجابة لمتطلبات أي مشروع تعاون،
- إعداد ملخصات الملفات وضمان عرض الأعمال ذات العلاقة بالتعاون،
- ضمان وضع الموقع الإلكتروني الرسمي للديوان وتحيينه وكذلك جميع الصفحات الرسمية الخاصة بشبكات التواصل الاجتماعي،
- تصميم مخططات الاتصال،
- تنظيم الندوات الصحفية ومسك الدفتر الصحفي للديوان.

المادة 11: تشمل الهياكل التابعة للديوان ما يلي:

- التنسيقيات الجهوية،
- الدوائر الأثرية،
- المواقع الأثرية، متاحف المواقع والمعالم التاريخية.

المادة 12: يُسَيَّر التنسيقية الجهوية مُنَسَّق جهوي يعيّن بمقرر من المدير العام وتضمن التنسيقية الجهوية التنسيق بين جميع الأنشطة التي تقوم بها الدوائر الأثرية التابعة لها. وتكَلَّف، بهذا الخصوص بما يلي:

- ضمان تسيير صندوق المالية الخاص بالدوائر الأثرية،
- ضمان متابعة أنشطة الدوائر الأثرية وانتظام عمليات التحصيل الخاصة بها وإرسال التقارير ذات الصلة إلى الهياكل المركزية،

- ضمان تنفيذ مهام الخدمة العمومية والمهام التجارية على مستوى الدوائر الأثرية وفق توجيهات المديرية المركزية.

المادة 13: يُسَيَّر الدائرة الأثرية رئيس دائرة أثرية، يُعيَّن بمقرر من المدير العام، وتضمن كل دائرة أثرية بهذا الخصوص تسيير المواقع الأثرية و/أو متاحف المواقع و/أو المعالم التاريخية المخصصة للديوان واستغلالها.

المادة 14: يُسَيَّر الموقع الأثري و/أو متحف الموقع و/أو المعلم التاريخي المخصص للديوان من طرف مسؤول يعين بمقرر من المدير العام، ويضمن هذا المسؤول تنفيذ مهام تسيير الممتلكات الثقافية الموضوعة تحت مسؤوليته واستغلالها.

المادة 15: تحدّد التنسيقات الجهوية ومقرها واختصاصها الإقليمي وكذلك قائمة الدوائر الأثرية التابعة لها، بمقرر من الوزير المكلف بالثقافة والفنون.

المادة 16: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 ربيع الأول عام 1444 الموافق 19 أكتوبر سنة 2022

صورية مولوجي

النصوص التنظيمية لوزارة الثقافة والفنون غير المنشورة في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

القرارات

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 6 يوليو سنة 2022 يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المسرح الجهوي للنعامة

إنّ وزيرة الثقافة والفنون؛

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-18 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1427 الموافق 16 يناير سنة 2007 والمتضمن القانون الأساسي للمسارح الجهوية، لاسيما المادة 10 منه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-523 المؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 26 ديسمبر سنة 2021 والمتضمن إنشاء مسارح جهوية في ولايات أدرار والنعامة والأغواط؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 مارس سنة 2022 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام؛

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 07-18 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1427 الموافق 16 يناير سنة 2007 والمتضمن القانون الأساسي للمسارح الجهوية، يعين في مجلس إدارة المسرح الجهوي للنعامة الأعضاء الآتية أسماؤهم:

- السيد شداد بزيغ، ممثل الوزير المكلف بالثقافة، رئيسا،
- السيد عاشور قدور، ممثل الوزير المكلف بالمالية،
- السيدة فاطمة الزهراء مرين، ممثلة الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية،
- السيدة سارة خرفي، ممثلة المسرح الوطني الجزائري،
- السيد عمر عامر، ممثل المجلس الشعبي البلدي للنعامة،
- السيد يوسف وارد، ممثل الديوان الوطني للثقافة والإعلام،
- السيد محمد عطاوي، ممثل منتخب عن المستخدمين الفنيين للمسرح الجهوي للنعامة،

- السيد قادة قبيز، ممثل منتخب عن المستخدمين الفنيين للمسرح الجهوي للنعامة.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، فيالموافق.....

ع/ وزيرة الثقافة والفنون

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 18 يوليو سنة 2022 يتضمن استخلاف عضو في مجلس إدارة أوبرا الجزائر

إن وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-206 المؤرخ في 20 شوال عام 1437 الموافق 25 يوليو سنة 2016 والمتضمن إنشاء أوبرا الجزائر وتحديد تنظيمها وسيرها؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 3 سبتمبر سنة 2020 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة أوبرا الجزائر، المعدّل؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 مارس سنة 2022 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام؛

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 16-206 المؤرخ في 20 شوال عام 1437 الموافق 25 يوليو سنة 2016 والمتضمن إنشاء أوبرا الجزائر وتحديد تنظيمها وسيرها، يعين السيد نجيب جوامع، ممثل الوزير المكلف بالمالية، عضوا في مجلس إدارة أوبرا الجزائر، خلفا للسيدة آسيا بلقصة، للفترة المتبقية من العضوية.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في الموافق.....

ع/ وزيرة الثقافة والفنون

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 19 يوليو سنة 2022 يتضمن استخلاف عضوين في المجلس التوجيهي للمدرسة العليا للفنون الجميلة

إنّ وزيرة الثقافة والفنون؛

- بمقتضى المرسوم رقم 85-257 المؤرخ في 8 صفر عام 1406 الموافق 22 أكتوبر سنة 1985 الذي يحول المدرسة الوطنية للفنون الجميلة إلى مدرسة عليا للفنون الجميلة؛
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-263 المؤرخ في 8 صفر عام 1440 الموافق 17 أكتوبر سنة 2018 الذي يحدد شروط منح الوصاية البيداغوجية لمؤسسات التكوين العالي التابعة لدوائر وزارية أخرى وكيفيات ممارستها، لاسيما المادة 26 (الفقرة 2) منه؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 9 نوفمبر سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي للمدرسة العليا للفنون الجميلة؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 مارس سنة 2022 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى السيد الأمين العام؛

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تعين في المجلس التوجيهي للمدرسة العليا للفنون الجميلة، السيدة نادية يوسف، ممثلة الوزير المكلف بالمالية، عضوا، خلفا للسيدة لامية أنور، والسيدة زكية زروال، رئيسة المجلس التربوي للمدرسة العليا للفنون الجميلة، عضوا، خلفا للسيد عبد الرزاق عزوز، للفترة المتبقية من العضوية.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في الموافق.....

ع/ وزيرة الثقافة والفنون

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 26 يوليو سنة 2022 يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية سعيدة

إن وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-234 المؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للمكتبات الرئيسية للمطالعة العمومية، لاسيما المادة 11 منه؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 21 أبريل سنة 2019 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية سعيدة؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 مارس سنة 2022 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام؛

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 12-234 المؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للمكتبات الرئيسية للمطالعة العمومية، تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية سعيدة كما يلي:

- السيد كريم بوعرفة، مدير الثقافة بالولاية، رئيسا،
- السيد سليمان لحسن، ممثل الوالي،
- السيد عبد الرحمن خلف، ممثل رئيس المجلس الشعبي الولائي،
- السيد نور الدين بولنوار، ممثل وزير المالية على مستوى الولاية،
- السيد محمد مداحي، مدير التربية الوطنية بالولاية،
- السيد يوسف قارة، مدير الشباب والرياضة بالولاية،
- السيد محمد شعبان، مدير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال بالولاية،
- السيد محمد حيدار، كاتب،
- السيد لخضر بختي، كاتب.

المادة 2: يلغى القرار المؤرخ في 21 أبريل سنة 2019 والمذكور أعلاه.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في الموافق.....

ع/ وزيرة الثقافة والفنون

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 27 يوليو سنة 2022 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس توجيه المركز الوطني للكتاب

إنّ وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-202 المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1430 الموافق 27 مايو سنة 2009 والمتضمن إنشاء مركز وطني للكتاب؛
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 3 يونيو سنة 2018 الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس توجيه المركز الوطني للكتاب؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 مارس سنة 2022 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام؛

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 09-202 المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1430 الموافق 27 مايو سنة 2009 والمتضمن إنشاء مركز وطني للكتاب، تحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس توجيه المركز الوطني للكتاب كما يأتي:

- السيد تامة التيجاني، ممثل الوزير المكلف بالثقافة، رئيسا؛
- السيد محمد رغيص، ممثل وزير الدفاع الوطني؛
- السيدة أمال مقلاتي، ممثلة الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية؛
- السيدة رشيدة سعدي، ممثلة الوزير المكلف بالمالية؛
- السيد عبد الرحمان حمادو، ممثل الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف؛
- السيد عبد الستار حسين، ممثل الوزير المكلف بالمجاهدين؛
- السيدة فوزية بوخروبة، ممثلة الوزير المكلف بالتربية الوطنية؛
- السيد سمير حمودة، ممثل الوزير المكلف بالصناعة؛
- السيدة يمينة شنوف، ممثلة الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛
- السيدة صورية بورويس، ممثلة الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين؛
- السيد مصطفى علي حساني، ممثل الوزير المكلف بالشباب والرياضة؛
- السيد محمد عكال، ممثل الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة؛
- السيد أحمد ماضي، ممثل عن النقابة الوطنية لناشري الكتب؛
- السيد فراس الجهماني، ممثل عن المنظمة الوطنية لناشري الكتب.

المادة 2: يلغى القرار المؤرخ في 3 يونيو سنة 2018 والمذكور أعلاه.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في الموافق.....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 10 غشت سنة 2022 يتضمن استخلاف عضو في مجلس إدارة ديوان رياض الفتح

إن وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-47 المؤرخ في 5 رمضان عام 1415 الموافق 5 فبراير سنة 1995 الذي يعدل القانون الأساسي لديوان رياض الفتح؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 17 ديسمبر سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة ديوان رياض الفتح، المعدّل؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 مارس سنة 2022 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام.

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 95-47 المؤرخ في 5 رمضان عام 1415 الموافق 5 فبراير سنة 1995 الذي يعدل القانون الأساسي لديوان رياض الفتح، يعين السيد محمد بختي، ممثل الوزير المكلف بالشباب والرياضة، عضوا في مجلس إدارة ديوان رياض الفتح، خلفا للسيد جمال عمارة، للفترة المتبقية من العضوية.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في الموافق.....

ع/ وزيرة الثقافة والفنون

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 14 غشت سنة 2022 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية بومرداس

إنّ وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 2144 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-234 المؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للمكتبات الرئيسية للمطالعة العمومية، لاسيما المادة 11 منه؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 15 يونيو سنة 2019 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية بومرداس؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 مارس سنة 2022 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام؛

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 12-234 المؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للمكتبات الرئيسية للمطالعة العمومية، تحدد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية بومرداس كما يأتي:

- السيدة صبرينة بسعد، مديرة الثقافة بالولاية، رئيسة؛
- السيدة زهرة شيوخ شيخ، ممثلة الوالي؛
- السيد خالد بن قريش، ممثل رئيس المجلس الشعبي الولائي؛
- السيد نصر الدين مداسي، ممثل وزير المالية على مستوى الولاية؛
- السيد لحبيب عبيدات، مدير التربية الوطنية بالولاية؛
- السيد الشافعي غضبان، مدير الشباب والرياضة بالولاية؛
- السيدة سامية محجوب، مديرة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال بالولاية؛
- السيد عبد العزيز مرابط، كاتب؛
- السيد نسيم حسبلاوي، كاتب.

المادة 2: يلغى القرار المؤرخ في 15 يونيو سنة 2019 والمذكور أعلاه.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في الموافق.....
ع/وزيرة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 14 غشت سنة 2022 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية جيجل

إنّ وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 2144 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-234 المؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للمكتبات الرئيسية للمطالعة العمومية، لاسيما المادة 11 منه؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 يونيو سنة 2019 الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية جيجل؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 مارس سنة 2022 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام؛

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 12-234 المؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للمكتبات الرئيسية للمطالعة العمومية، تحدد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية جيجل كما يأتي:

- السيد عبد العزيز بوحبيطة، مدير الثقافة بالولاية، رئيسا؛
- السيد بوعلام محروق، ممثل الوالي؛
- السيد سمير بوهافية، رئيس المجلس الشعبي الولائي؛
- السيد باديس بن لخضر، ممثل وزير المالية على مستوى الولاية؛
- السيد محمد بشير زيد، مدير التربية الوطنية بالولاية؛
- السيد محمد ريان، مدير الشباب والرياضة بالولاية؛
- السيدة دليلة خياط، مديرة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال بالولاية؛
- السيد عبد الرزاق معلم، قاص وروائي؛
- السيد اليزيد دكموش، شاعر.

المادة 2: يلغى القرار المؤرخ في 22 يونيو سنة 2019 والمذكور أعلاه.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في الموافق.....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 29 غشت سنة 2022 يتضمن استخلاف أعضاء في المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية معسكر

إن وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-236 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 28 يوليو سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي لدور الثقافة، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 10 منه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 9 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية معسكر؛

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 98-236 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 28 يوليو سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي لدور الثقافة المعدل والمتمم، يستخلف أعضاء في المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية معسكر، للفترة المتبقية من العضوية، كما يأتي:

- السيدة زوليغة بن دحمان، مديرة السياحة والصناعة التقليدية بالولاية، خلفا للسيد عبد المالك طالبي؛
- السيد مزيان قدور، مدير الشباب والرياضة بالولاية، خلفا للسيد لحسن لعجاج؛
- السيد خليفة خليفي بهلول، مدير المجاهدين بالولاية، خلفا للسيد محمد نذير راجي؛
- السيد صفيان مجاهد، مدير الشؤون الدينية والأوقاف بالولاية، خلفا للسيد توفيق لوصيف؛
- السيد عبد القادر ثابتي، مدير التكوين والتعليم المهنيين بالولاية، خلفا للسيد جمال الدين بن سيدي أحمد.

حرر بالجزائر، في الموافق.....

وزيرة الثقافة والفنون

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 10 سبتمبر سنة 2022 يتضمن استخلاف عضو في المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية المسيلة

إن وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-236 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 28 يوليو سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي لدور الثقافة، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 10 منه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 3 يناير سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية المسيلة، المعدل؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 مارس سنة 2022 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام؛

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 98-236 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 28 يوليو سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي لدور الثقافة، المعدل والمتمم، يعين السيد فريد زعيتير، مكلف بتسيير مديرية الثقافة بالولاية، رئيسا للمجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية المسيلة، خلفا للسيد خالد مواوكة، للفترة المتبقية من العضوية.

حرر بالجزائر، في الموافق.....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 14 سبتمبر سنة 2022 يتضمن استخلاف أعضاء في مجلس إدارة الديوان الوطني للثقافة والإعلام

إنّ وزيرة الثقافة والفنون؛

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-326 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1434 الموافق 26 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعديل القانون الأساسي للديوان الوطني للثقافة والإعلام؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 31 أكتوبر سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الديوان الوطني للثقافة والإعلام، المعدّل؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 مارس سنة 2022 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام؛

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 13-326 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1434 الموافق 26 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعديل القانون الأساسي للديوان الوطني للثقافة والإعلام، يستخلف أعضاء في مجلس إدارة الديوان الوطني للثقافة والإعلام، للفترة المتبقية من العضوية، كما يأتي:

- السيد مراد دحماني، ممثل الوزير المكلف بالشؤون الخارجية، خلفا للسيد لزهر سوام؛
- السيدة صبرينة خالدي، ممثلة وزير المجاهدين، خلفا للسيد جمال الدين ميعادي؛
- السيدة عقيلة عباس، ممثلة الوزير المكلف بالسياحة والصناعة التقليدية، خلفا للسيدة أسماء مولاي؛
- السيد نذير برحال، ممثل الوزير المكلف بالشباب والرياضة، خلفا للسيد بوعلام بليل.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في الموافق.....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 20 سبتمبر 2022 يتضمن استخلاف عضو في المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية تيارت

إنّ وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-234 المؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للمكتبات الرئيسية للمطالعة العمومية، لاسيما المادة 11 منه؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 8 فبراير سنة 2020 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية تيارت، المعدل؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 مارس سنة 2022 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام؛

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 12-234 المؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للمكتبات الرئيسية للمطالعة العمومية، يعين السيد جمال النوي، مدير التربية الوطنية بالولاية، عضوا في المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية تيارت، خلفا للسيد عبد القادر مدني، للفترة المتبقية من العضوية.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في الموافق.....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 22 سبتمبر سنة 2022 يتضمن استخلاف عضو في المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية برج بوعريريج

إن وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-236 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 28 يوليو سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي لدور الثقافة، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 10 منه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 مارس سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية برج بوعريريج؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 مارس سنة 2022 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام؛

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 98-236 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 28 يوليو سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي لدور الثقافة المعدل والمتمم، يعين السيد عمر كبور، مدير الثقافة بالولاية، رئيسا للمجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية برج بوعريريج، خلفا للسيد ياسين لعباشي، للفترة المتبقية من العضوية.

حرر بالجزائر، في الموافق.....

ع/ وزيرة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 4 أكتوبر سنة 2022 يتضمن استخلاف عضوين في المجلس الوطني للفنون والآداب

إنّ وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-209 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 2 يونيو سنة 2011 والمتضمن إنشاء المجلس الوطني للفنون والآداب وتنظيمه وسيره، المعدّل والمتمّم؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 12 أبريل سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء المجلس الوطني للفنون والآداب؛

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 11-209 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 2 يونيو سنة 2011 والمتضمن إنشاء المجلس الوطني للفنون والآداب وتنظيمه وسيره، تعين في المجلس الوطني للفنون والآداب السيدة وهيبة يحي، ممثلة الوزير المكلف بالعمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، نائبة رئيس، خلفا للسيد محمد الصالح لزرق والسيدة فاطمة وزان، مؤلفة ومخرجة ومنتجة سينمائية، عضوا، خلفا للسيد علي موزاوي، للفترة المتبقية من العضوية.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في الموافق.....

وزيرة الثقافة والفنون

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 17 أكتوبر سنة 2022 يتضمن استخلاف عضوين في المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية الأغواط

إنّ وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-234 المؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للمكتبات الرئيسية للمطالعة العمومية، لاسيما المادة 11 منه؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 21 أبريل 2022 الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية الأغواط؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 مارس سنة 2022 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام؛

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 12-234 المؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للمكتبات الرئيسية للمطالعة العمومية، يعين في المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية الأغواط، السيدة صارة قدودة، المكلفة بتسيير مديرية الثقافة بالولاية، رئيسة، خلفا للسيد عبد المجيد مرسيس، والسيد كمال محمدي، ممثل وزير المالية على مستوى الولاية، عضوا، خلفا للسيد موسى بن جدو، للفترة المتبقية من العضوية.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

حرر بالجزائر، فيالموافق.....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 17 أكتوبر سنة 2022 يتضمن استخلاف عضو في المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية الطارف

إن وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-236 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 28 يوليو سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي لدور الثقافة، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 10 منه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 3 أول يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية الطارف؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 مارس سنة 2022 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام؛

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 98-236 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 28 يوليو سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي لدور الثقافة، المعدل والمتمم، يعين السيد عبد القادر عز الدين، مدير الثقافة بالولاية، رئيسا للمجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية الطارف، خلفا للسيد عادل صافي، للفترة المتبقية من العضوية.

حرر بالجزائر، في الموافق.....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 19 أكتوبر سنة 2022 يتضمن استخلاف أعضاء في المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية خنشلة

إنّ وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-236 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 28 يوليو سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي لدور الثقافة، المعدّل والمتمّم، لاسيما المادة 10 منه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 20 أبريل سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية خنشلة، المعدّل؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 مارس سنة 2022 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام؛

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 98-236 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 28 يوليو سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي لدور الثقافة المعدّل والمتمّم، يستخلف أعضاء في المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية خنشلة، للفترة المتبقية من العضوية، كما يأتي:

- السيد محمد العلواني، مدير الثقافة بالولاية، رئيسا، خلفا للسيد لزهر دمان؛
- السيد كمال دراحي، ممثل عن الوالي، خلفا للسيد فتحي بوقرينات؛
- السيد بشير بودربالة، مدير التربية الوطنية بالولاية، خلفا للسيد حليم بن شريف؛
- السيد اليازيد زواوي، مدير الشباب والرياضة بالولاية، خلفا للسيد العربي طواهرية؛
- السيد علي عبد السلام، مدير المجاهدين بالولاية، خلفا للسيد السعيد شريخي؛
- السيد عبد الرزاق معروز، مدير التشغيل بالولاية، خلفا للسيد رشيد بلعقون؛
- السيد طارق لويز، ممثل منتخب عن مستخدمي دار الثقافة، خلفا للسيدة سامية مرزوقي.

حرر بالجزائر، في الموافق.....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 29 أكتوبر سنة 2022 يتضمن استخلاف عضوين في المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية معسكر

إنّ وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-234 المؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للمكتبات الرئيسية للمطالعة العمومية، لاسيما المادة 11 منه؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 26 ديسمبر 2021 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية معسكر، المعدل؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 مارس سنة 2022 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام؛

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 12-234 المؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للمكتبات الرئيسية للمطالعة العمومية، يعين في المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية معسكر، السيد فريد مبروح، مدير التربية الوطنية بالولاية، عضوا، خلفا للسيد مجيد قيسوي، والسيد قدور مزيان، مدير الشباب والرياضة بالولاية، عضوا، خلفا للسيد لحسن لعجاج، للفترة المتبقية من العضوية.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

حرر بالجزائر، في الموافق.....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 29 أكتوبر 2022 يتضمن استخلاف عضو في المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية تيارت

إنّ وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-234 المؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للمكتبات الرئيسية للمطالعة العمومية، لاسيما المادة 11 منه؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 8 فبراير سنة 2020 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية تيارت، المعدل؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 مارس سنة 2022 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام؛

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 12-234 المؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للمكتبات الرئيسية للمطالعة العمومية، يعين السيد صالح بن دادة، مدير التربية الوطنية بالولاية، عضوا في المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية تيارت، خلفا للسيد جمال النوي، للفترة المتبقية من العضوية.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في الموافق.....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 29 أكتوبر سنة 2022 يتضمن استخلاف عضو في المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية تيسمسيلت

إنّ وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-234 المؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للمكتبات الرئيسية للمطالعة العمومية، لاسيما المادة 11 منه؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 11 ديسمبر سنة 2019 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية تيسمسيلت، المعدل؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 مارس سنة 2022 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام؛

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 12-234 المؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للمكتبات الرئيسية للمطالعة العمومية، تعين السيدة كريمة جلول، ممثلة عن الوالي، عضوا في المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية تيسمسيلت، خلفا للسيد رشيد زيتوني، للفترة المتبقية من العضوية.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في الموافق.....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 2 نوفمبر سنة 2022 يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المسرح الجهوي
لباتنة

إنّ وزيرة الثقافة والفنون؛

- بمقتضى المرسوم رقم 85-281 المؤرخ في 29 صفر عام 1406 الموافق 12 نوفمبر سنة 1985 الذي يحول مسرح باتنة إلى مسرح جهوي؛
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-18 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1427 الموافق 16 يناير سنة 2007 والمتضمن القانون الأساسي للمسارح الجهوية، لاسيما المادة 10 منه؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 18 أبريل سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المسرح الجهوي لباتنة؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 مارس سنة 2022 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام؛

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 07-18 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1427 الموافق 16 يناير سنة 2007 والمتضمن القانون الأساسي للمسارح الجهوية، يعين في مجلس إدارة المسرح الجهوي لباتنة الأعضاء الآتية أسماؤهم:

- السيد إسماعيل ابرير، ممثل الوزير المكلف بالثقافة، رئيسا،
- السيد يوسف مادوي، ممثل الوزير المكلف بالمالية،
- السيد يوسف بن أم السعد، ممثل الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية،
- السيدة فروجة إجا، ممثلة المسرح الوطني الجزائري،
- السيد جميل حمودة، ممثل المجلس الشعبي البلدي لباتنة،
- السيد أمين حماد، ممثل الديوان الوطني للثقافة والإعلام،
- السيد علي جبارة، ممثل منتخب عن المستخدمين الفنيين للمسرح الجهوي لباتنة،
- السيد فؤاد لبوخ، ممثل منتخب عن المستخدمين الفنيين للمسرح الجهوي لباتنة.

المادة 2: يلغى القرار المؤرخ في 18 أبريل سنة 2019 والمذكور أعلاه.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في الموافق.....
ع/وزيرة الثقافة والفنون

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 2 نوفمبر سنة 2022 يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المسرح
الجهوي لسيد بلعباس

إنّ وزيرة الثقافة والفنون؛

- بمقتضى المرسوم رقم 73-74 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1393 الموافق 16 أبريل سنة 1973 والمتضمن إحداث مسرح جهوي بسيد بلعباس؛
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-18 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1427 الموافق 16 يناير سنة 2007 والمتضمن القانون الأساسي للمسارح الجهوية، لاسيما المادة 10 منه؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 18 أبريل سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المسرح لسيد بلعباس؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 مارس سنة 2022 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام؛

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 07-18 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1427 الموافق 16 يناير سنة 2007 والمتضمن القانون الأساسي للمسارح الجهوية، يعين في مجلس إدارة المسرح الجهوي لسيد بلعباس الأعضاء الآتية أسماؤهم:

- السيد شداد بزيغ، ممثل الوزير المكلف بالثقافة، رئيسا،
- السيد بوزيد قاني، ممثل الوزير المكلف بالمالية،
- السيد مصطفى أوريمشي، ممثل الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية،
- السيد رفيق لعقون، ممثل المسرح الوطني الجزائري،
- السيد بشير بن ويس، ممثل المجلس الشعبي البلدي لسيد بلعباس،
- السيدة فاطيمة دحمان، ممثلة الديوان الوطني للثقافة والإعلام،
- السيد أحمد سهلي، ممثل منتخب عن المستخدمين الفنيين للمسرح الجهوي لسيد بلعباس،
- السيد نور الدين بوطاوس، ممثل منتخب عن المستخدمين الفنيين للمسرح الجهوي لسيد بلعباس.

المادة 2: يلغى القرار المؤرخ في 18 أبريل سنة 2019 والمذكور أعلاه.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في: الموافق:
ع/ وزيرة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 2 نوفمبر سنة 2022 يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المسرح
الجهوي لمستغانم

إنّ وزيرة الثقافة والفنون؛

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-18 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1427 الموافق 16 يناير سنة 2007 والمتضمن القانون الأساسي للمسارح الجهوية، لاسيما المادة 10 منه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-181 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 5 مايو سنة 2013 والمتضمن إحداث مسرح جهوي بمستغانم؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 9 أبريل سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المسرح لمستغانم؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 مارس سنة 2022 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام؛

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 07-18 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1427 الموافق 16 يناير سنة 2007 والمتضمن القانون الأساسي للمسارح الجهوية، يعين في مجلس إدارة المسرح الجهوي لمستغانم الأعضاء الآتية أسماؤهم:

- السيد حمزة جاب الله، ممثل الوزير المكلف بالثقافة، رئيسا،
- السيد محمد فتحي شعشوع، ممثل الوزير المكلف بالمالية،
- السيدة نجاه بن سعيد، ممثلة الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية،
- السيد أمير صديقي، ممثل المسرح الوطني الجزائري،
- السيدة كنزة بلخنشير، ممثلة المجلس الشعبي البلدي لمستغانم،
- السيدة نبيلة هدروق، ممثلة الديوان الوطني للثقافة والإعلام،
- السيدة شريفة بوعبد الله، ممثلة منتخبة عن المستخدمين الفنيين للمسرح الجهوي لمستغانم،
- السيد بلقاسم مفلح، ممثل منتخب عن المستخدمين الفنيين للمسرح الجهوي لمستغانم.

المادة 2: يلغى القرار المؤرخ في 9 أبريل سنة 2019 والمذكور أعلاه.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، فيالموافق.....

ع/ وزيرة الثقافة والفنون

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 3 نوفمبر سنة 2022 يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

إن وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 08 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-356 المؤرخ في 17 شعبان عام 1426 الموافق 21 سبتمبر سنة 2005 والمتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتنظيمه وسيره، المعدل والمتمم؛

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 19 يونيو سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 مارس 2022 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام.

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 05-356 المؤرخ في 17 شعبان عام 1426 الموافق 21 سبتمبر سنة 2005 والمتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتنظيمه وسيره، المعدل والمتمم، يعين في مجلس إدارة الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الأعضاء الآتية أسماؤهم:

- السيد حمزة جاب الله، ممثل الوزير المكلف بالثقافة، رئيسا؛
- السيد عبد المجيد رحابي، ممثلة الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية؛
- السيدة باية صالح، ممثلة الوزير المكلف بالمالية؛
- السيدة مليكة بوزناد، ممثلة الوزير المكلف بالتجارة؛
- السيد فيصل علاك، ممثل الوزير المكلف بالشؤون الخارجية؛
- السيد ليزيد عبيدي، مؤلف وملحن؛
- السيد جيلالي رحال، مؤلف وملحن؛
- السيد كريم علاك، مؤلف لمصنفات أدبية؛
- السيد محمد جمعي، مؤلف لمصنفات أدبية؛
- السيد عيساوي زيتون علي الدين، مؤلف لمصنفات سمعية بصرية؛
- السيد رضا فيدوح، مؤلف لمصنفات سمعية بصرية؛
- السيدة أمينة منيا، مؤلفة لمصنفات الفنون التشكيلية؛

- السيد دريس قرقوا، مؤلف لمصنفات درامية؛
- السيد خير الدين مكاشيش، فنان أداء؛
- السيد احسن بن زراري، فنان أداء؛
- السيد نسيم سيد أحمد بو عقدة، ممثل العمّال؛
- السيد زوهير سيواني، ممثل العمّال.

المادة 2: يلغى القرار المؤرخ في 19 يونيو سنة 2019 والمذكور أعلاه.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، فيالموافق.....

ع/ وزيرة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 6 نوفمبر 2022 يتضمن استخلاف عضو في المجلس التوجيهي لدار الثقافة
لولاية باتنة

إن وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-236 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 28 يوليو سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي لدور الثقافة، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 10 منه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 19 أبريل سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية باتنة؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 مارس سنة 2022 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام؛

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 98-236 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 28 يوليو سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي لدور الثقافة، المعدل والمتمم، يعين السيد عامر برحو عبد الحق، مدير الثقافة بالولاية، رئيسا للمجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية باتنة، خلفا للسيد عمر كبور، للفترة المتبقية من العضوية.

حرر بالجزائر، في الموافق.....

ع/ وزيرة الثقافة والفنون

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 12 نوفمبر سنة 2022 يتضمن إنشاء وتشكيل اللجنة الخاصة لدى المجلس الاستشاري للتراث الثقافي

إنّ وزيرة الثقافة والفنون؛

- بمقتضى القانون رقم 98-04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي؛
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
- وبمقتضى المرسوم رقم 85-280 مؤرخ في 29 صفر عام 1406 الموافق 12 نوفمبر سنة 1985 والمتضمن إحداث متحف باردو الوطني؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 87-215 المؤرخ في 6 صفر عام 1409 الموافق 29 سبتمبر سنة 1987 والمتضمن إنشاء متحف عمومي وطني للفنون والتقاليد الشعبية؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-141 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1413 الموافق 14 يونيو سنة 1993 والمتضمن تحويل المركز الوطني للدراسات التاريخية إلى مركز وطني للبحوث في عصور ما قبل التاريخ وفي علم الإنسان والتاريخ، المعدّل والمتمم؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-80 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 والمتضمن الإدارة المركزية في وزارة الثقافة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-124 المؤرخ في 15 شعبان عام 1442 الموافق 29 مارس سنة 2021 والمتضمن إنشاء المجلس الاستشاري للتراث الثقافي، وكذا تنظيمه وسيره؛

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تنشأ لجنة خاصة لدى المجلس الاستشاري للتراث الثقافي وتكلف بمتابعة الملفات المتعلقة بالتراث الثقافي غير المادي تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 21-124 المؤرخ في 15 شعبان عام 1442 الموافق 29 مارس سنة 2021 والمتضمن إنشاء المجلس الاستشاري للتراث الثقافي، وكذا تنظيمه وسيره.

المادة 2: تتشكل اللجنة الخاصة من الأعضاء الآتية أسماؤهم:

- السيد سليمان حاشي، مدير المركز الوطني للبحوث في عصور ما قبل التاريخ وفي علم الإنسان والتاريخ، رئيسا؛
- السيدة نبيلة شرشالي، مديرة حفظ التراث الثقافي وترميمه، عضوا؛

- السيدة طيان تستاني، مكلفة بتسيير مديرية الحماية القانونية للممتلكات الثقافية وتثمين التراث الثقافي، عضوا؛
 - السيد عبد الرزاق بابا، مكلف بتسيير المديرية الفرعية لتثمين التعبيرات الثقافية التقليدية والشعبية، عضوا؛
 - السيد زهير حريشان، مدير المتحف العمومي الوطني البارود، عضوا؛
 - السيد بدر الدين سيتواح، مدير المتحف العمومي الوطني للفنون والتقاليد الشعبية، عضوا.
- المادة 3:** يمكن للجنة الخاصة أن تستعين بخبراء في التراث الثقافي من شأنهم أن يساعدها في أشغالها.

حرر بالجزائر، في الموافق.....

وزيرة الثقافة والفنون

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2022 يتضمن استخلاف أعضاء في المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية تيارت

إن وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-236 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 28 يوليو سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي لدور الثقافة، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 10 منه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 مارس سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية تيارت، المعدل؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 مارس سنة 2022 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام؛

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 98-236 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 28 يوليو سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي لدور الثقافة المعدل والمتمم، يستخلف أعضاء في المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية تيارت، للفترة المتبقية من العضوية، كما يأتي:

- السيدة مامة بشير، مديرة الثقافة بالولاية، رئيسا، خلفا للسيد عبد القادر عز الدين؛
- السيد صالح بن دادة، مدير التربية الوطنية بالولاية، خلفا للسيد عبد القادر مداني؛
- السيد عمر سلاني، مدير الشباب والرياضة بالولاية، خلفا للسيد عبد القادر سبايس؛
- السيد غوال الحاج، مدير الشؤون الدينية والأوقاف بالولاية، خلفا للسيد توفيق لوصيف.

حرر بالجزائر، في الموافق.....

ع/ وزيرة الثقافة والفنون

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 17 نوفمبر سنة 2022 يتضمن استخلاف عضوين في مجلس إدارة المركز الجزائري لتطوير السينما

إنّ وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-227 المؤرخ في 21 شوال عام 1431 الموافق 30 سبتمبر سنة 2010 والمتضمن إنشاء مركز جزائري لتطوير السينما وتنظيمه وسيره، لا سيما المادة 11 منه؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 20 أكتوبر سنة 2021 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المركز الجزائري لتطوير السينما؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 مارس سنة 2022 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام؛

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 10-227 المؤرخ في 21 شوال عام 1431 الموافق 30 سبتمبر سنة 2010، يعين في مجلس إدارة المركز الجزائري لتطوير السينما، السيد حميد سعدي، ممثل وزير الدفاع الوطني، عضوا، خلفا للسيد عبد الكريم نابت والسيدة صبرينة خالدي، ممثلة الوزير المكلف بالمجاهدين، عضوا، خلفا للسيدة سليمة ثابت، للفترة المتبقية من العضوية.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في الموافق.....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2022 يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية الوادي

إنّ وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-234 المؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للمكتبات الرئيسية للمطالعة العمومية، لاسيما المادة 11 منه؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 24 يوليو سنة 2019 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية الوادي؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 مارس 2022 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام؛

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 12-234 المؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للمكتبات الرئيسية للمطالعة العمومية، تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية الوادي كما يأتي:

- السيد مداني بن الضب، مدير الثقافة بالولاية، رئيسا،
- السيد سليمان كبير، ممثل الوالي،
- السيد احمد المبارك عباسي، ممثل رئيس المجلس الشعبي الولائي،
- السيد نعيم زاوي، ممثل وزير المالية على مستوى الولاية،
- السيد لخضر بركاتي، مدير التربية الوطنية بالولاية،
- السيد عبد الرزاق بن عريف، مدير الشباب والرياضة بالولاية،
- السيد طارق رابية، مدير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال بالولاية،
- السيد بشير خلف، كاتب،
- السيد أحمد مكاوي، شاعر وكاتب.

المادة 2: يلغى القرار المؤرخ في 24 يوليو سنة 2019 والمذكور أعلاه.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في الموافق.....
ع/وزيرة الثقافة والفنون

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2022 يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية تبسة

إنّ وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-234 المؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للمكتبات الرئيسية للمطالعة العمومية، لاسيما المادة 11 منه؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 9 سبتمبر سنة 2019 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية تبسة؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 مارس 2022 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام؛

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 12-234 المؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للمكتبات الرئيسية للمطالعة العمومية، تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية تبسة كما يأتي:

- السيد جمال الدين عبادي، مدير الثقافة بالولاية، رئيسا،
- السيد الناصر محمدي، ممثل الوالي،
- السيد حمزة توات، رئيس المجلس الشعبي الولائي،
- السيد فريد مباركية، ممثل وزير المالية على مستوى الولاية،
- السيد لخضر بن مزوز، مدير التربية الوطنية بالولاية،
- السيد بن صغير اليمين، مدير الشباب والرياضة بالولاية،
- السيد جمال بلفار، مدير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال بالولاية،
- السيد منير الحمزة، أستاذ جامعي،
- السيد نجيب سعدي، معلم وكاتب.

المادة 2: يلغى القرار المؤرخ في 9 سبتمبر سنة 2019 والمذكور أعلاه.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في الموافق.....
ع/وزيرة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في أول ديسمبر سنة 2022 يحدد تشكيلة لجنة " جائزة علي معاشي
للمبدعين الشباب "

إن وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-205 المؤرخ في 11 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 7 يونيو سنة 2006 والمتضمن إحداث جائزة رئيس الجمهورية تسمى "جائزة علي معاشي للمبدعين الشباب"؛
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 27 ديسمبر سنة 2021 الذي يحدد تشكيلة لجنة "جائزة علي معاشي للمبدعين الشباب"؛

تقرر ما يأتي:

- المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 6 من المرسوم الرئاسي رقم 06-205 المؤرخ في 11 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 7 يونيو سنة 2006 والمتضمن إحداث جائزة رئيس الجمهورية تسمى "جائزة علي معاشي للمبدعين الشباب"، تتشكل لجنة "جائزة علي معاشي للمبدعين الشباب" من الأعضاء الآتية أسماؤهم؛
- السيد محمد ساري، أستاذ جامعي وروائي، رئيسا؛
 - السيدة زينب لعوج، شاعرة؛
 - السيدة نضال الجزائري، ممثلة؛
 - السيد يوسف تعوينت، مخرج وكاتب مسرحي؛
 - السيد عبد الصمد صدوقي، راقص ومصمم كوريغرافي؛
 - السيد أمين دهان، مؤلف موسيقي وعازف؛
 - السيد موسى نون، فنان تشكيلي؛
 - السيد حمزة بنونة، فنان تشكيلي؛
 - السيدة فاطمة وزان، سيناريسست وأستاذة جامعية.
- المادة 2:** تكلف السيدة صبرينة ناتوري بالإشراف العام على أمانة اللجنة.
- المادة 3:** تعين السيدة نوال رومان مقررة للجنة.
- المادة 4:** يلغى القرار المؤرخ في 27 ديسمبر سنة 2021 والمذكور أعلاه.

حرر بالجزائر، فيالموافق.....
وزيرة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 5 ديسمبر سنة 2022 يتضمن إستخلاف عضو في المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية جيجل

إنّ وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-234 المؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للمكتبات الرئيسية للمطالعة العمومية، لاسيما المادة 11 منه؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 مارس 2022 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 14 غشت 2022 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية جيجل؛

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 12-234 المؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للمكتبات الرئيسية للمطالعة العمومية، يعين السيد ساعد كيسري، مدير التربية الوطنية بالولاية، عضوا في المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية جيجل، خلفا للسيد محمد بشير زيد، للفترة المتبقية من العضوية.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في الموافق.....

ع/ وزيرة الثقافة والفنون

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 5 ديسمبر سنة 2022 يتضمن استخلاف عضو في المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية باتنة

إنّ وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-234 المؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للمكتبات الرئيسية للمطالعة العمومية، لاسيما المادة 11 منه؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 11 ديسمبر سنة 2019 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية باتنة، المعدل؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 مارس سنة 2022 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام؛

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 12-234 المؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للمكتبات الرئيسية للمطالعة العمومية، يعين السيد عامر برحو عبد الحق، مدير الثقافة بالولاية، رئيسا في للمجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية باتنة، خلفا للسيد عمر كبور، للفترة المتبقية من العضوية.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في الموافق.....

ع/ وزيرة الثقافة والفنون

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 7 ديسمبر 2022 يتضمن استخلاف عضو في المجلس التوجيهي لدار الثقافة
لولاية برج بوعريريج

إنّ وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-236 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 28 يوليو سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي لدور الثقافة، المعدّل والمتمّم، لاسيما المادة 10 منه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 مارس سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية برج بوعريريج؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 مارس سنة 2022 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام؛

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 98-236 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 28 يوليو سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي لدور الثقافة المعدّل والمتمّم، يعين السيد لحسن لعجاج، مدير الشباب والرياضة بالولاية، عضوا في المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية برج بوعريريج، خلفا للسيد النوارى حميدي، للفترة المتبقية من العضوية.

حرر بالجزائر، في الموافق.....

ع/ وزيرة الثقافة والفنون

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 10 ديسمبر سنة 2022 يتضمن استخلاف عضو في مجلس إدارة مركز الفنون والمعارض

إنّ وزيرة الثقافة والفنون؛

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-192 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل سنة 2012 والمتضمن إنشاء مركز الفنون والمعارض ويحدد تنظيمه وسيره؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 مارس سنة 2022 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 30 مارس سنة 2022 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة مركز الفنون والمعارض؛

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 12-192 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل سنة 2012 والمتضمن إنشاء مركز الفنون والمعارض ويحدد تنظيمه وسيره، يعين السيد عبد المالك طالبي، ممثل الوزير المكلف بالسياحة والصناعة التقليدية، عضوا في مجلس إدارة مركز الفنون والمعارض، خلفا للسيد فارس حاج ميمون، للفترة المتبقية من العضوية.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، فيالموافق.....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 15 ديسمبر سنة 2022 يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الديوان الوطني للثقافة والإعلام

إن وزيرة الثقافة والفنون؛

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-326 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1434 الموافق 26 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعديل القانون الأساسي للديوان الوطني للثقافة والإعلام؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 31 أكتوبر سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الديوان الوطني للثقافة والإعلام؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 مارس سنة 2022 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام؛

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 13-326 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1434 الموافق 26 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعديل القانون الأساسي للديوان الوطني للثقافة والإعلام، يتشكل مجلس إدارة الديوان الوطني للثقافة والإعلام من الأعضاء الآتية أسماؤهم:

- السيد سيد علي سبع، ممثل الوزير المكلف بالثقافة، رئيسا؛
- السيد حمودة العيداوي، ممثل الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية؛
- السيد مراد دحماني، ممثل الوزير المكلف بالشؤون الخارجية؛
- السيدة باية صالح، ممثلة الوزير المكلف بالمالية؛
- السيد عمر بافولولو، ممثل الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف؛
- السيدة صبرينة خالدي، ممثلة وزير المجاهدين؛
- السيد عبد الوهاب خولالين، ممثل الوزير المكلف بالتربية الوطنية؛
- السيدة عقيلة عباس، ممثلة الوزير المكلف بالسياحة والصناعة التقليدية؛
- السيد نذير برحال، ممثل الوزير المكلف بالشباب والرياضة؛
- السيدة مدينة أوصليحة، ممثلة الوزير المكلف بالاتصال؛

- السيد ناصر حمداشي، ممثل منتخب من مستخدمي الديوان؛
- السيد محمد رياض بن رجدال، ممثل منتخب من مستخدمي الديوان.

المادة 2: يلغى القرار المؤرخ في 31 أكتوبر سنة 2019 والمذكور أعلاه.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، فيالموافق.....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2022 يتضمن استخلاف عضو في مجلس إدارة مركز الفنون والمعارض

إنّ وزيرة الثقافة والفنون؛

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-192 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل سنة 2012 والمتضمن إنشاء مركز الفنون والمعارض ويحدد تنظيمه وسيره؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 مارس سنة 2022 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 30 مارس سنة 2022 الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة مركز الفنون والمعارض، المعدّل؛

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 12-192 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل سنة 2012 والمتضمن إنشاء مركز الفنون والمعارض ويحدد تنظيمه وسيره، تعين السيدة حسبية قاسي، ممثلة الوزير المكلف بالثقافة، رئيسة لمجلس إدارة مركز الفنون والمعارض، خلفاً للسيد سمير ثعالبي، للفترة المتبقية من العضوية.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في الموافق.....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2022 يتضمن استخلاف أعضاء في المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية بسكرة

إن وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-236 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 28 يوليو سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي لدور الثقافة، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 10 منه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 11 فبراير سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية بسكرة؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 مارس سنة 2022 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام؛

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 98-236 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 28 يوليو سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي لدور الثقافة المعدل والمتمم، يستخلف أعضاء في المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية بسكرة، للفترة المتبقية من العضوية، كما يأتي:

- السيد عز الدين بعزیز، مدير التربية الوطنية بالولاية، خلفا للسيد محمد الوافي،
- السيد عبد العزيز بوبيدي، مدير السياحة والصناعة التقليدية بالولاية، خلفا للسيد عادل حساني؛
- السيد نبيل حديد، مدير الشباب والرياضة بالولاية، خلفا للسيد عبد العزيز جابو ربي؛
- السيد فريد جواهر، مدير المجاهدين بالولاية، خلفا للسيد بومعراف الجموعي؛
- السيد صفيان مجاهد، مدير الشؤون الدينية والأوقاف بالولاية، خلفا للسيد توفيق لوصيف؛
- السيد مسعود خليفي، مدير التشغيل بالولاية، خلفا للسيد أحمد حرير.

حرر بالجزائر، في الموافق.....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2022 يتضمن استخلاف عضو في المجلس التوجيهي
لقصر الثقافة

إن وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم رقم 86-139 المؤرخ في 3 شوال عام 1406 الموافق 10 يونيو سنة 1986 والمتضمن إنشاء قصر الثقافة، المتمم؛
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-269 المؤرخ في 3 شعبان عام 1433 الموافق 23 يونيو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي لقصور الثقافة؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي لقصر الثقافة؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 مارس سنة 2022 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام؛

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 12-269 المؤرخ في 3 شعبان عام 1433 الموافق 23 يونيو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي لقصور الثقافة، تعين السيدة حسبية قاسي، ممثلة الوزير المكلف بالثقافة، رئيسة للمجلس التوجيهي لقصر الثقافة، خلفا للسيد سمير ثعالبي، للفترة المتبقية من العضوية

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في الموافق.....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2022 يتضمن استخلاف عضوين في المجلس التوجيهي
لدار الثقافة لولاية الأغواط

إن وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 21 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-236 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 28 يوليو سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي لدور الثقافة، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 10 منه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 26 ديسمبر سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية الأغواط، المعدل؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 مارس سنة 2022 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام؛

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 98-236 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 28 يوليو سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي لدور الثقافة المعدل والمتمم، يعين في المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية الأغواط، السيدة سارة قدودة مكلفة بتسيير مديرية الثقافة بالولاية، رئيسة، خلفا للسيد عبد المجيد مرسييس، والسيد مسعود لطرش، شخصية من عالم الثقافة والفنون، عضوا، خلفا للسيد الطيب العيادي، للفترة المتبقية من العضوية.

حرر بالجزائر، في الموافق.....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 27 ديسمبر سنة 2022 يتضمن استخلاف عضوين في المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية برج بوعريريج

إن وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-234 المؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للمكتبات الرئيسية للمطالعة العمومية، لاسيما المادة 11 منه؛

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 أكتوبر سنة 2020 الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية برج بوعريريج، المعدل؛

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 مارس سنة 2022 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام؛

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 12-234 المؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للمكتبات الرئيسية للمطالعة العمومية، يعين في المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية برج بوعريريج، السيد عمر كبور، مدير الثقافة بالولاية، رئيسا، خلفا للسيد ياسين لعباشي والسيد لحسن لعجاج، مدير الشباب والرياضة بالولاية، عضوا، خلفا للسيد النوارى حميدي، للفترة المتبقية من العضوية.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، فيالموافق.....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 27 ديسمبر 2022 يتضمن استخلاف عضو في المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية تيارت

إنّ وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-234 المؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للمكتبات الرئيسية للمطالعة العمومية، لاسيما المادة 11 منه؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 8 فبراير سنة 2020 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية تيارت، المعدل؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 مارس سنة 2022 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام؛

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 12-234 المؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للمكتبات الرئيسية للمطالعة العمومية، تعين السيدة ماما بشير، مديرة الثقافة بالولاية، رئيسة للمجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية تيارت، خلفا للسيد عزالدين عبد القادر، للفترة المتبقية من العضوية.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في الموافق.....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

المقررات

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 4 يوليو سنة 2022 يتضمن إنشاء لجنة مختصة في قراءة وانتقاء المشاريع المسرحية والموسيقية والأوبرالية

إن وزيرة الثقافة والفنون؛

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل؛
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-192 المؤرخ في 21 شوال عام 1443 الموافق 22 مايو سنة 2022 والمتضمن إحداث أبواب وتحويل اعتماد في ميزانية الدولة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-98 المؤرخ في 11 صفر عام 1425 الموافق أول أبريل سنة 2004 والمتضمن تحويل المعهد الوطني للفنون المسرحية إلى معهد عال لمهن فنون العرض والسمعي البصري؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-18 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1427 الموافق 16 يناير سنة 2007 والمتضمن القانون الأساسي للمسارح الجهوية؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-81 المؤرخ في 15 صفر عام 1430 الموافق 11 فبراير سنة 2009 الذي يحدد القانون الأساسي للمسرح الوطني الجزائري؛

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تنشأ على مستوى وزارة الثقافة والفنون، لجنة مختصة في قراءة وانتقاء المشاريع المسرحية والموسيقية والأوبرالية وذلك في إطار البرنامج الذي أعدته وزارة الثقافة والفنون للاحتفال بالذكرى الستين (60) للاستقلال.

المادة 2: تتشكل اللجنة من الأعضاء الآتية أسماؤهم:

- السيد محمد بوكراس، مدير المعهد العالي لمهن فنون والعرض والسمعي البصري، رئيسا؛
- السيد عبد الرحمان زعبوبي، أستاذ سينوغرافيا بالمعهد العالي لمهن فنون والعرض والسمعي البصري، عضوا؛
- السيدة نواراة إيدامي، أستاذة كوريغرافية، عضوة؛
- السيد جمال قرمي، مخرج مسرحي ومدير فني بالمسرح الوطني الجزائري، عضوا؛
- السيدة نصيرة كحلة، ممثلة متعاقدة بالمسرح الوطني الجزائري، عضوة؛
- السيد عبد القادر جريو، ممثل ومخرج مسرحي، عضوا.

المادة 3: مهام اللجنة:

- تكلف اللجنة بتقديم رأيها في المشاريع الفنية المرشحة للاستفادة من التخصيصات المالية الخاصة بإحياء الذكرى الستين (60) لعيد الاستقلال،
- تقوم اللجنة بقراءة وانتقاء المشاريع التي تقدمها لها الأمانة التقنية.
- تحرر اللجنة تقريرا مفصلا وترفعه إلى السيدة الوزيرة، يتضمن تقييم المشاريع التي يتم استقبالها من طرف وزارة الثقافة والفنون للتأشير والمصادقة على المشاريع الفنية المختارة، بعد الإعلان عن استقبال هاته المشاريع وتحديد رزنامة زمنية تتضمن تواريخ الاستلام والآجال والردود على ذلك.

المادة 4: مدة عضوية هذه اللجنة محددة بفترة تمتد من تاريخ إنشائها إلى غاية صياغة المحاضر النهائية.

المادة 5: تعد اللجنة نظامها الداخلي الذي يحدد كيفية عملها.

المادة 6: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر، فيالموافق.....

وزيرة الثقافة والفنون

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 4 يوليو سنة 2022 يتضمن إنشاء لجنة مختصة في قراءة وانتقاء المشاريع السينمائية

إن وزيرة الثقافة والفنون؛

- وبمقتضى القانون رقم 03-11 المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1432 الموافق 17 فبراير سنة 2011، المتعلق بالسينما،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل؛
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-192 المؤرخ في 21 شوال عام 1443 الموافق 22 مايو سنة 2022 والمتضمن إحداث أبواب وتحويل اعتماد في ميزانية الدولة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-236 المؤرخ في 7 رجب عام 1425 الموافق 23 غشت سنة 2004 والمتضمن إعادة تنظيم مركز العرض السينمائي وتغيير تسميته، المعدّل؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-80 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 والمتضمن الإدارة المركزية في وزارة الثقافة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-227 المؤرخ في 21 شوال عام 1431 الموافق 30 سبتمبر سنة 2010 والمتضمن إنشاء مركز جزائري لتطوير السينما وتنظيمه وسيره؛

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تنشأ على مستوى وزارة الثقافة والفنون لجنة مختصة في قراءة وانتقاء المشاريع السينمائية وذلك في إطار البرنامج الذي أعدته وزارة الثقافة والفنون للاحتفال بالذكرى الستين (60) للاستقلال.

المادة 2: تتشكل اللجنة من الأعضاء الآتية أسماؤهم:

- السيد نبيل حاجي، مكلف بالدراسات والتلخيص، مختص في السينما، رئيسا؛
- السيد مراد شويحي، المدير العام للمركز الوطني للسينما والسمعي البصري، عضوا؛
- السيدة إيمان هجرس، رئيسة دائرة الإدارة والمالية بالمركز الجزائري لتطوير السينما، عضوة؛
- السيد بلال يحيايوي، متصرف إداري بالمركز الوطني للسينما والسمعي البصري وأكاديمي في النقد السينمائي والسمعي البصري، عضوا؛
- السيد مراد وزناجي، باحث ومخرج سينمائي، عضوا؛
- السيد فيصل صاحبجي، أكاديمي مختص في السينما، عضوا.

المادة 3: مهام اللّجنة:

- تكلف اللّجنة بتقديم رأيها في المشاريع الفنية المرشحة لاستفادة من التخصيصات المالية الخاصة بإحياء الذكرى الستين (60) لعيد الاستقلال،
- تقوم اللّجنة بقراءة وانتقاء المشاريع التي تقدمها لها الأمانة التقنية.
- تحرر اللّجنة تقريرا مفصلا وترفعه إلى السيدة الوزيرة، يتضمن تقييم المشاريع التي يتم استقبالها من طرف وزارة الثقافة والفنون للتأشير والمصادقة على المشاريع الفنية المختارة، بعد الإعلان عن استقبال هاته المشاريع وتحديد رزنامة زمنية تتضمن تواريخ الاستلام والآجال والردود على ذلك.

المادة 4: مدة عضوية هذه اللّجنة محددة بفترة تمتد من تاريخ إنشائها إلى غاية صياغة المحاضر النهائية.

المادة 5: تعد اللّجنة نظامها الداخلي الذي يحدد كيفية عملها.

المادة 6: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر، فيالموافق.....

وزيرة الثقافة والفنون

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 4 يوليو سنة 2022 يتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي الوطني للإنتاج المسرحي النسوي

إن وزيرة الثقافة والفنون؛

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 10 صفر عام 1431 الموافق 26 يناير سنة 2010 والمتضمن تأسيس المهرجان الثقافي الوطني للإنتاج المسرحي النسوي؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 مارس سنة 2022 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام؛
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 31 مايو سنة 2011 والمتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي الوطني للإنتاج المسرحي النسوي؛

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم، تعين السيدة ليندة سلام، محافظة للمهرجان الثقافي الوطني للإنتاج المسرحي النسوي، خلفا للسيدة سكيينة مكيو.

المادة 2: يلغى المقرر المؤرخ في 31 مايو سنة 2011 والمذكور أعلاه.

حرر بالجزائر، في الموافق.....

ع /وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 4 يوليو سنة 2022 يتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي المحلي "القراءة في احتفال" لولاية سوق أهراس

إن وزيرة الثقافة والفنون؛

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1431 الموافق 5 ديسمبر سنة 2010 والمتضمن تأسيس مهرجانات ثقافية محلية " القراءة في احتفال "؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 مارس سنة 2022 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام؛
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 14 نوفمبر سنة 2011 والمتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي المحلي "القراءة في احتفال" لولاية سوق أهراس؛

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم، يعين في لجنة تنظيم المهرجان الثقافي المحلي "القراءة في احتفال" لولاية سوق أهراس، الأعضاء الآتية أسماؤهم:

- السيدة صبرينة قادر،
- السيدة فطيمة بوخنان،
- السيد ياسين مصاب.

المادة 2: يلغى المقرر المؤرخ في 14 نوفمبر سنة 2011 والمذكور أعلاه.

حرر بالجزائر، فيالموافق.....

ع/ وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 4 يوليو سنة 2022 يتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي المحلي "القراءة في احتفال" لولاية بسكرة

إن وزيرة الثقافة والفنون؛

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفية، المعدل والمتمم؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1431 الموافق 5 ديسمبر سنة 2010 والمتضمن تأسيس مهرجانات ثقافية محلية " القراءة في احتفال "؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 مارس سنة 2022 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام؛
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 31 يناير سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي المحلي "القراءة في احتفال" لولاية بسكرة؛

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفية، المعدل والمتمم، يعين في لجنة تنظيم المهرجان الثقافي المحلي "القراءة في احتفال" لولاية بسكرة، الأعضاء الآتية أسماؤهم:

- السيد نصير موسي،
- السيد مراد بن عيسى،
- السيد عبد الحميد مشكوري.

المادة 2: يلغى المقرر المؤرخ في 31 يناير سنة 2017 والمذكور أعلاه.

حرر بالجزائر، في الموافق.....

ع/ وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 17 يوليو سنة 2022 يتضمن إنشاء لجنة تقنية مكلفة بتحديد وتقييم حالة حفظ الهبة المقدمة لصالح المتحف العمومي الوطني للفن الحديث والمعاصر

إن وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم رقم 85-278 المؤرخ في 29 صفر عام 1406 الموافق 12 نوفمبر سنة 1985 يتضمن إحداث متحف وطني للفنون الجميلة؛
- وبمقتضى المرسوم رقم 85-279 المؤرخ في 29 صفر عام 1406 الموافق 12 نوفمبر سنة 1985 يتضمن إحداث متحف وطني للآثار القديمة؛
- وبمقتضى المرسوم رقم 85-280 المؤرخ في 29 صفر عام 1406 الموافق 12 نوفمبر سنة 1985 يتضمن إحداث متحف باردو الوطني؛
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-80 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 والمتضمن الإدارة المركزية في وزارة الثقافة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-263 المؤرخ في 13 رجب عام 1427 الموافق 8 غشت سنة 2006 يتضمن إنشاء متحف عمومي وطني للفن الحديث والمعاصر؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-352 المؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1432 الموافق 5 أكتوبر سنة 2011 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمتاحف ومراكز التفسير ذات الطابع المتحفي؛

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تنشأ على مستوى وزارة الثقافة والفنون لجنة تقنية مكلفة بتحديد وتقييم حالة حفظ الهبة المقدمة لصالح المتحف العمومي الوطني للفن الحديث والمعاصر.

المادة 2: تتشكل اللجنة من الأعضاء الآتية أسماؤهم:

- السيدة عائشة عمامرة، خبيرة في التراث الثقافي، رئيسة؛
- السيدة دليلة أرفالي، مديرة المتحف العمومي للفنون الجميلة، عضوة؛
- السيد عز الدين عنثري، مدير المتحف العمومي الوطني للآثار القديمة، عضوا؛
- السيد زهير حاريشان، مدير المحف الوطني باردو، عضوا؛
- السيدة فطومة بن يحي، رئيسة مصلحة المخطوطات والوثائق النادرة، عضوة.

المادة 3: يتولى أمانة اللجنة، المتحف العمومي الوطني للفن الحديث والمعاصر.

المادة 4: تتولى مديرية حفظ التراث الثقافي وترميمه، الإشراف التقني لمهام اللجنة.

حرر بالجزائر، فيالموافق.....
وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 18 يوليو سنة 2022 يتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي الدولي
لموسيقى "قناوي"

إن وزيرة الثقافة والفنون؛

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 6 يونيو سنة 2006 والمتضمن تأسيس المهرجان الثقافي الدولي لموسيقى "قناوي"؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 مارس سنة 2022 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام؛
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 19 يوليو سنة 2015 والمتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي الدولي لموسيقى "قناوي"؛

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم، يعين السيد لحسن تركي، محافظا للمهرجان الثقافي الدولي لموسيقى "قناوي"، خلفا للسيد رشيد بريكي.

المادة 2: يلغى المقرر المؤرخ في 19 يوليو سنة 2015 والمذكور أعلاه.

حرر بالجزائر، فيالموافق.....

ع/ وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 18 يوليو سنة 2022 يتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي الوطني
لأغنية "الشعبي"

إن وزيرة الثقافة والفنون؛

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 13 يوليو سنة 2005 والمتضمن تأسيس مهرجان ثقافي وطني لأغنية "الشعبي"؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 مارس سنة 2022 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى السيد الأمين العام؛
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 11 يونيو سنة 2014 والمتضمن تعيين محافظ للمهرجان الثقافي الوطني لأغنية "الشعبي"؛

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم؛ يعين السيد عبد القادر بن دعماش، محافظا للمهرجان الثقافي الوطني لأغنية "الشعبي"، خلفا للسيد عمار قنة.

المادة 2: يلغى المقرر المؤرخ في 11 يونيو سنة 2014 والمذكور أعلاه.

حرر بالجزائر، فيالموافق.....

ع/ وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 20 يوليو سنة 2022 يتضمن تعيين أعضاء لجنة صفقات الديوان الوطني لتسيير الممتلكات الثقافية المحمية واستغلالها

إن وزيرة الثقافة والفنون؛

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام؛
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-237 المؤرخ في 12 محرم عام 1442 الموافق 31 غشت سنة 2020 الذي يحدد التدابير الخاصة المكيفة لإجراءات إبرام الصفقات العمومية في إطار الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، المتمم؛
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-488 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1426 الموافق 22 ديسمبر سنة 2005 والذي يحدد القانون الأساسي للديوان الوطني لتسيير الممتلكات الثقافية المحمية واستغلالها، المعدل والمتمم؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 مارس سنة 2022 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام؛
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 16 مايو سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء لجنة صفقات الديوان الوطني لتسيير الممتلكات الثقافية المحمية واستغلالها؛

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 166 (الفقرة 2) وطبقا للمادة 176 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يعين في لجنة صفقات الديوان الوطني لتسيير الممتلكات الثقافية المحمية واستغلالها، الأعضاء الآتية أسماؤهم:

الأعضاء الدائمون:

- السيد يحي حداد، ممثل الوزير المكلف بالثقافة، رئيسا؛
- السيد يونس بابا نجار، مدير العام للديوان الوطني لتسيير الممتلكات الثقافية المحمية واستغلالها، عضوا؛
- السيدة نادية يوسف، ممثلة الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للميزانية)، عضوا؛
- السيد سمير قاصد، ممثل الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للمحاسبة)، عضوا؛

- السيدة رقية قميم، ممثلة الوزير المكلف بالسكن والعمران، عضوا؛
- السيد كريم عكروم، ممثل الوزير المكلف بالأشغال العمومية، عضوا؛
- السيدة جوهر خغوفاش، ممثلة الوزير المكلف بالموارد المائية، عضوا؛
- السيد أحمد مخلوف، ممثل الوزير المكلف بالتجارة، عضوا.

الأعضاء المستخلفون:

- السيدة وسام تاجر، ممثلة الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للميزانية)؛
- السيد زين الدين لخنش، ممثل الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للمحاسبة)؛
- السيد عبد الكريم بلغالي، ممثل الوزير المكلف بالسكن والعمران؛
- السيد فريد ولد طالب، ممثل الوزير المكلف بالأشغال العمومية؛
- السيدة سجية بلونيس، ممثلة الوزير المكلف بالموارد المائية؛
- السيد سعيد هلال، ممثل الوزير المكلف بالتجارة.

المادة 2: يلغى المقرر المؤرخ في 16 مايو سنة 2019 والمذكور أعلاه.

حرر بالجزائر، في الموافق.....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 26 يوليو سنة 2022 يتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي المحلي
للفنون والثقافات الشعبية لولاية غرداية

إن وزيرة الثقافة والفنون؛

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 22 أبريل سنة 2008 والمتضمن تأسيس مهرجانات ثقافية محلية للفنون والثقافات الشعبية؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 مارس سنة 2022 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام؛
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 14 يناير 2021 والمتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي المحلي للفنون والثقافات الشعبية لولاية غرداية؛

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم، يعين السيد عبد الجبار بالحسن، محافظا للمهرجان الثقافي المحلي للفنون والثقافات الشعبية لولاية غرداية، خلفا للسيد محمد العلواني.

المادة 2: يلغى المقرر المؤرخ في 14 يناير 2021، والمذكور أعلاه.

حرر بالجزائر، في الموافق.....

ع / وزيرة الثقافة والفنون

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 26 يوليو سنة 2022 يتضمن تعيين أعضاء لجنة صفقات المركز الوطني للسينما والسمعي البصري

إن وزيرة الثقافة والفنون؛

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام؛
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-237 المؤرخ في 12 محرم عام 1442 الموافق 31 غشت سنة 2020 الذي يحدد التدابير الخاصة المكيفة لإجراءات إبرام الصفقات العمومية في إطار الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، المتمم؛
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-236 المؤرخ في 7 رجب عام 1425 الموافق 23 غشت سنة 2004 والمتضمن إعادة تنظيم مركز العرض السينمائي وتغيير تسميته، المعدل والمتمّم؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 مارس سنة 2022 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام؛
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 12 يونيو سنة 2013 والمتضمن تشكيلة لجنة الصفقات العمومية للمركز الوطني للسينما والسمعي البصري؛

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 166 (الفقرة 2) وطبقا للمادة 176 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يعين في لجنة صفقات المركز الوطني للسينما والسمعي البصري، الأعضاء الآتية أسماؤهم:

الأعضاء الدائمون:

- السيد ميسوم لعروسي، ممثل الوزير المكلف بالثقافة، رئيسا؛
- السيد مراد شويحي، مدير العام للمركز الوطني للسينما والسمعي البصري، عضوا؛
- السيدة نادية يوسف، ممثلة الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للميزانية)، عضوا؛
- السيد يوسف بدران، ممثل الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للمحاسبة)، عضوا؛
- السيد محمد بشوتي، ممثل الوزير المكلف بالسكن والعمران، عضوا؛
- السيدة حسينة اريس، ممثلة الوزير المكلف بالأشغال العمومية، عضوا؛

- السيد محمد قورصو، ممثل الوزير المكلف بالموارد المائية، عضوا؛
- السيد أمين رحمانى، ممثل الوزير المكلف بالتجارة، عضوا.

الأعضاء المستخلفون:

- السيد الهادي راولي، ممثل الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للميزانية)؛
- السيدة زهية بلجوزي، ممثلة الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للمحاسبة)؛
- السيدة نبيلة مخلوفي، ممثلة الوزير المكلف بالسكن والعمران؛
- السيدة رتيبة بلعمري، ممثلة الوزير المكلف بالأشغال العمومية؛
- السيدة ليلى عدة، ممثلة الوزير المكلف بالموارد المائية؛
- السيدة راضية يحيواوي، ممثلة الوزير المكلف بالتجارة.

المادة 2: يلغى المقرر المؤرخ في 12 يونيو سنة 2013 والمذكور أعلاه.

حرر بالجزائر، في الموافق.....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 26 يوليو سنة 2022 يتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي المحلي
لموسيقى وأغنية مزاب

إن وزيرة الثقافة والفنون؛

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1429 الموافق 19 مارس سنة 2008 والمتضمن تأسيس مهرجان ثقافي محلي لموسيقى وأغنية مزاب؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 مارس سنة 2022 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام؛
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 11 فبراير سنة 2018 والمتضمن تعيين محافظ للمهرجان الثقافي المحلي لموسيقى وأغنية مزاب؛

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم، يعين السيد عبد الجبار بالحسن، محافظا للمهرجان الثقافي المحلي لموسيقى وأغنية مزاب، خلفا للسيد جمال الدين دباش.

المادة 2: يلغى المقرر المؤرخ في 11 فبراير سنة 2018 والمذكور أعلاه.

حرر بالجزائر، فيالموافق.....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 28 يوليو سنة 2022 يتضمن تعيين أعضاء لجنة صفقات المركز
الجزائري لتطوير السينما

إن وزيرة الثقافة والفنون؛

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام؛
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-237 المؤرخ في 12 محرم عام 1442 الموافق 31 غشت سنة 2020 الذي يحدد التدابير الخاصة المكيفة لإجراءات إبرام الصفقات العمومية في إطار الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، المتمم؛
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-227 المؤرخ في 21 شوال عام 1431 الموافق 30 سبتمبر سنة 2010 والمتضمن إنشاء مركز جزائري لتطوير السينما وتنظيمه وسيره؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 مارس سنة 2022 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام؛
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 7 أبريل سنة 2016 والمتضمن تعيين أعضاء لجنة صفقات المركز الجزائري لتطوير السينما؛

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 166 (الفقرة 2) وطبقا للمادة 176 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يعين في لجنة صفقات المركز الجزائري لتطوير السينما، الأعضاء الآتية أسماؤهم:

الأعضاء الدائمون:

- السيد ميسوم لعروسي، ممثل الوزير المكلف بالثقافة، رئيسا؛
- السيد زين الدين عرقاب، مكلف بتسيير المركز الجزائري لتطوير السينما، عضوا؛
- السيدة نادية يوسف، ممثلة الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للميزانية)، عضوا؛
- السيد عبد الغني شرواطي، ممثل الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للمحاسبة)، عضوا؛
- السيدة فضيلة بنور، ممثلة الوزير المكلف بالسكن والعمران، عضوا؛
- السيدة كريمة ولد سليمان، ممثلة الوزير المكلف بالأشغال العمومية، عضوا؛
- السيدة حفيظة فضيل، ممثلة الوزير المكلف بالموارد المائية، عضوا؛

- السيد أحسن طاجين، ممثل الوزير المكلف بالتجارة، عضوا.

الأعضاء المستخلفون:

- السيدة رادية تاميمونت، ممثلة الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للميزانية)؛
- السيد حمزة محي الدين، ممثل الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للمحاسبة)؛
- السيدة فوزية آيت مسعود، ممثلة الوزير المكلف بالسكن والعمران؛
- السيد ياسين حموم، ممثل الوزير المكلف بالأشغال العمومية؛
- السيدة سجية بلونيس، ممثلة الوزير المكلف بالموارد المائية؛
- السيد سمراني عليوات، ممثل الوزير المكلف بالتجارة.

المادة 2: يلغى المقرر المؤرخ في 7 أبريل سنة 2016 والمذكور أعلاه.

حرر بالجزائر، فيالموافق.....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 28 يوليو سنة 2022 يعدل المقرر المؤرخ في 29 يناير سنة 2012
والمعلق باللجنة التقنية للمتاحف

إن وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-352 المؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1432 الموافق 5 أكتوبر سنة 2011 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمتاحف ومراكز التفسير ذات الطابع المتحفي، لا سيما المواد 32 و34 و35 منه؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 مارس سنة 2022 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام؛
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 29 يناير سنة 2012 والمتعلق باللجنة التقنية للمتاحف، المعدل؛

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا المقرر إلى تعديل المقرر المؤرخ في 29 يناير سنة 2012 المتعلق باللجنة التقنية للمتاحف.

المادة 2: تعدل المادة 2 من المقرر المؤرخ في 29 يناير سنة 2012 والمذكور أعلاه، على النحو الآتي:

"المادة 2: تحدد التشكيلة الاسمية للجنة التقنية للمتاحف كما يأتي:

- السيدة نبيلة شرشالي، مكلفة بتسيير مديرية حفظ التراث الثقافي وترميمه، رئيسة؛
- السيدة دليلة أورفه لي، مفتشة التراث، مديرة المتحف العمومي الوطني للفنون الجميلة؛
- السيدة عائشة عمامرة، مفتشة التراث الثقافي؛
- السيد عز الدين عنصري، محافظ التراث الثقافي، مديرة المتحف العمومي الوطني للآثار القديمة؛
- السيدة نضيرة عقلوش، ناقدة فنية؛
- السيدة أمال مقراني، مهندسة معمارية؛ مديرة المتحف العمومي الوطني البحري؛
- السيدة حياة طوابيية، محافظ رئيسي للتراث الثقافي بالمتحف العمومي الوطني للفنون الجميلة؛
- السيدة شفيعة آيت علاق، ملحقة بالبحث بالمركز الوطني للبحث في علم الآثار؛
- السيدة سناء علاق، متصرف بالمتحف العمومي الوطني باردو.

حرر بالجزائر، في الموافق.....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في أول غشت سنة 2022 يتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي المحلي "القراءة في احتفال" لولاية عين الدفلى

إن وزيرة الثقافة والفنون؛

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1431 الموافق 5 ديسمبر سنة 2010 والمتضمن تأسيس مهرجانات ثقافية محلية " القراءة في احتفال "؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 مارس سنة 2022 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام؛
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 17 أبريل سنة 2018 والمتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي المحلي "القراءة في احتفال" لولاية عين الدفلى؛

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم، يعين في لجنة تنظيم المهرجان الثقافي المحلي "القراءة في احتفال" لولاية عين الدفلى، الأعضاء الآتية أسماؤهم:

- السيد عبد القادر حجر،
- السيد حميد تمطاوسين،
- السيد توفيق لعريبي،
- السيدة أريج النباهين،
- السيدة زوبيدة حدوش.

المادة 2: يلغى المقرر المؤرخ في 17 أبريل سنة 2018 والمذكور أعلاه.

حرر بالجزائر، فيالموافق.....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 4 غشت سنة 2022 يعدّل المقرر رقم 306 المؤرخ في 11 يونيو سنة 2014 والمتضمن إنشاء اللجنة المكلفة بمنح الإعانات للجمعيات ذات الطابع الثقافي والفني وتشكيلها وسيرها

إنّ وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى القانون رقم 99-11 المؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000، لا سيما المادة 101 منه؛
- وبمقتضى القانون رقم 12-06 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بالجمعيات؛
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة المعدّل؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-351 المؤرخ في 24 شعبان عام 1422 الموافق 10 نوفمبر سنة 2001 والمتضمن تطبيق أحكام المادة 101 من القانون رقم 99-11 المؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000 والمتعلق بكيفيات مراقبة استعمال إعانات الدولة أو الجماعات المحلية للجمعيات والمنظمات؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى المقرر رقم 306 المؤرخ في 11 يونيو سنة 2014 والمتضمن إنشاء اللجنة المكلفة بمنح الإعانات للجمعيات ذات الطابع الثقافي والفني وتشكيلها وسيرها، المعدّل؛

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا المقرر إلى تعديل المقرر رقم 306 المؤرخ في 11 يونيو سنة 2014 المتضمن إنشاء اللجنة المكلفة بمنح الإعانات للجمعيات ذات الطابع الثقافي والفني وتشكيلها وسيرها، المعدّل.

المادة 2: تعدّل المادة 2 من المقرر رقم 306 المؤرخ في 11 يونيو سنة 2014، المعدّل والمذكور أعلاه كما يأتي:

"المادة 2: تتشكل اللجنة من الأعضاء الآتية أسماؤهم:

..... بدون تغيير حتى.....؛

..... السيد تامة تيجاني، مدير الكتاب والمطالعة العمومية، عضواً."

..... الباقي بدون تغيير.....

حرر بالجزائر، في الموافق.....

وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 7 غشت سنة 2022 يتضمن استخلاف عضو في لجنة توزيع الإتاوة عن الاستنساخ الخطي

إن وزيرة الثقافة والفنون؛

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-294 المؤرخ في 18 رمضان عام 1432 الموافق 18 غشت سنة 2011 والمتعلق بكيفيات تحصيل الإتاوة عن أجهزة الاستنساخ الخطي وتوزيعها؛
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 2 ديسمبر سنة 2015 الذي يحدد التشكيلة الاسمية للجنة توزيع الإتاوة عن الاستنساخ الخطي، المعدّل؛

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 11-294 المؤرخ في 18 رمضان عام 1432 الموافق 18 غشت سنة 2011 والمتعلق بكيفيات تحصيل الإتاوة عن أجهزة الاستنساخ الخطي وتوزيعها، يعين السيد شداد بزيغ، ممثل الوزير المكلف بالثقافة، رئيسا للجنة توزيع الإتاوة عن الاستنساخ الخطي، خلفا للسيد محمد سيدي موسى.

حرر بالجزائر، في الموافق.....

وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 10 غشت سنة 2022 يتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي الوطني لأغنية "الشعبي"

إن وزيرة الثقافة والفنون؛

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 13 يوليو سنة 2005 والمتضمن تأسيس المهرجان الثقافي الوطني لأغنية "الشعبي"؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 مارس سنة 2022 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام؛
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 8 يوليو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي الوطني لأغنية "الشعبي"؛

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم، يعين في لجنة تنظيم المهرجان الثقافي الوطني لأغنية "الشعبي"، الأعضاء الآتية أسماؤهم:

- السيد حسين ثعالبي،
- السيد محفوظ خلفي،
- السيد عبد الهادي هالو،
- السيدة محمد بلعربي.

المادة 2: يلغى المقرر المؤرخ في 8 يوليو سنة 2015 والمذكور أعلاه.

حرر بالجزائر، فيالموافق.....

وزيرة الثقافة والفنون

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 18 غشت سنة 2022 استخلاف أعضاء في لجنة توزيع الإتاوة عن الاستنساخ الخطي

إن وزيرة الثقافة والفنون؛

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-294 المؤرخ في 18 رمضان عام 1432 الموافق 18 غشت سنة 2011 والمتعلق بكيفيات تحصيل الإتاوة عن أجهزة الاستنساخ الخطي وتوزيعها؛
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 02 ديسمبر سنة 2015 الذي يحدد التشكيلة الاسمية للجنة توزيع الإتاوة عن الاستنساخ الخطي، المعدّل؛

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 11-294 المؤرخ في 18 رمضان عام 1432 الموافق 18 غشت سنة 2011 والمتعلق بكيفيات تحصيل الإتاوة عن أجهزة الاستنساخ الخطي وتوزيعها، يستخلف أعضاء في لجنة الإتاوة عن الاستنساخ الخطي، للفترة المتبقية من العضوية، على النحو الآتي:

- السيدة امنة بلعلى، رئيسة لجنة الإبداع والترجمة للمركز الوطني للكتاب، خلفا للسيد محمد داود؛
- السيد عبد المجيد سالمى، رئيس لجنة الأنشطة المتعلقة بالكتاب للمركز الوطني للكتاب، خلفا للسيد محمد موحوس؛
- السيد محمد إقرب، ممثل المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، خلفا للسيد مهدي غوتي.

حرر بالجزائر، في الموافق.....

وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 22 غشت سنة 2022 يتضمن تعيين أعضاء لجنة المهرجان الثقافي الوطني لموسيقى الشباب

إن وزيرة الثقافة والفنون؛

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1426 الموافق 7 ديسمبر سنة 2005 والمتضمن تأسيس مهرجان ثقافي وطني لموسيقى الشباب؛
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 2 مايو سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي الوطني لموسيقى الشباب؛

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم، يعين في لجنة تنظيم المهرجان الثقافي الوطني لموسيقى الشباب، الأعضاء الآتية أسماؤهم:

- السيد طيب بوشاطح،
- السيد محمد دحمان،
- السيد عبد القادر بن الشاوي،
- السيد شيابة لزغد.

المادة 2: يلغى المقرر المؤرخ في 2 مايو سنة 2017 والمذكور أعلاه.

حرر بالجزائر، في الموافق.....

وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 22 غشت سنة 2022 يتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي الدولي للمالوف

إن وزيرة الثقافة والفنون؛

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفية، المعدل والمتمم؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في أول صفر عام 1427 الموافق أول مارس سنة 2006 والمتضمن تأسيس المهرجان الثقافي الدولي للمالوف؛
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 7 مارس سنة 2017 والمتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي الدولي للمالوف؛

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفية، المعدل والمتمم، يعين السيد الياس بن بكير، محافظا للمهرجان الثقافي الدولي للمالوف، خلفا للسيد فرحات قنز.

المادة 2: يلغى المقرر المؤرخ في 7 مارس سنة 2017 والمذكور أعلاه.

حرر بالجزائر، فيالموافق.....

وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 22 غشت سنة 2022 يتضمن تعيين أعضاء لجنة المهرجان الثقافي الدولي للخط العربي

إن وزيرة الثقافة والفنون؛

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 10 مايو سنة 2008 والمتضمن تأسيس مهرجان ثقافي دولي للخط العربي؛
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 18 مارس سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي الدولي للخط العربي؛

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم، يعين في لجنة تنظيم المهرجان الثقافي الدولي للخط العربي، الأعضاء الآتية أسماؤهم:

- السيد عبد الرزاق قارة برنو،
- السيد عبد المجيد بومعزة،
- السيد فضيل صفار رمالي،
- السيد عبد الغني دوّخ،
- السيد جمال فخار.

المادة 2: يلغى المقرر المؤرخ في 18 مارس سنة 2010 والمذكور أعلاه.

حرر بالجزائر، في الموافق.....

وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 25 غشت سنة 2022 يتضمن تعيين أعضاء في لجنة صفقات المسرح الجهوي لباتنة

إنّ وزيرة الثقافة والفنون؛

- وبمقتضى المرسوم رقم 85-281 المؤرخ في 29 صفر عام 1406 الموافق 12 نوفمبر سنة 1985 الذي يحول مسرح باتنة إلى مسرح جهوي؛
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام؛
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-237 المؤرخ في 12 محرم عام 1442 الموافق 31 غشت سنة 2020 الذي يحدد التدابير الخاصة المكيفة لإجراءات إبرام الصفقات العمومية في إطار الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، المتمم؛
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 5 مارس سنة 2018 والمتضمن تعيين أعضاء لجنة صفقات المسرح الجهوي لباتنة؛

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 166 (الفقرة 2) وطبقا للمادة 176 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يعين في لجنة صفقات المسرح الجهوي لباتنة، الأعضاء الآتية أسماؤهم:

الأعضاء الدائمون:

- السيد لعربي زيتوني، ممثل الوزير المكلف بالثقافة، رئيسا؛
- السيد منير بومرداس، مدير المسرح الجهوي لباتنة، عضوا؛
- السيدة يوسف مضوي، ممثلة الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للميزانية)، عضوا؛
- السيدة زوليخة بن عمار، ممثلة الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للمحاسبة)، عضوا؛
- السيدة كريمة نحاح، ممثلة الوزير المكلف بالسكن والعمران، عضوا؛
- السيد سليم بهاز، ممثل الوزير المكلف بالأشغال العمومية، عضوا؛
- السيد صلاح الدين زغينة، ممثل الوزير المكلف بالموارد المائية، عضوا؛
- السيد لخضر مزياي، ممثل الوزير المكلف بالتجارة، عضوا.

الأعضاء المستخلفون:

- السيدة وليدة حفيظ، ممثلة الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للميزانية)؛
- السيدة لبنى بلحشوف، ممثلة الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للمحاسبة)؛
- السيدة يمينة بوطويل، ممثلة الوزير المكلف بالسكن والعمران؛
- السيد خالد مشومة، ممثل الوزير المكلف بالأشغال العمومية؛
- السيد عبد النور معصم، ممثل الوزير المكلف بالموارد المائية؛
- السيد محمد لمين منصوري، ممثل الوزير المكلف بالتجارة.

المادة 2: يلغى المقرر المؤرخ في 5 مارس سنة 2018 والمذكور أعلاه.

حرر بالجزائر، في الموافق.....

وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 29 غشت سنة 2022 يتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي الوطني لمسرح الهواة لمستغانم

إن وزيرة الثقافة والفنون؛

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 30 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 18 يوليو سنة 2004 والمتضمن تأسيس المهرجان الثقافي الوطني لمسرح الهواة لمستغانم؛
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 2 يونيو سنة 2016 والمتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي الوطني لمسرح الهواة لمستغانم؛

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم، يعين السيد محمد تكيرات، محافظا للمهرجان الثقافي الوطني لمسرح الهواة لمستغانم، خلفا للسيد محمد نوارى.

المادة 2: يلغى المقرر المؤرخ في 2 يونيو سنة 2016 والمذكور أعلاه.

حرر بالجزائر، فيالموافق.....

وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 29 غشت سنة 2022 يتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي الدولي للمنمنمات وفنون الزخرفة

إن وزيرة الثقافة والفنون؛

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 10 مايو سنة 2008 والمتضمن تأسيس المهرجان الثقافي الدولي للمنمنمات وفنون الزخرفة؛
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 4 أكتوبر سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء لجنة المهرجان الثقافي الدولي للمنمنمات وفنون الزخرفة؛

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم، يعين في لجنة تنظيم المهرجان الثقافي الدولي للمنمنمات وفنون الزخرفة، الأعضاء الآتية أسماؤهم:

- السيدة حبيبة غريب،
- السيد إسماعيل بن الجوزي،
- السيدة آسية مقشوش،
- السيد حسين عصمت بن سهلة تالت،
- السيدة كميلا فاطمي.

المادة 2: يلغى المقرر المؤرخ في 4 أكتوبر سنة 2021 والمذكور أعلاه.

حرر بالجزائر، في الموافق.....

وزيرة الثقافة والفنون

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 30 غشت سنة 2022 يتضمن استخلاف عضو في لجنة تنظيم
المهرجان الثقافي الوطني للإنتاج المسرحي النسوي

إن وزيرة الثقافة والفنون؛

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 10 صفر عام 1431 الموافق 26 يناير سنة 2010 والمتضمن تأسيس المهرجان الثقافي الوطني للإنتاج المسرحي النسوي؛
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 2011 والمتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي الوطني للإنتاج المسرحي النسوي؛

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم، يعين السيد بلال يحيوي، عضوا في لجنة تنظيم المهرجان الثقافي الوطني للإنتاج المسرحي النسوي، خلفا للسيدة ليندة سلام.

حرر بالجزائر، فيالموافق.....

وزيرة الثقافة والفنون

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 15 سبتمبر سنة 2022 يتضمن تعيين أعضاء في لجنة صفقات الوكالة الوطنية لتسيير إنجاز المشاريع الكبرى للثقافة

إن وزيرة الثقافة والفنون؛

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام؛
 - وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-237 المؤرخ في 12 محرم عام 1442 الموافق 31 غشت سنة 2020 الذي يحدد التدابير الخاصة المكيفة لإجراءات إبرام الصفقات العمومية في إطار الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته؛
 - وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل؛
 - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
 - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-392 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1428 الموافق 12 ديسمبر سنة 2007 والمتضمن إنشاء وكالة وطنية لتسيير إنجاز المشاريع الكبرى للثقافة، المعدل والمتمم؛
 - وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 مارس سنة 2022 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام؛
 - وبمقتضى المقرر المؤرخ في 21 مايو سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء لجنة صفقات الوكالة الوطنية لتسيير إنجاز المشاريع الكبرى للثقافة؛
- تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 166 (الفقرة 2) وطبقاً للمادة 176 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يعين في لجنة صفقات الوكالة الوطنية لتسيير إنجاز المشاريع الكبرى للثقافة، الأعضاء الآتية أسماؤهم:

الأعضاء الدائمون:

- السيد بدر الدين تابت، ممثل الوزير المكلف بالثقافة، رئيساً؛
- السيدة نصيرة لعجال عاجل، المديرية العامة لوكالة الوطنية لتسيير إنجاز المشاريع الكبرى للثقافة، عضواً؛
- السيدة نادية يوسف، ممثلة الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للميزانية)، عضواً؛

- السيد شمس الدين محمودي، ممثل الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للمحاسبة) عضوا؛
- السيدة سعاد زواش، ممثلة الوزير المكلف بالسكن والعمران، عضوا؛
- السيدة صبيحة اميتي، ممثلة الوزير المكلف بالأشغال العمومية، عضوا؛
- السيد مراد ريش، ممثل الوزير المكلف بالموارد المائية، عضوا؛
- السيد بلقاسم يونس، ممثل الوزير المكلف بالتجارة، عضوا.

الأعضاء المستخلفون:

- السيدة وسام تاجر، ممثلة الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للميزانية)؛
- السيدة كريمة قرين، ممثلة الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للمحاسبة)؛
- السيدة صونية كورابة، ممثلة الوزير المكلف بالسكن والعمران؛
- السيدة راضية قرنيينة، ممثلة الوزير المكلف بالأشغال العمومية؛
- السيدة عياد حبيبة، ممثلة الوزير المكلف بالموارد المائية؛
- السيد عمر بن عقبة، ممثل الوزير المكلف بالتجارة.

المادة 2: يلغى المقرر المؤرخ في 21 مايو سنة 2019 والمذكور أعلاه.

حرر بالجزائر، في الموافق.....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 15 سبتمبر سنة 2022 يتضمن استخلاف عضو في لجنة تنظيم
المهرجان الثقافي الدولي للكتاب والأدب والشعر

إن وزيرة الثقافة والفنون؛

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 5 صفر عام 1435 الموافق 8 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن تأسيس المهرجان الثقافي الدولي للكتاب والأدب والشعر؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 مارس سنة 2022 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام؛
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 07 نوفمبر سنة 2018 والمتضمن تعيين أعضاء المهرجان الثقافي الدولي للكتاب والأدب والشعر.

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم، يعين السيد عبد العزيز دنداني، عضوا في لجنة تنظيم المهرجان الثقافي الدولي للكتاب والأدب والشعر، خلفا للسيد محمد شنين.

حرر بالجزائر، فيالموافق.....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 15 سبتمبر سنة 2022 يتضمن تعيين أعضاء لجنة صفقات الديوان الوطني للحظيرة الثقافية لتندوف

إنّ وزيرة الثقافة والفنون؛

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام؛
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-237 المؤرخ في 12 محرم عام 1442 الموافق 31 غشت سنة 2020 الذي يحدد التدابير الخاصة المكيفة لإجراءات إبرام الصفقات العمومية في إطار الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته؛
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-408 المؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1430 الموافق 29 نوفمبر سنة 2009 والمتضمن إنشاء الديوان الوطني للحظيرة الثقافية لتندوف وتنظيمه وسيره؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 مارس سنة 2022 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام؛
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 17 يوليو سنة 2013 والمتضمن تشكيلة لجنة الصفقات العمومية للديوان الوطني للحظيرة الثقافية لتندوف؛

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 166 (الفقرة 2) وطبقا للمادة 176 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يعين في لجنة صفقات الديوان الوطني للحظيرة الثقافية لتندوف، الأعضاء الآتية أسماؤهم:

الأعضاء الدائمون:

- السيد محمد سعيد عمر، ممثل الوزير المكلف بالثقافة، رئيسا؛
- السيدة حميدة حيداس، مديرة الديوان الوطني للحظيرة الثقافية لتندوف، عضوا؛
- السيدة حياة بن صيفية، ممثلة الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للميزانية)، عضوا؛
- السيد مولود لعبيد، ممثل الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للمحاسبة)، عضوا؛

- السيد بلخير شيخاوي، ممثل الوزير المكلف بالسكن والعمران، عضوا؛
- السيد محمد سالم بليلة، ممثل الوزير المكلف بالأشغال العمومية، عضوا؛
- السيد مصطفى ديدة، ممثل الوزير المكلف بالموارد المائية، عضوا؛
- السيد حمادا الصالح، ممثل الوزير المكلف بالتجارة، عضوا.

الأعضاء المستخلفون:

- السيد بوعينيني عبد الجليل، ممثل الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للميزانية)؛
- السيد صلاح الدين حديبي، ممثلة الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للمحاسبة)؛
- السيد الحسن ماكني، ممثل الوزير المكلف بالسكن والعمران؛
- السيد معروف حيداس، ممثل الوزير المكلف بالأشغال العمومية؛
- السيد عفان أحمد، ممثل الوزير المكلف بالموارد المائية؛
- السيدة راضي سلامة، ممثل الوزير المكلف بالتجارة.

المادة 2: يلغى المقرر المؤرخ في 17 يوليو سنة 2013 والمذكور أعلاه.

حرر بالجزائر، في الموافق.....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 15 سبتمبر سنة 2022 يتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي الوطني للعبسوة

إن وزيرة الثقافة والفنون؛

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 21 شوال عام 1426 الموافق 23 نوفمبر سنة 2005 والمتضمن تأسيس مهرجان ثقافي وطني للعبسوة؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 مارس سنة 2022 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام؛
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 14 أكتوبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي الوطني للعبسوة.

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003، الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم، يعين في لجنة تنظيم المهرجان الثقافي الوطني للعبسوة، الأعضاء الآتية أسماؤهم:

- السيد طيب بوشاطح،
- السيد محمد دحمان،
- السيد عبد القادر بن الشاوي،
- السيد لزغد شيابة.

المادة 2: يلغى المقرر المؤرخ في 14 أكتوبر سنة 2013، والمذكور أعلاه.

حرر بالجزائر، في الموافق.....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 20 سبتمبر سنة 2022 يتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي الوطني للمونولوج والفنون المسرحية

إن وزيرة الثقافة والفنون؛

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 صفر عام 1435 الموافق 10 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن تأسيس المهرجان الثقافي الوطني للمونولوج والفنون المسرحية؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 مارس سنة 2022 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام؛
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في أول فبراير سنة 2015 والمتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي الوطني للمونولوج والفنون المسرحية؛

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم، يعين السيد دريس بن حديد، محافظا للمهرجان الثقافي الوطني للمونولوج والفنون المسرحية، خلفا للسيد عبد الحليم زربييع.

المادة 2: يلغى المقرر المؤرخ في أول فبراير سنة 2015 والمذكور أعلاه.

حرر بالجزائر، في الموافق.....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 22 سبتمبر سنة 2022 يتضمن تعيين أعضاء في لجنة صفقات المدرسة العليا للفنون الجميلة

إن وزيرة الثقافة والفنون؛

- بمقتضى المرسوم رقم 85-257 المؤرخ في 8 صفر عام 1406 الموافق 22 أكتوبر سنة 1985 الذي يحول المدرسة الوطنية للفنون الجميلة إلى مدرسة عليا للفنون الجميلة؛
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام؛
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-237 المؤرخ في 12 محرم عام 1442 الموافق 31 غشت سنة 2020 الذي يحدد التدابير الخاصة المكيفة لإجراءات إبرام الصفقات العمومية في إطار الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته؛
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 مارس سنة 2022 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام؛
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 16 يناير سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء لجنة صفقات المدرسة العليا للفنون الجميلة؛

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 166 (الفقرة 2) وطبقا للمادة 176 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمذكور أعلاه، يعين في لجنة صفقات المدرسة العليا للفنون الجميلة، الأعضاء الآتية أسماؤهم:

الأعضاء الدائمون:

- السيد عبد الرؤوف صوان، ممثل الوزير المكلف بالثقافة والفنون، رئيسا؛
- السيد نبيل عمراوي، مدير المدرسة العليا للفنون الجميلة، عضوا؛
- السيدة نادية يوسف، ممثلة الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للميزانية)، عضوا؛
- السيد عبد الرحمان شمام، ممثل الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للخزينة والتسيير المحاسبي للعمليات المالية للدولة)؛
- السيدة فوزية سعدي، ممثلة الوزير المكلف بالسكن والعمران والمدينة، عضوا؛

- السيد سفيان طباش، ممثل الوزير المكلف بالأشغال العمومية والري والمنشآت القاعدية،
عضوا؛
- السيد مولود قريشي، ممثل الوزير المكلف بالتجارة وترقية الصادرات، عضوا.

الأعضاء المستخلفون:

- السيدة وسام تاجر، ممثلة الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للميزانية)؛
- السيدة أمال بوخيران، ممثلة الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للخزينة والتسيير
المحاسبي للعمليات المالية للدولة)؛
- السيدة لمياء مزيان، ممثلة الوزير المكلف بالسكن والعمران والمدينة؛
- السيد قدور غدير، ممثل الوزير المكلف بالأشغال العمومية والري والمنشآت القاعدية؛
- السيد رشيد معزوزي، ممثل الوزير المكلف بالتجارة وترقية الصادرات.

المادة 2: يلغى المقرر المؤرخ في 16 يناير سنة 2019 والمذكور أعلاه.

حرر بالجزائر، في.....الموافق.....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 9 أكتوبر سنة 2022 يتضمن استخلاف عضو في لجنة صفقات المركز الجزائري للسينما

إنّ وزيرة الثقافة والفنون؛

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام؛
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-237 المؤرخ في 12 محرم عام 1442 الموافق 31 غشت سنة 2020 الذي يحدد التدابير الخاصة المكيفة لإجراءات إبرام الصفقات العمومية في إطار الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، المتمم؛
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-74 المؤرخ في 21 صفر عام 1431 الموافق 6 فبراير سنة 2010 والمتضمن القانون الأساسي للمركز الجزائري للسينما؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 مارس سنة 2022 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام؛
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 3 سبتمبر سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء لجنة صفقات المركز الجزائري للسينما، المعدل؛

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 166 (الفقرة 2) وطبقا للمادة 176 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يعين السيد عادل مخالفة، مكلف بتسيير وأمر بالصرف المركز الجزائري للسينما، عضوا دائما، في لجنة صفقات المركز الجزائري للسينما، خلفا للسيد مراد شويحي، للفترة المتبقية من العضوية.

حرر بالجزائر، في.....الموافق.....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 9 أكتوبر سنة 2022 يتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي الوطني للمونولوج والفنون المسرحية

إن وزيرة الثقافة والفنون؛

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 صفر عام 1435 الموافق 10 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن تأسيس المهرجان الثقافي الوطني للمونولوج والفنون المسرحية؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 مارس سنة 2022 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام؛

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم، يعين في لجنة تنظيم المهرجان الثقافي الوطني للمونولوج والفنون المسرحية، الأعضاء الآتية أسماؤهم:

- السيد ميلود محمدي،
- السيد بشير تواقين،
- السيد مصطفى محمد،
- السيدة محمد علوان.

حرر بالجزائر، في.....الموافق.....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 9 أكتوبر سنة 2022 يتضمن استخلاف عضو في لجنة صفقات المتحف العمومي الوطني "زبانة"

إن وزيرة الثقافة والفنون؛

- بمقتضى المرسوم رقم 86-135 المؤرخ في 18 رمضان عام 1406 الموافق 27 مايو سنة 1986 الذي يجعل متحف زبانة متحفا وطنيا؛
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام؛
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-237 المؤرخ في 12 محرم عام 1442 الموافق 31 غشت سنة 2020 الذي يحدد التدابير الخاصة المكيفة لإجراءات إبرام الصفقات العمومية في إطار الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، المتمم؛
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 مارس سنة 2022 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام؛
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 26 مايو سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء لجنة صفقات المتحف العمومي الوطني "زبانة"؛

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 166 (الفقرة 2) وطبقا للمادة 176 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يعين السيد طيب لحفي، مكلف بتسيير وأمر بالصرف المتحف العمومي الوطني "زبانة"، عضوا دائما، في لجنة صفقات المتحف العمومي الوطني "زبانة" للفترة المتبقية من العضوية.

حرر بالجزائر، في الموافق.....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 11 أكتوبر سنة 2022 يتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي المحلي للموسيقى والأغنية الترقية

إن وزيرة الثقافة والفنون؛

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1429 الموافق 19 مارس سنة 2008 والمتضمن تأسيس مهرجان ثقافي محلي للموسيقى والأغنية الترقية؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 مارس سنة 2022 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام؛
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 14 مارس سنة 2018 والمتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي المحلي للموسيقى والأغنية الترقية.

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يعين في لجنة تنظيم المهرجان الثقافي المحلي للموسيقى والأغنية الترقية، الأعضاء الآتية أسماؤهم:

- السيد أحسن فنغور،
- السيد عبد النبي صنديد،
- السيد عبد القادر بوسماحة،
- السيد فرج باواني،
- السيد حسين علواني.

المادة 2: يلغى المقرر المؤرخ في 14 مارس سنة 2018، والمذكور أعلاه.

حرر بالجزائر، في.....الموافق.....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 17 أكتوبر سنة 2022 يتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي المحلي للفنون والثقافات الشعبية لولاية برج بوعريريج

إن وزيرة الثقافة والفنون؛

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 22 أبريل سنة 2008 والمتضمن تأسيس مهرجانات ثقافية محلية للفنون والثقافات الشعبية؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 مارس سنة 2022 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام؛
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 12 فبراير سنة 2019 والمتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي المحلي للفنون والثقافات الشعبية لولاية برج بوعريريج؛

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم، تعين السيدة صليحة برقوق، محافظا للمهرجان الثقافي المحلي للفنون والثقافات الشعبية لولاية برج بوعريريج، خلفا للسيد عبد الحكيم جامع.

المادة 2: يلغى المقرر المؤرخ في 12 فبراير سنة 2019، والمذكور أعلاه.

حرر بالجزائر، في الموافق.....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 17 أكتوبر سنة 2022 يتضمن وضع مسرح الهواء الطلق بولاية جيجل تحت تصرف دار الثقافة "محمد اوصديق" لولاية جيجل

إنّ وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-236 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 28 يوليو سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي لدور الثقافة، المعدّل والمتمّم؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 رجب عام 1433 الموافق 7 يونيو سنة 2012 الذي يحدد تصنيف دور الثقافة وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة له؛
- وبمقتضى القرار رقم 321 المؤرخ في 11 أبريل 2001 المتضمن تخصيص قطعة أرض ملك للدولة واقعة ببلدية جيجل لفائدة وزارة الثقافة (مديرية الثقافة لولاية جيجل) موجهة لاستيعاب إنجاز مسرح الهواء الطلق؛
- وبناء على محضر الاستلام النهائي المؤرخ في 11 فبراير 2013 المتعلق بإنجاز مسرح هواء الطلق بجيجل، كل الأشغال ماعدا (الطرق والشبكات المختلفة) المدرجات وتصحيح الأرضية؛
- وبناء على محضر الاستلام النهائي المؤرخ في 27 فبراير 2013 المتعلق بإنجاز مسرح هواء الطلق بجيجل، (التهيئة الخارجية للسلام الخارجية وربطها بجدار الاستناد M2)؛
- بناء على محضر الاستلام النهائي المؤرخ في 17 يوليو 2018 المتعلق بإنجاز مسرح هواء الطلق بجيجل (التهيئة الخارجية جدار الاستناد M1)؛

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يوضع مسرح الهواء الطلق بولاية جيجل تحت تصرف دار الثقافة "محمد اوصديق" لولاية جيجل.

المادة 2: يتمّ التكفل بنفقات التسيير والتجهيز وجميع النفقات المرتبطة بنشاطات مسرح الهواء الطلق بجيجل من طرف دار الثقافة "محمد اوصديق" لولاية جيجل.

المادة 3: يكلف كل من مدير الثقافة ومدير دار الثقافة لولاية جيجل، بتنفيذ ما جاء في محتوى هذا المقرر.

حرر بالجزائر، فيالموافق.....

وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 17 أكتوبر سنة 2022 يتضمن استخلاف عضو في لجنة صفقات المسرح الجهوي لباتنة

إنّ وزيرة الثقافة والفنون؛

- بمقتضى المرسوم رقم 85-281 المؤرخ في 29 صفر عام 1406 الموافق 12 نوفمبر سنة 1985 الذي يحول مسرح باتنة إلى مسرح جهوي؛
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام؛
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-237 المؤرخ في 12 محرم عام 1442 الموافق 31 غشت سنة 2020 الذي يحدد التدابير الخاصة المكيفة لإجراءات إبرام الصفقات العمومية في إطار الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، المتمم؛
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 مارس سنة 2022 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام؛
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 25 أوت سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء لجنة صفقات المسرح الجهوي لباتنة؛

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 166 (الفقرة 2) وطبقاً للمادة 176 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يعين السيد برحو عامر عبد الحق، ممثل الوزير المكلف بالثقافة، رئيساً للجنة صفقات المسرح الجهوي لباتنة، خلفاً للسيد لعربي زيتوني، للفترة المتبقية من العضوية.

حرر بالجزائر، في الموافق.....

ع/ وزيرة الثقافة والفنون

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 18 أكتوبر سنة 2022 يتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي المحلي للفنون والثقافات الشعبية لولاية الطارف

إن وزيرة الثقافة والفنون؛

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 22 أبريل سنة 2008 والمتضمن تأسيس مهرجانات ثقافية محلية للفنون والثقافات الشعبية؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 مارس سنة 2022 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام؛
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 29 يناير سنة 2017 والمتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي المحلي للفنون والثقافات الشعبية لولاية الطارف؛

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم، يعين السيد نور الدين قويدر، محافظا للمهرجان الثقافي المحلي للفنون والثقافات الشعبية لولاية الطارف، خلفا للسيد طارق طاييف.

المادة 2: يلغى المقرر المؤرخ في 29 يناير سنة 2017، والمذكور أعلاه.

حرر بالجزائر، في.....الموافق.....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 18 أكتوبر سنة 2022 يتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي المحلي للفنون والثقافات الشعبية لولاية الوادي

إن وزيرة الثقافة والفنون؛

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 22 أبريل سنة 2008 والمتضمن تأسيس مهرجانات ثقافية محلية للفنون والثقافات الشعبية؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 مارس سنة 2022 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام؛
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 3 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي المحلي للفنون والثقافات الشعبية لولاية الوادي؛

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم، يعين السيد ياسين بوغزاله حمد، محافظا للمهرجان الثقافي المحلي للفنون والثقافات الشعبية لولاية الوادي، خلفا للسيد مداني بن الضب.

المادة 2: يلغى المقرر المؤرخ في 3 يونيو سنة 2021، والمذكور أعلاه.

حرر بالجزائر، فيالموافق.....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 20 أكتوبر سنة 2022 يتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي المحلي للفنون والثقافات الشعبية لولاية سطيف

إن وزيرة الثقافة والفنون؛

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 22 أبريل سنة 2008 والمتضمن تأسيس مهرجانات ثقافية محلية للفنون والثقافات الشعبية؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 مارس سنة 2022 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام؛
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 23 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي المحلي للفنون والثقافات الشعبية لولاية سطيف؛

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم، تعين السيدة مريم كروم، محافظا للمهرجان الثقافي المحلي للفنون والثقافات الشعبية لولاية سطيف، خلفا للسيد مصطفى بونشادة.

المادة 2: يلغى المقرر المؤرخ في 23 يونيو سنة 2021، والمذكور أعلاه.

حرر بالجزائر، فيالموافق.....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 20 أكتوبر سنة 2022 يتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي المحلي
للفنون والثقافات الشعبية لولاية البويرة

إن وزيرة الثقافة والفنون؛

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 22 أبريل سنة 2008 والمتضمن تأسيس مهرجانات ثقافية محلية للفنون والثقافات الشعبية؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 مارس سنة 2022 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام؛
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 21 مايو سنة 2017 والمتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي المحلي للفنون والثقافات الشعبية لولاية البويرة؛

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم، يعين السيد محند الزين مقبل، محافظا للمهرجان الثقافي المحلي للفنون والثقافات الشعبية لولاية البويرة، خلفا للسيدة صليحة شربي.

المادة 2: يلغى المقرر المؤرخ في 21 مايو سنة 2017، والمذكور أعلاه.

حرر بالجزائر، فيالموافق.....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 20 أكتوبر سنة 2022 يتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي المحلي للفنون والثقافات الشعبية لولاية تندوف

إن وزيرة الثقافة والفنون؛

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 22 أبريل سنة 2008 والمتضمن تأسيس مهرجانات ثقافية محلية للفنون والثقافات الشعبية؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 مارس سنة 2022 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام؛
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 29 يناير سنة 2017 والمتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي المحلي للفنون والثقافات الشعبية لولاية تندوف؛

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم، يعين السيد بوسرحان طه اسماعيل البدر، محافظا للمهرجان الثقافي المحلي للفنون والثقافات الشعبية لولاية تندوف، خلفا للسيد سيد عمر محمدي.

المادة 2: يلغى المقرر المؤرخ في 29 يناير سنة 2017، والمذكور أعلاه.

حرر بالجزائر، في الموافق.....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 20 أكتوبر سنة 2022 يتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي المحلي للفنون والثقافات الشعبية لولاية تيبازة

إن وزيرة الثقافة والفنون؛

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 22 أبريل سنة 2008 والمتضمن تأسيس مهرجانات ثقافية محلية للفنون والثقافات الشعبية؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 مارس سنة 2022 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام؛
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 7 نوفمبر سنة 2021 والمتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي المحلي للفنون والثقافات الشعبية لولاية تيبازة؛

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم، يعين السيد صالح نصار، محافظا للمهرجان الثقافي المحلي للفنون والثقافات الشعبية لولاية تيبازة، خلفا للسيد محند الزين مقبل.

المادة 2: يلغى المقرر المؤرخ في 7 نوفمبر سنة 2021، والمذكور أعلاه.

حرر بالجزائر، فيالموافق.....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 20 أكتوبر سنة 2022 يتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي المحلي للفنون والثقافات الشعبية لولاية قسنطينة

إن وزيرة الثقافة والفنون؛

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 22 أبريل سنة 2008 والمتضمن تأسيس مهرجانات ثقافية محلية للفنون والثقافات الشعبية؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 مارس سنة 2022 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام؛
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 12 أبريل سنة 2011 والمتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي المحلي للفنون والثقافات الشعبية لولاية قسنطينة؛

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم، يعين في لجنة تنظيم المهرجان الثقافي المحلي للفنون والثقافات الشعبية لولاية قسنطينة، الأعضاء الآتية أسماؤهم:

- السيدة سهيلة كرميش،
- السيدة سناء دريدي،
- السيدة صونية كنيذة.

المادة 2: يلغى المقرر المؤرخ في 12 أبريل سنة 2011 والمذكور أعلاه.

حرر بالجزائر، في الموافق.....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 24 أكتوبر 2022 يتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي الوطني لطلبة مدارس الفنون والمواهب الشابة

إن وزيرة الثقافة والفنون؛

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 8 شوال عام 1429 الموافق 8 أكتوبر سنة 2008 والمتضمن تأسيس مهرجان ثقافي وطني لطلبة مدارس الفنون والمواهب الشابة؛
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 28 أغسطس سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي الوطني لطلبة مدارس الفنون والمواهب الشابة؛

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم، يعين في لجنة تنظيم المهرجان الثقافي الوطني لطلبة مدارس الفنون والمواهب الشابة، الأعضاء الآتية أسماؤهم:

- السيد العربي معراجي،
- السيد العربي مسعودي محمد عبد الغاني،
- السيد حسن محمد المهدي،
- السيد مصطفى بن تامي.

المادة 2: يلغى المقرر المؤرخ في 28 أغسطس سنة 2017، والمذكور أعلاه.

حرر بالجزائر، في الموافق.....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 26 أكتوبر سنة 2022 يتضمن وضع مسرح الهواء الطلق "جمال
عمراني" ببلدية سور الغزلان بولاية البويرة تحت تصرف دار الثقافة لولاية البويرة

إنّ وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-236 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 28 يوليو سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي لدور الثقافة، المعدّل والمتمّم؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 رجب عام 1433 الموافق 7 يونيو سنة 2012 الذي يحدد تصنيف دور الثقافة وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة له؛
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 28 مايو سنة 2022 والمتضمن وضع مسرح الهواء الطلق "جمال عمراني" ببلدية سور الغزلان بولاية البويرة تحت تصرف دار الثقافة لولاية البويرة؛
- وبمقتضى القرار رقم 2558 المؤرخ في 5 ديسمبر 2010 المتضمن تخصيص مجانا قطعة أرض ملك للدولة لفائدة وزارة الثقافة (مديرية الثقافة لولاية البويرة) لإنجاز مشروع مسرح الهواء الطلق ببلدية سور الغزلان؛
- وبمقتضى مقرر التسجيل رقم 6 المؤرخ في 3 مارس 2007 المتعلق بإنجاز مسرح الهواء الطلق بسور الغزلان؛
- وبناء على محضر الاستلام النهائي المؤرخ في 24 أبريل 2016 المتعلق بإنجاز مسرح هواء الطلق بسور الغزلان؛

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يوضع مسرح الهواء الطلق "جمال عمراني" ببلدية سور الغزلان بولاية البويرة تحت تصرف دار الثقافة لولاية البويرة.

المادة 2: يتمّ التكفل بنفقات التسيير والتجهيز وجميع النفقات المرتبطة بنشاطات مسرح الهواء الطلق "جمال عمراني" ببلدية سور الغزلان بولاية البويرة من طرف دار الثقافة لولاية البويرة.

المادة 3: يكلف كل من مدير الثقافة ومدير دار الثقافة لولاية البويرة، بتنفيذ ما جاء في محتوى هذا المقرر.

المادة 4: يلغى المقرر المؤرخ في 28 مايو سنة 2022 والمذكور أعلاه.

حرر بالجزائر، فيالموافق.....
وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 26 أكتوبر سنة 2022 يتضمن وضع مسرح الهواء الطلق ببلدية تنس
بولاية الشلف تحت تصرف دار الثقافة لولاية الشلف

إنّ وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-236 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 28 يوليو سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي لدور الثقافة، المعدّل والمتمّم؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 رجب عام 1433 الموافق 7 يونيو سنة 2012 الذي يحدد تصنيف دور الثقافة وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة له؛
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 25 يونيو سنة 2022 والمتضمن وضع مسرح الهواء الطلق ببلدية تنس بولاية الشلف تحت تصرف دار الثقافة لولاية الشلف؛
- وبمقتضى القرار رقم 891 المؤرخ في 9 مايو 2019 المعدل والمتمم للقرار الولائي رقم 136 المؤرخ في 5 مارس 2005 والمتضمن تخصيص قطعة أرض واقعة ببلدية تنس لفائدة وزارة الثقافة (مديرية الثقافة لولاية الشلف)؛
- وبمقتضى مقرر التسجيل رقم 82 المؤرخ في 20 أبريل 2004 المتعلق بتسجيل إنجاز وتجهيز مسرح الهواء الطلق بتنس؛
- وبناء على محضر الاستلام النهائي المؤرخ في 25 أبريل 2006 المتعلق بإنجاز مسرح هواء الطلق بتنس ولاية الشلف (الحصة: الملاحق)؛
- وبناء على محضر الاستلام النهائي المؤرخ في 14 مارس 2007 المتعلق بإنجاز مسرح هواء الطلق بتنس ولاية الشلف (الحصة: التسطّيح العام والمدرجات)؛

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يوضع مسرح الهواء الطلق ببلدية تنس بولاية الشلف تحت تصرف دار الثقافة لولاية الشلف.

المادة 2: يتمّ التكفل بنفقات التسيير والتجهيز وجميع النفقات المرتبطة بنشاطات مسرح الهواء الطلق ببلدية تنس بولاية الشلف من طرف دار الثقافة لولاية الشلف.

المادة 3: يكلف كل من مدير الثقافة ومدير دار الثقافة لولاية الشلف، بتنفيذ ما جاء في محتوى هذا المقرر.

المادة 4: يلغى المقرر المؤرخ في 25 يونيو سنة 2022 والمذكور أعلاه.

حرر بالجزائر، فيالموافق.....

وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 26 أكتوبر سنة 2022 يتضمن وضع مسرح الهواء الطلق "عبد القادر بلمقدم" ببلدية مستغانم بولاية مستغانم تحت تصرف دار الثقافة لولاية مستغانم

إنّ وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-236 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 28 يوليو سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي لدور الثقافة، المعدّل والمتمّم؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 رجب عام 1433 الموافق 7 يونيو سنة 2012 الذي يحدد تصنيف دور الثقافة وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة له؛
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 25 يونيو سنة 2022 والمتضمن وضع مسرح الهواء الطلق "عبد القادر بلمقدم" ببلدية مستغانم بولاية مستغانم تحت تصرف دار الثقافة لولاية مستغانم؛
- وبمقتضى القرار رقم 327 المؤرخ في 5 مايو سنة 2004 المتضمن تخصيص مجاني لقطعة أرضية لفائدة وزارة الثقافة (مديرية الثقافة لولاية مستغانم) قصد إنجاز مسرح الهواء الطلق بمنطقة العرصة ببلدية مستغانم؛
- وبناء على محضر الاستلام النهائي المؤرخ في 21 فبراير 2016 المتعلق بإنجاز مسرح الهواء الطلق بمستغانم؛

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يوضع مسرح الهواء الطلق "عبد القادر بلمقدم" ببلدية مستغانم بولاية مستغانم تحت تصرف دار الثقافة لولاية مستغانم.

المادة 2: يتمّ التكفل بنفقات التسيير والتجهيز وجميع النفقات المرتبطة بنشاطات مسرح الهواء الطلق بمستغانم من طرف دار الثقافة لولاية مستغانم.

المادة 3: يكلف كل من مدير الثقافة ومدير دار الثقافة لولاية مستغانم، بتنفيذ ما جاء في محتوى هذا المقرر.

المادة 4: يلغى المقرر المؤرخ في 25 يونيو سنة 2022 والمذكور أعلاه.

حرر بالجزائر، فيالموافق.....

وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 26 أكتوبر سنة 2022 يتضمن وضع رواق الفنون "النوارة الطيب" بولاية سيدي بلعباس تحت تصرف دار الثقافة "كاتب ياسين" لولاية سيدي بلعباس

إنّ وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-236 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 28 يوليو سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي لدور الثقافة، المعدّل والمتمّم؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 رجب عام 1433 الموافق 7 يونيو سنة 2012 الذي يحدد تصنيف دور الثقافة وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة له؛
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في أول سبتمبر سنة 2022 والمتضمن وضع رواق الفنون "النوارة الطيب" بولاية سيدي بلعباس تحت تصرف دار الثقافة "كاتب ياسين" لولاية سيدي بلعباس؛
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 17 مارس سنة 2015 والمتعلق بتخصيص محل مهني؛

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يوضع رواق الفنون "النوارة الطيب" بولاية سيدي بلعباس تحت تصرف دار الثقافة "كاتب ياسين" لولاية سيدي بلعباس.

المادة 2: يتمّ التكفل بنفقات التسيير والتجهيز وجميع النفقات المرتبطة بنشاطات رواق الفنون "النوارة الطيب" بولاية سيدي بلعباس من طرف دار الثقافة "كاتب ياسين" لولاية سيدي بلعباس.

المادة 3: يكلف كل من مدير الثقافة ومدير دار الثقافة "كاتب ياسين" لولاية سيدي بلعباس، بتنفيذ ما جاء في محتوى هذا المقرر.

المادة 4: يلغى المقرر المؤرخ في أول سبتمبر سنة 2022 والمذكور أعلاه.

حرر بالجزائر، فيالموافق.....

وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 29 أكتوبر سنة 2022 يتضمن استخلاف عضوين في لجنة صفقات المركز الوطني للسينما والسمعي البصري

إن وزيرة الثقافة والفنون؛

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام؛
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-237 المؤرخ في 12 محرم عام 1442 الموافق 31 غشت سنة 2020 الذي يحدد التدابير الخاصة المكيفة لإجراءات إبرام الصفقات العمومية في إطار الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، المتمم؛
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-236 المؤرخ في 7 رجب عام 1425 الموافق 23 غشت سنة 2004 والمتضمن إعادة مركز العرض السينمائي وتغيير تسميته، المعدل والمتمم؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 مارس سنة 2022 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام؛
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 26 يوليو سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء لجنة صفقات المركز الوطني للسينما والسمعي البصري، المعدل؛

تقرر ما يأتي:

- المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 166 (الفقرة 2) وطبقا للمادة 176 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يستخلف عضوين في لجنة صفقات المركز الوطني للسينما والسمعي البصري، للفترة المتبقية من العضوية، على النحو الآتي:
- السيدة أمال بوخيران، ممثلة الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للخزينة والتسيير المحاسبي للعمليات المالية للدولة)، عضوا دائما، خلفا للسيد يوسف بدارن.
 - السيدة مسعودة بن عرجونة، ممثلة الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للخزينة والتسيير المحاسبي للعمليات المالية للدولة) عضوا مستخلفا، خلفا للسيدة زهية بلجوزي.

حرر بالجزائر، في الموافق.....
ع/ وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 31 أكتوبر سنة 2022 يتضمن استخلاف عضو في لجنة صفقات ديوان رياض الفتح

إنّ وزيرة الثقافة والفنون؛

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام؛
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-237 المؤرخ في 12 محرم عام 1442 الموافق 31 غشت سنة 2020 الذي يحدد التدابير الخاصة المكيفة لإجراءات إبرام الصفقات العمومية في إطار الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته؛
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-47 المؤرخ في 5 رمضان عام 1415 الموافق 5 فبراير سنة 1995 الذي يعدل القانون الأساسي لديوان رياض الفتح؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 مارس سنة 2022 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام؛
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 19 يوليو سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء لجنة صفقات ديوان رياض الفتح؛

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 166 (الفقرة 2) وطبقا للمادة 176 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يعين السيد حمزة جاب الله، مكلف بتسيير وأمر بالصرف ديوان رياض الفتح، عضوا دائما، في لجنة صفقات ديوان رياض الفتح، خلفا للسيد ناصر يزيد الهادي، للفترة المتبقية من العضوية.

حرر بالجزائر، في الموافق.....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 2 نوفمبر سنة 2022 يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة الفنية للمسرح الجهوي بسوق أهراس

إن وزيرة الثقافة والفنون؛

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-18 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1427 الموافق 16 يناير سنة 2007 والمتضمن القانون الأساسي للمسارح الجهوية؛
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-320 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمتضمن إحداث مسرح جهوي بسوق أهراس؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 25 صفر عام 1430 الموافق 21 فبراير سنة 2009 الذي يحدد كفاءات تعيين اللجنة الفنية للمسارح الجهوية وسيرها، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 3 منه؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 مارس سنة 2022 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام؛
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 31 يوليو سنة 2019 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة الفنية للمسرح الجهوي لسوق أهراس؛

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 3 من القرار المؤرخ في 25 صفر عام 1430 الموافق 21 فبراير سنة 2009 الذي يحدد كفاءات تعيين اللجنة الفنية للمسارح الجهوية وسيرها، المعدل والمتمم، تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة الفنية للمسرح الجهوي لسوق أهراس كما يأتي:

- السيد محمد اسلام عباس، مدير المسرح الجهوي لسوق أهراس، رئيسا،
- السيدة لبنة نوي، ممثلة منتخبة عن المستخدمين الفنيين للمسرح الجهوي لسوق أهراس،
- السيد سمير زعفرور، ممثل منتخب عن المستخدمين الفنيين للمسرح الجهوي لسوق أهراس،
- السيد زهير عتروس، ممثل منتخب عن المستخدمين الفنيين للمسرح الجهوي لسوق أهراس،
- السيد محمد بشير بن سالم، أستاذ بكلية الفنون والثقافة بجامعة قسنطينة،
- السيد سعيد حمودي، كاتب وصحفي،
- السيد لطفي بن سبع، مخرج ومؤلف مسرحي.

المادة 2: يلغى المقرر المؤرخ في 31 يوليو سنة 2019 والمذكور أعلاه.
حرر بالجزائر، في.....الموافق.....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 2 نوفمبر سنة 2022 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة الفنية للمسرح الجهوي لباتنة

إن وزيرة الثقافة والفنون؛

- بمقتضى المرسوم رقم 85-281 المؤرخ في 29 صفر عام 1406 الموافق 12 نوفمبر سنة 1985 الذي يحول مسرح باتنة إلى مسرح جهوي؛
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-18 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1427 الموافق 16 يناير سنة 2007 والمتضمن القانون الأساسي للمسارح الجهوية؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 25 صفر عام 1430 الموافق 21 فبراير سنة 2009 الذي يحدد كفاءات تعيين اللجنة الفنية للمسارح الجهوية وسيرها، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 3 منه؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 مارس سنة 2022 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام؛
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في أول أبريل سنة 2017 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة الفنية للمسرح الجهوي لباتنة؛

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 3 من القرار المؤرخ في 25 صفر عام 1430 الموافق 21 فبراير سنة 2009 الذي يحدد كفاءات تعيين اللجنة الفنية للمسارح الجهوية وسيرها، المعدل والمتمم، تحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة الفنية للمسرح الجهوي لباتنة كما يأتي:

- السيد منير بومرداس، مدير المسرح الجهوي لباتنة، رئيسا،
- السيد سمير أوجيت، ممثل منتخب عن المستخدمين الفنيين للمسرح الجهوي لباتنة،
- السيد محفوظ الهاني، ممثل منتخب عن المستخدمين الفنيين للمسرح الجهوي لباتنة،
- السيد كمال زرارة، ممثل منتخب عن المستخدمين الفنيين للمسرح الجهوي لباتنة،
- السيد مبروك فروجي، مؤلف مسرحي،
- السيد لطفي بن سبع، مخرج مسرحي وممثل ومؤلف مسرحي،
- السيد عبد الحكيم هويدي، مؤلف مسرحي.

المادة 2: يلغى المقرر المؤرخ في أول أبريل سنة 2017 والمذكور أعلاه.

حرر بالجزائر، فيالموافق.....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 5 نوفمبر سنة 2022 يتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي الدولي
للخط العربي

إن وزيرة الثقافة والفنون؛

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 10 مايو سنة 2008 والمتضمن تأسيس مهرجان ثقافي دولي للخط العربي
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 مارس سنة 2022 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام؛
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 11 أبريل سنة 2021 والمتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي الدولي للخط العربي؛

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم، يعين السيد قارة برنو عبد الرزاق، محافظا للمهرجان الثقافي الدولي للخط العربي، خلفا للسيد أحمد صفار باتي.

المادة 2: يلغى المقرر المؤرخ في 11 أبريل سنة 2021 والمذكور أعلاه.

حرر بالجزائر، في الموافق.....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 5 نوفمبر سنة 2022 يتضمن استخلاف عضوين في لجنة صفقات الديوان الوطني لتسيير الممتلكات الثقافية المحمية واستغلالها

إن وزيرة الثقافة والفنون؛

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام؛
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-237 المؤرخ في 12 محرم عام 1442 الموافق 31 غشت سنة 2020 الذي يحدد التدابير الخاصة المكيفة لإجراءات إبرام الصفقات العمومية في إطار الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، المتمم؛
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-488 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1426 الموافق 22 ديسمبر سنة 2005 والذي يحدد القانون الأساسي للديوان الوطني لتسيير الممتلكات الثقافية المحمية واستغلالها، المعدل والمتمم؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 مارس سنة 2022 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام؛
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 22 يوليو سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء لجنة صفقات الديوان الوطني لتسيير الممتلكات الثقافية المحمية واستغلالها؛

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 166 (الفقرة 2) وطبقا للمادة 176 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمذكور أعلاه، يستخلف عضوين في لجنة صفقات الديوان الوطني لتسيير الممتلكات الثقافية المحمية واستغلالها، للفترة المتبقية من العضوية، على النحو الآتي:

- السيدة رفيقة لعروسي، ممثلة الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للخزينة والتسيير المحاسبي للعمليات المالية للدولة)، عضوا دائما، خلفا للسيد سمير قاصد؛
- السيد فارس بوكرامة، ممثل الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للخزينة والتسيير المحاسبي للعمليات المالية للدولة)، عضوا مستخلفا، خلفا للسيد زين الدين لخنش.

حرر بالجزائر، في الموافق.....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 6 نوفمبر سنة 2022 يتضمن وضع مسرح الهواء الطلق بولاية معسكر تحت تصرف دار الثقافة لولاية معسكر

إنّ وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-236 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 28 يوليو سنة 1998 الذي يتضمن القانون الأساسي لدور الثقافة، المعدّل والمتمّم؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 رجب عام 1433 الموافق 7 يونيو سنة 2012 الذي يحدد تصنيف دور الثقافة وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة له؛
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 24 مايو سنة 2022 والمتضمن وضع مسرح الهواء الطلق بولاية معسكر تحت تصرف دار الثقافة لولاية معسكر؛
- وبمقتضى مقرر رقم 3 المؤرخ في 30 يناير سنة 2006 المتعلق بتغيير المواصفات؛
- بناء على محضر الاستلام النهائي المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2006 المتعلق بتهيئة مكتبة الأطفال ومسرح هواء الطلق؛

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يوضع مسرح الهواء الطلق بولاية معسكر تحت تصرف دار الثقافة لولاية معسكر.

المادة 2: يتمّ التكفل بنفقات التسيير والتجهيز وجميع النفقات المرتبطة بنشاطات مسرح هواء الطلق بولاية معسكر من طرف دار الثقافة لولاية معسكر.

المادة 3: يكلف كل من مدير الثقافة ومدير دار الثقافة لولاية معسكر، بتنفيذ ما جاء في محتوى هذا المقرر.

المادة 4: يلغى المقرر المؤرخ في 24 مايو سنة 2022 والمذكور أعلاه.

حرر بالجزائر، فيالموافق.....

وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 6 نوفمبر سنة 2022 يتضمن وضع المركز الثقافي ببلدية آفلو بولاية الأغواط تحت تصرف دار الثقافة "عبد الله بن كريو" لولاية الأغواط

إنّ وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-236 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 28 يوليو سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي لدور الثقافة، المعدّل والمتمّم؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 رجب عام 1433 الموافق 7 يونيو سنة 2012 الذي يحدد تصنيف دور الثقافة وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة له؛
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في أول يونيو سنة 2021 المتضمن وضع المركز الثقافي ببلدية آفلو بولاية الأغواط تحت تصرف دار الثقافة "عبد الله بن كريو" بالأغواط؛
- وبمقتضى المقرر رقم 9 المؤرخ في 6 يوليو سنة 2020 المتعلق باختتام دراسة وإنجاز وتجهيز مركز ثقافي بآفلو؛
- وبناء على محضر الاستلام النهائي المؤرخ في 5 نوفمبر سنة 2017 المتعلق بدراسة وإنجاز وتجهيز مركز ثقافي بآفلو؛

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يوضع المركز الثقافي ببلدية آفلو بولاية الأغواط تحت تصرف دار الثقافة "عبد الله بن كريو" لولاية الأغواط.

المادة 2: يتمّ التكفل بنفقات التسيير والتجهيز وجميع النفقات المرتبطة بنشاطات المركز الثقافي ببلدية آفلو بولاية الأغواط تحت تصرف دار الثقافة "عبد الله بن كريو" لولاية الأغواط.

المادة 3: يكلف كل من مدير الثقافة ومدير دار الثقافة لولاية الأغواط، بتنفيذ ما جاء في محتوى هذا المقرر.

المادة 4: يلغى المقرر المؤرخ في أول يونيو سنة 2021 والمذكور أعلاه.

حرر بالجزائر، فيالموافق.....
وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 9 نوفمبر سنة 2022 يتضمن وضع مسرح الهواء الطلق بولاية تيسمسيلت تحت تصرف دار الثقافة لولاية تيسمسيلت

إنّ وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-236 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 28 يوليو سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي لدور الثقافة، المعدّل والمتمّم، لاسيما المادة 5 منه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 رجب عام 1433 الموافق 7 يونيو سنة 2012 الذي يحدد تصنيف دور الثقافة وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة له؛
- وبمقتضى المقرر رقم 82 المؤرخ في 10 أبريل سنة 2022 الذي يتضمن وضع مسرح الهواء الطلق لولاية تيسمسيلت تحت تصرف دار الثقافة بولاية تيسمسيلت؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 14 يوليو سنة 2009 المتضمن تخصيص لقطعة أرض بدون مقابل واقعة ببلدية تيسمسيلت لفائدة وزارة الثقافة (مديرية الثقافة لولاية تيسمسيلت) موجهة لاستيعاب إنجاز مسرح الهواء الطلق؛
- وبمقتضى مقرر التسجيل رقم 312 المؤرخ في 2 سبتمبر 2007 المتعلق بدراسة وإنجاز وتجهيز مسرح الهواء الطلق بتيسمسيلت؛
- وبناء على محضر الاستلام النهائي المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتعلق بإنجاز مسرح الهواء الطلق بتيسمسيلت؛

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يوضع مسرح الهواء الطلق لولاية تيسمسيلت تحت تصرف دار الثقافة بولاية تيسمسيلت.

المادة 2: يتمّ التكفل بنفقات التسيير والتجهيز وجميع النفقات المرتبطة بنشاطات مسرح الهواء الطلق لولاية تيسمسيلت من طرف دار الثقافة بولاية تيسمسيلت.

المادة 3: يكلف كل من مدير الثقافة ومدير دار الثقافة لولاية تيسمسيلت، بتنفيذ ما جاء في محتوى هذا المقرر.

المادة 4: يلغى المقرر المؤرخ في 10 أبريل سنة 2022 والمذكور أعلاه.

حرر بالجزائر، فيالموافق.....
وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 9 نوفمبر سنة 2022 يتضمن وضع مسرح الهواء الطلق لولاية ورقلة
تحت تصرف دار الثقافة بولاية ورقلة

إنّ وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-236 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 28 يوليو سنة 1998 الذي يتضمن القانون الأساسي لدور الثقافة، المعدّل والمتّم؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 رجب عام 1433 الموافق 7 يونيو سنة 2012 الذي يحدد تصنيف دور الثقافة وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة له؛
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 30 مايو سنة 2022 الذي يتضمن وضع مسرح الهواء الطلق لولاية ورقلة تحت تصرف دار الثقافة بولاية ورقلة؛
- وبمقتضى القرار رقم 1413 المؤرخ في 28 سبتمبر سنة 2005 المتضمن تخصيص قطعة أرض ملك للدولة الواقعة ببلدية ورقلة لفائدة وزارة الثقافة (مديرية الثقافة لولاية ورقلة) من أجل إنجاز مسرح الهواء الطلق؛
- وبناء على محضر استلام النهائي المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2012 المتعلق بإنجاز مسرح الهواء الطلق بورقلة؛

تقرر ما يأتي:

- المادة الأولى:** يوضع مسرح الهواء الطلق لولاية ورقلة تحت تصرف دار الثقافة بولاية ورقلة.
- المادة 2:** يتمّ التكفل بنفقات التسيير والتجهيز وجميع النفقات المرتبطة بنشاطات مسرح الهواء الطلق لولاية ورقلة من طرف دار الثقافة بولاية ورقلة.
- المادة 3:** يكلف كل من مدير الثقافة ومدير دار الثقافة لولاية ورقلة، بتنفيذ ما جاء في محتوى هذا المقرر.
- المادة 4:** يلغى المقرر المؤرخ في 30 مايو سنة 2022 والمذكور أعلاه.

حرر بالجزائر، فيالموافق.....

وزيرة الثقافة والفنون

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 9 نوفمبر سنة 2022 يتضمن وضع مسرح الهواء الطلق بأدرار تحت تصرف دار الثقافة " الشهيد شيباني محمد" بأدرار

إنّ وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-236 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 28 يوليو سنة 1998 الذي يتضمن القانون الأساسي لدور الثقافة، المعدّل والمتمّم؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 رجب عام 1433 الموافق 7 يونيو سنة 2012 الذي يحدد تصنيف دور الثقافة وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة له؛
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 24 مايو سنة 2021 الذي يتضمن وضع مسرح الهواء الطلق بأدرار تحت تصرف دار الثقافة " الشهيد شيباني محمد" بأدرار؛
- وبمقتضى القرار رقم 502 المؤرخ في 12 غشت سنة 2012 والمتضمن التخصيص المجاني لقطعة أرض من الأملاك الخاصة للدولة لفائدة وزارة الثقافة (مديرية الثقافة لولاية أدرار) لإنجاز مسرح هواء الطلق بولاية أدرار؛
- بناء على محضر استلام نهائي المؤرخ في 12 أبريل سنة 2012 المتعلق بدراسة وإنجاز مسرح هواء الطلق بأدرار (الرخصة رقم 7: الإنارة الخارجية والداخلية)؛
- وبناء على محضر استلام نهائي المؤرخ في 24 مارس سنة 2013 المتعلق بدراسة وإنجاز مسرح هواء الطلق بأدرار (الرخصة رقم 12 وضع السياج)؛

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يوضع مسرح الهواء الطلق لولاية أدرار تحت تصرف دار الثقافة " الشهيد شيباني محمد" بأدرار.

المادة 2: يتمّ التكفل بنفقات التسيير والتجهيز وجميع النفقات المرتبطة بنشاطات مسرح هواء الطلق بأدرار من طرف دار الثقافة " الشهيد شيباني محمد" بأدرار.

المادة 3: يكلف كل من مدير الثقافة ومدير دار الثقافة " الشهيد شيباني محمد" بأدرار، بتنفيذ ما جاء في محتوى هذا المقرر.

المادة 4: يلغى المقرر المؤرخ في 24 مايو سنة 2021 والمذكور أعلاه.

حرر بالجزائر، فيالموافق.....

وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 10 نوفمبر سنة 2022 يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة الفنية
للمسرح الجهوي لعنابة

إنّ وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم رقم 73-71 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1393 الموافق 16 أبريل سنة 1973 والمتضمن إحداث مسرح جهوي بعنابة؛
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-18 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1427 الموافق 16 يناير سنة 2007 والمتضمن القانون الأساسي للمسارح الجهوية؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 25 صفر عام 1430 الموافق 21 فبراير سنة 2009 الذي يحدد كفاءات تعيين اللجنة الفنية للمسارح الجهوية وسيرها، المعدّل والمتمم، لاسيما المادة 3 منه؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 مارس سنة 2022 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام؛
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 5 فبراير سنة 2018 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة الفنية للمسرح الجهوي لعنابة؛

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 3 من القرار المؤرخ في 25 صفر عام 1430 الموافق 21 فبراير سنة 2009 الذي يحدد كفاءات تعيين اللجنة الفنية للمسارح الجهوية وسيرها، المعدّل والمتمم، تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة الفنية للمسرح الجهوي لعنابة كما يأتي:

- السيد مهدي ريزي، مدير المسرح الجهوي لعنابة، رئيسا،
- السيد جمال دندان، ممثل منتخب عن المستخدمين الفنيين للمسرح الجهوي لعنابة،
- السيد كريم عاطف، ممثل منتخب عن المستخدمين الفنيين للمسرح الجهوي لعنابة،
- السيدة منى بن سلطان، ممثلة منتخبة عن المستخدمين الفنيين للمسرح الجهوي لعنابة،
- السيد إدريس بوديبية، أستاذ جامعي،
- السيد إسماعيل بن اصفية، أستاذ جامعي،
- السيد نبيل رحمانى، مؤلف مسرحي.

المادة 2: يلغى المقرر المؤرخ في 5 فبراير سنة 2018 والمذكور أعلاه.

حرر بالجزائر، فيالموافق.....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 12 نوفمبر سنة 2022 يتضمن وضع المركب الثقافي بعين تموشنت
تحت تصرف دار الثقافة لعين تموشنت

إنّ وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-236 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 28 يوليو سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي لدور الثقافة، المعدّل والمتمّم؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 رجب عام 1433 الموافق 7 يونيو سنة 2012 الذي يحدد تصنيف دور الثقافة وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة له؛
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 3 يناير سنة 2021 والمتضمن وضع المركب الثقافي بعين تموشنت تحت تصرف دار الثقافة لعين تموشنت؛
- وبمقتضى القرار رقم 376 المؤرخ في 16 ماي 2007 والمتضمن تخصيص مجاني لقطعة أرض واقعة ببلدية عين تموشنت لفائدة وزارة الثقافة والمتمثلة في مديرية الثقافة لولاية عين تموشنت؛
- وبمقتضى مقرر اقبال دراسة وإنجاز مركب ثقافي بعين تموشنت رقم 57 المؤرخ في 23 أبريل سنة 2017؛

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يوضع المركب الثقافي بعين تموشنت تحت تصرف دار الثقافة بعين تموشنت.

المادة 2: يتمّ التكفل بنفقات التسيير والتجهيز وجميع النفقات المرتبطة بنشاطات المركب الثقافي من طرف دار الثقافة بعين تموشنت.

المادة 3: يكلف كل من مدير الثقافة ومدير دار الثقافة بعين تموشنت، بتنفيذ ما جاء في محتوى هذا المقرر.

المادة 4: يلغى المقرر المؤرخ في 3 يناير سنة 2021 والمذكور أعلاه.

حرر بالجزائر، فيالموافق.....

وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 12 نوفمبر سنة 2022 يتضمن وضع مسرح الهواء الطلق بالمدينة تحت تصرف دار الثقافة "حسن حسني" بالمدينة

إنّ وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-236 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 28 يوليو سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي لدور الثقافة، المعدّل والمتمّم؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 رجب عام 1433 الموافق 7 يونيو سنة 2012 الذي يحدد تصنيف دور الثقافة وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة له؛
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 13 ديسمبر سنة 2020 والمتضمن وضع مسرح الهواء الطلق بالمدينة تحت تصرف دار الثقافة "حسن حسني" بالمدينة؛
- وبمقتضى القرار رقم 286 المؤرخ في 24 فيفري 2012 الذي يتضمن تخصيص قطعة أرض واقعة بالقرب الحضري الجديد ببلدية المدينة الشيد عليها مسرح الهواء الطلق لفائدة وزارة الثقافة (مديرية الثقافة لولاية المدينة) (تسوية)؛
- بناء على محضر استلام مؤقت المؤرخ في 11 أبريل سنة 2013 انجاز وتجهيز مسرح الهواء الطلق بالمدينة؛
- بناء على محضر استلام نهائي المؤرخ في 28 أوت سنة 2014 انجاز وتجهيز مسرح الهواء الطلق بالمدينة؛

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يوضع مسرح الهواء الطلق بالمدينة تحت تصرف دار الثقافة "حسن حسني" بالمدينة.

المادة 2: يتمّ التكفل بنفقات التسيير والتجهيز وجميع النفقات المرتبطة بنشاطات مسرح الهواء الطلق من طرف دار الثقافة "حسن حسني" بالمدينة.

المادة 3: يكلف كل من مدير الثقافة ومدير دار الثقافة "حسن حسني" بالمدينة، بتنفيذ ما جاء في محتوى هذا المقرر ابتداء من تاريخ الاستلام النهائي المؤرخ في 28 أوت سنة 2014 لمسرح الهواء الطلق بالمدينة.

المادة 4: يلغى المقرر المؤرخ في 13 ديسمبر سنة 2020 والمذكور أعلاه.

حرر بالجزائر، فيالموافق.....
وزيرة الثقافة والفنون

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 12 نوفمبر سنة 2022 يتضمن وضع المركز الثقافي بما فيه المكتبة وقاعة المطالعة بالقطب الحضري بفسديس باتنة تحت تصرف دار الثقافة محمد العيد آل خليفة باتنة

إنّ وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-236 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 28 يوليو سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي لدور الثقافة، المعدّل والمتمّم؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 رجب عام 1433 الموافق 7 يونيو سنة 2012 الذي يحدد تصنيف دور الثقافة وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة له؛
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 21 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن وضع المركز الثقافي بما فيه المكتبة وقاعة المطالعة بالقطب الحضري بفسديس تحت تصرف دار الثقافة محمد العيد آل خليفة باتنة؛
- وبمقتضى المقرر رقم 111 المؤرخ في 17 مارس سنة 2014 والمتضمن دراسة وتجهيز المركز الثقافي بما فيه المكتبة وقاعة المطالعة بالقطب الحضري بفسديس (باتنة)؛
- بناء على محضر الاستلام المؤقت المؤرخ في 18 ديسمبر سنة 2018 للمركز الثقافي بفسديس بما فيه المكتبة وقاعة المطالعة؛

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يوضع المركز الثقافي بما فيه المكتبة وقاعة المطالعة بالقطب الحضري بفسديس باتنة تحت تصرف دار الثقافة محمد العيد آل خليفة باتنة.

المادة 2: يتمّ التكفل بنفقات التسيير والتجهيز وجميع النفقات المرتبطة بنشاطات المركز الثقافي بما فيه المكتبة وقاعة المطالعة من طرف دار الثقافة محمد العيد آل خليفة باتنة.

المادة 3: يكلف كل من مدير الثقافة ومدير دار الثقافة محمد العيد آل خليفة باتنة، بتنفيذ ما جاء في محتوى هذا المقرر ابتداء من تاريخ الاستلام المؤقت للمركز الثقافي بفسديس بما فيه المكتبة وقاعة المطالعة بتاريخ 18 ديسمبر سنة 2018.

المادة 4: يلغى المقرر المؤرخ في 21 ديسمبر سنة 2019 والمذكور أعلاه.

حرر بالجزائر، في الموافق.....
وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2022 يتضمن استخلاف عضو في لجنة صفقات المتحف العمومي الوطني "زبانة"

إن وزيرة الثقافة والفنون؛

- بمقتضى المرسوم رقم 86-135 المؤرخ في 18 رمضان عام 1406 الموافق 27 مايو سنة 1986 الذي يجعل متحف زبانة متحفا وطنيا؛
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام؛
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-237 المؤرخ في 12 محرم عام 1442 الموافق 31 غشت سنة 2020 الذي يحدد التدابير الخاصة المكيفة لإجراءات إبرام الصفقات العمومية في إطار الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، المتمم؛
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 مارس سنة 2022 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام؛
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 26 مايو سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء لجنة صفقات المتحف العمومي الوطني "زبانة"؛

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 166 (الفقرة 2) وطبقا للمادة 176 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يعين السيد سقال فضل الله هشام، مدير المتحف العمومي الوطني "زبانة"، عضوا دائما، في لجنة صفقات المتحف العمومي الوطني "زبانة"، خلفا للسيدة بشرى صالح، للفترة المتبقية من العضوية.

حرر بالجزائر، فيالموافق.....
ع/ وزيرة الثقافة والفنون

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 5 ديسمبر سنة 2022 يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة الفنية
للمسرح الجهوي للجلفة

إن وزيرة الثقافة والفنون؛

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-18 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1427 الموافق 16 يناير سنة 2007 والمتضمن القانون الأساسي للمسارح الجهوية؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-16 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1435 الموافق 21 يناير سنة 2007 والمتضمن إحداث مسرح جهوي بالجلفة؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 25 صفر عام 1430 الموافق 21 فبراير سنة 2009 الذي يحدد كفاءات تعيين اللجنة الفنية للمسارح الجهوية وسيرها، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 3 منه؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 مارس سنة 2022 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام؛
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 7 أكتوبر سنة 2018 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة الفنية للمسرح الجهوي للجلفة؛

تقرر ما يأتي:

- المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 3 من القرار المؤرخ في 25 صفر عام 1430 الموافق 21 فبراير سنة 2009 الذي يحدد كفاءات تعيين اللجنة الفنية للمسارح الجهوية وسيرها، المعدل والمتمم، تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة الفنية للمسرح الجهوي للجلفة كما يأتي:
- السيد عبد الناصر خلاف، مدير المسرح الجهوي للجلفة، رئيسا،
 - السيد المختار كربوعة، ممثل منتخب عن المستخدمين الفنيين للمسرح الجهوي للجلفة،
 - السيد محمد لباشي، ممثل منتخب عن المستخدمين الفنيين للمسرح الجهوي للجلفة،
 - السيد مصطفى الأمين غيبش، ممثل منتخب عن المستخدمين الفنيين للمسرح الجهوي للجلفة،
 - السيدة ريم زهرة زوابلية، ممثلة،
 - السيد عبد القادر بلكوري، ممثل مسرحي بالمسرح الجهوي وهران،
 - السيد بوبكر سكينى، صحفي.
- المادة 2:** يلغى المقرر المؤرخ في 7 أكتوبر سنة 2018 والمذكور أعلاه.

حرر بالجزائر، في الموافق.....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 6 ديسمبر سنة 2022 يتضمن وضع ملحقة دار الثقافة ببلدية الخروب
بولاية قسنطينة تحت تصرف دار الثقافة لولاية قسنطينة

إنّ وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-236 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 28 يوليو سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي لدور الثقافة، المعدّل والمتمّم؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 رجب عام 1433 الموافق 7 يونيو سنة 2012 الذي يحدد تصنيف دور الثقافة وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة له؛
- وبمقتضى القرار رقم 2313 المؤرخ في 15 ديسمبر سنة 2014 المتضمن تخصيص دون مقابل لفائدة وزارة الثقافة (مديرية الثقافة لولاية قسنطينة) قطعة أرض تقع بالمكان المسمى مخطط شغل الأراضي رقم ج05 بلدية الخروب مساحتها 5040 م² موجهة لإنجاز مشروع دار الثقافة؛
- وبمقتضى مقرر التسجيل المؤرخ في 9 يوليو 2013 والمتعلق بتسجيل "دراسة ومتابعة وإنجاز وتجهيز ست (6) ملحقات دار الثقافة"؛
- وبمقتضى مقرر إعادة التقييم المؤرخ في 31 ديسمبر 2014 والمتعلق بإعادة تقييم "دراسة ومتابعة وإنجاز وتجهيز ست (6) ملحقات دار الثقافة"؛
- وبناء على محضر التسليم المؤرخ في 15 يناير 2015؛

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: توضع ملحقة دار الثقافة ببلدية الخروب بولاية قسنطينة تحت تصرف دار الثقافة لولاية قسنطينة.

المادة 2: يتمّ التكفل بنفقات التسيير والتجهيز وجميع النفقات المرتبطة بملحقة دار الثقافة ببلدية الخروب بولاية قسنطينة من طرف دار الثقافة لولاية قسنطينة.

المادة 3: يكلف كل من مدير الثقافة ومدير دار الثقافة لولاية قسنطينة، بتنفيذ ما جاء في محتوى هذا المقرر.

حرر بالجزائر، فيالموافق.....

وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 10 ديسمبر سنة 2022 يتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي المحلي "القراءة في احتفال" لولاية باتنة

إن وزيرة الثقافة والفنون؛

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1431 الموافق 5 ديسمبر سنة 2010 والمتضمن تأسيس مهرجانات ثقافية محلية " القراءة في احتفال "؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 مارس سنة 2022 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام؛
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 3 يوليو سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي المحلي "القراءة في احتفال" لولاية باتنة؛

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم، يعين في لجنة تنظيم المهرجان الثقافي المحلي "القراءة في احتفال" لولاية باتنة، الأعضاء الآتية أسماؤهم:

- السيدة رحمة قارة،
- السيد عصام خنوش،
- السيد رافع مرابطي،
- السيدة فوزية غلام.

المادة 2: يلغى المقرر المؤرخ في 3 يوليو سنة 2017 والمذكور أعلاه.

حرر بالجزائر، فيالموافق.....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 14 ديسمبر سنة 2022 يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة الفنية للمسرح الجهوي لبجاية

إنّ وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم رقم 85-172 المؤرخ في 29 رمضان عام 1405 الموافق 18 يونيو سنة 1985 الذي يحول مسرح بجاية إلى مسرح جهوي؛
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-18 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1427 الموافق 16 يناير سنة 2007 والمتضمن القانون الأساسي للمسارح الجهوية؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 25 صفر عام 1430 الموافق 21 فبراير سنة 2009 الذي يحدد كفاءات تعيين اللجنة الفنية للمسارح الجهوية وسيرها، المعدّل والمتمم، لاسيما المادة 3 منه؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 مارس سنة 2022 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام؛
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 28 نوفمبر سنة 2019 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة الفنية للمسرح الجهوي لبجاية؛

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 3 من القرار المؤرخ في 25 صفر عام 1430 الموافق 21 فبراير سنة 2009 الذي يحدد كفاءات تعيين اللجنة الفنية للمسارح الجهوية وسيرها، المعدّل والمتمم، تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة الفنية للمسرح الجهوي لبجاية كما يأتي:

- السيد بن حسين حيدر، مدير المسرح الجهوي لبجاية، رئيسا،
- السيدة جوهرة دراغلة، ممثلة منتخبة عن المستخدمين الفنيين للمسرح الجهوي لبجاية،
- السيدة مونيا أيت مدور، ممثلة منتخبة عن المستخدمين الفنيين للمسرح الجهوي لبجاية،
- السيد محمد لفكير، ممثل منتخب عن المستخدمين الفنيين للمسرح الجهوي لبجاية،
- السيد عبد الكريم بودشيش، ممثل ومخرج مسرحي،
- السيد بوعلام زبلان، ممثل مسرحي وسينمائي،
- السيد رابح نايت، مصمم وسينوغراف.

المادة 2: يلغى المقرر المؤرخ في 28 نوفمبر سنة 2019 والمذكور أعلاه.

حرر بالجزائر، في الموافق.....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2022 يتضمن وضع قصر الثقافة " محمد العيد آل خليفة " بولاية قسنطينة تحت تصرف دار الثقافة "مالك حداد " لولاية قسنطينة

إن وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-236 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 28 يوليو سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي لدور الثقافة، المعدل والمتمم؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 رجب عام 1433 الموافق 7 يونيو سنة 2012 الذي يحدد تصنيف دور الثقافة وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة له؛
- وبناء على عقد نقل ملكية عقارية رقم 68 من سجل العقود الإدارية المؤرخ في 27 يناير لسنة 2015؛
- وبناء على محضر التسليم النهائي للأشغال المؤرخ في 24 يوليو سنة 2016.

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يوضع قصر الثقافة "محمد العيد آل خليفة" بولاية قسنطينة تحت تصرف دار الثقافة "مالك حداد" لولاية قسنطينة.

المادة 2: يتمّ التكفل بنفقات التسيير والتجهيز وجميع النفقات المرتبطة بنشاطات قصر الثقافة " محمد العيد آل خليفة" بولاية قسنطينة تحت تصرف دار الثقافة "مالك حداد" لولاية قسنطينة

المادة 3: يكلف كل من مدير الثقافة ومدير دار الثقافة "مالك حداد" لولاية قسنطينة، بتنفيذ ما جاء في محتوى هذا المقرر.

حرر بالجزائر، فيالموافق.....

وزيرة الثقافة والفنون

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 24 ديسمبر سنة 2022 يتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي الدولي
لموسيقى الجاز

إن وزيرة الثقافة والفنون؛

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 15 رجب عام 1428 الموافق 30 يوليو سنة 2007 والمتضمن تأسيس لمهرجان ثقافي دولي لموسيقى الجاز؛
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في أول سبتمبر سنة 2007 والمتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي الدولي لموسيقى الجاز؛

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم، يعين السيد عمر رحال، محافظا للمهرجان الثقافي الدولي لموسيقى الجاز، خلفا للسيد بوزيد زهير.

المادة 2: يلغى المقرر المؤرخ في أول سبتمبر سنة 2007، والمذكور أعلاه.

حرر بالجزائر، فيالموافق.....

وزيرة الثقافة والفنون

قصر الثقافة والفنون



العنوان : قصر الثقافة-هضبة العناصر-ص ب 100 الجزائر العاصمة

www.m-culture.gov.dz

الموقع الإلكتروني :

ministre@m-culture.gov.dz

البريد الإلكتروني :

023-70-11-11

رقم الهاتف :